ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

السلفات الصغيرة.

ظهير شريف رقم 1.12.54 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 41.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة..... 1399

دعوة الجمهور إلى الاكتتاب والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

ظهير شريف رقم 1.12.55 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها..... 1400

صفحة

إقراض السندات.

ظهير شريف رقم 1.12.56 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات..... 1406

اتفاقية الضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق بها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الدنماركية.

ظهير شريف رقم 1.90.74 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكوبنهاك في 26 أبريل 1982 والملحق لهذه الاتفاقية الموقع بمراكش في 15 فبراير 1988 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الدنماركية..... 1411

اتفاق في شأن النقل الجوي بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية الثورية الغينية.

ظهير شريف رقم 1.94.233 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية الثورية الغينية الموقع بيفرن في 11 أبريل 1978 والمذكرتين الدبلوماسيتين المتبادلتين بقصد تكميل الأحكام الواردة فيه..... 1421

صفحة

اتفاقية دولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي.

ظهير شريف رقم 1.09.07 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية لعام 2001 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي الموقعة بلندن في 23 مارس 2001..... 1425

نصوص خاصة

إقليم سطات. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.680 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المركب المائي تامدروست – الكرن على وادي تامدروست وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات..... 1438

إقليم الناضور. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.687 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة وبناء وتجهيز خزانات ونافورات ومحطات للأخذ والرد لتزويد جماعة إيعزانن والدواوير المجاورة بالماء الشروب بجماعة إيعزانن بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1448

إقليم سيدي سليمان. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.12.688 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مستوصف دوار أولاد الغازي بإقليم سيدي سليمان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.. 1453

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 4226.12 صادر في 14 من ذي الحجة 1433 (30 أكتوبر 2012) بتغيير القرار رقم 904.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1462

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة – أزيلال رقم 2689.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437872 الممنوحة لفائدة السيد عبد الغاني الأسباب..... 1462

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة – أزيلال رقم 2690.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437873 الممنوحة لفائدة « Sté OUISELSAT MINES »..... 1462

مقرر لوالي جهة تادلة – أزيلال رقم 2691.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437740 الممنوحة لفائدة « Sté SMAGT »..... 1463

مقرر لوالي جهة تادلة – أزيلال رقم 2692.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437741 الممنوحة لفائدة السيد عبد الغاني الأسباب..... 1463

مقرر لوالي جهة تادلة – أزيلال رقم 2693.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437874 الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM)..... 1463

مقرر لوالي جهة طنجة – تطوان رقم 3363.12 صادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37433 – 25 الممنوحة لفائدة السيد برتيليمي سيدريك..... 1464

مقرر لوالي جهة طنجة – تطوان رقم 3364.12 صادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37434 – 25 الممنوحة لفائدة السيد شوقي ميلود..... 1464

مقرر لوالي جهة مراكش – تانسيفت – الحوز رقم 3468.12 صادر في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأفراد والشركات..... 1465

مقرر لوالي جهة مراكش – تانسيفت – الحوز رقم 3469.12 صادر في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأفراد والشركات..... 1468

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول مشروع القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة..... 1471

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.12.54 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 41.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 41.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 41.12
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97
المتعلق بالسلفات الصغيرة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 8 و 10 و 20 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) :

«المادة 1. - تعتبر جمعية للسلفات الصغيرة..... توزيع سلفات «صغيرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة طبقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

«يمكن القيام بالتوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة من طرف جمعية «أخرى للسلفات الصغيرة أو مؤسسة للائتمان معتمدة لهذا الغرض «تخضع لمقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان «والهيئات المعتبرة في حكمها. وإذا تعلق الأمر بمؤسسة للائتمان، يمكن «حيازة رأسمال هذه المؤسسة كليا أو جزئيا من طرف جمعية السلفات «الصغيرة المعنية.

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات التوزيع غير المباشر للسلفات «الصغيرة.»

«المادة 8. - استثناء من أحكام الظهير الشريف الصادر في 8 ذي «القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادة المدنية والتجارية «سعر الفوائد القانوني والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية فإن الجازية «القصوى المطبقة على عمليات السلفات الصغيرة تحدد بقرار يصدره «الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات «الصغيرة. وتحتسب الجازية بناء على العناصر التالية :

« - تكلفة الموارد المالية ؛

« - مصاريف التشغيل ؛

« - تكلفة المخاطر ؛

« - هامش الوساطة.»

«المادة 10. - يمكن أن تتكون..... أعضائها، من :

«.....

«.....

«.....

« - استرداد أصل الديون ؛

« - جميع عائدات المساهمات وكذا تفويتها.»

«المادة 20. - يستشار المجلس الاستشاري..... حول :

« - طلبات رخصة المزاولة ؛

« - اندماج جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة ؛

« - ضم جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة إلى جمعية «أخرى من جمعيات السلفات الصغيرة ؛

« - الحد الأقصى للسلف الصغير ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - النسب..... خصومها ؛

« - شروط وكيفيات التوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة ؛

« - النظام الأساسي لجامعة..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة بالمادة 7 المكررة التالية :

«المادة 7 المكررة . - تتوقف على منح رخصة جديدة وفق الشكليات «المقررة في المادة 5 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي :

« - اندماج جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة ؛

« - ضم جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة إلى جمعية «أخرى من جمعيات السلفات الصغيرة.»

ظهير شريف رقم 1.12.55 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 44.12

يتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

الباب الأول

دعوة الجمهور إلى الاكتتاب

المادة الأولى

مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أدناه، تتمثل دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أوالسندات فيما يلي :

- إدراج قيمة منقولة، كما هي معرفة في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، أو حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وهيئات توظيف الأموال بالمجازفة في بورصة القيم أو في أي سوق منظمة أخرى ؛

- إصدار أو تفويت السندات المذكورة أعلاه إلى الجمهور مع اللجوء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى السعي أو الإشهار أو بواسطة وسيط مالي.

تطبق أحكام هذا القانون كيفما كانت جنسية أو مقر مصدر أو مفوت السندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

غير أن الأشخاص المعنوية التي لا يكون مقرها بالمغرب والأشخاص الذاتيين غير القاطنين بالمغرب لا يمكنهم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب إلا بعد موافقة مسبقة من الإدارة.

وتعطى هذه الموافقة شريطة أن تكون هذه العمليات تراعي المصالح الإستراتيجية والاقتصادية الوطنية.

وتدقق هذه المصالح وكذا مسطرة منح هذه الموافقة وفق معايير تحددها الإدارة بنص تنظيمي.

المادة 2

يراد بما يلي :

1 - الأدوات المالية :

أ) سندات رأس المال الممثلة بالأسهم أو السندات الأخرى التي تتيح أو يمكن أن تتيح المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال أو في حقوق التصويت التي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول ؛

ب) سندات الديون التي تمثل حقا في دين عام في ممتلكات الشخص المعنوي الذي يصدرها والتي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول باستثناء الأوراق التجارية وأذون الصندوق ؛

ج) حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل ؛

د) حصص وسندات ديون صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة للقانون رقم 33.06 ؛

هـ) حصص وأسهم هيئات توظيف الأموال بالمجازفة الخاضعة للقانون رقم 41.05 ؛

و) الأدوات المالية الآجلة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

2 ـ *السوق المنظمة* : سوق الأدوات المالية المحدثة بموجب القانون والتي تضمن سيرا منتظما للتداولات. ويجب أن تحدد قواعد هذه السوق بوجه خاص الشروط المتعلقة بولوج السوق وبالإدراج في جدول الأسعار والإجراءات المتعلقة بتنظيم المعاملات وشروط تعليق التداولات المتعلقة بالأداة المالية المعنية وكذا القواعد المتعلقة بتسجيل التداولات المذكورة وإشهارها.

3 ـ *الإشهار* : كل تواصل بأي شكل أو أية وسيلة كانت، موجه إلى الجمهور، ويتضمن دعوة إلى الاكتتاب أو اقتناء أدوات مالية و/أو تقديم معلومات حول شروط الاكتتاب أو الاقتناء. و لا تعتبر إشهاراً بالمعنى المقصود في هذا البند الإعلانات القانونية.

4 ـ *السعي المالي* : هو كل اتصال غير مطلوب، بأية وسيلة كانت، مع شخص ذاتي أو معنوي معين، لأجل الحصول على موافقته على القيام بعملية اكتتاب أو اقتناء أو مبادلة أو بيع الأدوات المالية المعرفة في هذه المادة. و يعتبر كذلك سعيا ماليا كيفما كان الشخص المبادر به، الذهاب شخصيا لنفس الغرض إلى محل إقامة الأشخاص أو إلى أماكن عملهم أو أماكن غير مخصصة لتسويق العمليات المذكورة في هذا البند.

5 ـ *الوسطاء الماليون* : شركات البورصة والأبناك ومقاولات التأمين وإعادة التأمين أو أي مؤسسة أخرى يكون غرضها توظيف الأموال أو الإرشاد في المجال المالي وتحدد قائمتها من طرف الإدارة بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة.

المادة 3

لا يدخل في حكم عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات :

1 ـ إصدار أو تفويت السندات الصادرة عن الدولة؛

2 ـ إدراج أداة مالية آجلة في سوق منظمة ؛

3 ـ إصدار أو تفويت سندات لدى عدد محدود من المستثمرين المؤهلين كما جاء تعريفهم في الفقرة الثانية من هذه المادة مع مراعاة ما يلي :

ـ ألا يتجاوز عدد المستثمرين العدد المحدد من طرف الإدارة بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة ؛

ـ وأن يتصرف المستثمرون المؤهلون لحسابهم الخاص ؛

ـ وأن تنجز العملية دون إشهار ؛

ـ و أن يمسك المصدر سجلا خاصا بالعملية يشير إلى هوية المكتتبين والمشترين وكذا جميع المعاملات المتعلقة بالسندات موضوع العملية ؛

ـ وألا تفوت السندات المعنية إلا إلى مستثمرين مؤهلين آخرين تحت طائلة بطلان التفويت بقوة القانون. ويجب على المفوت أن يوجه إلى مجلس القيم المنقولة، في كل وقت و بطلب من هذا الأخير، نسخة من السجل الخاص السالف الذكر. و يملك المستثمرون المسجلون في السجل الخاص وحدهم الحق في الاحتفاظ بالسندات موضوع هذه العملية.

يجب احترام الشروط المطلوبة في هذا البند 3) طوال فترة أربعة وعشرين شهرا (24) على الأقل، ابتداء من تاريخ الإصدار أو التفويت الأولي للسندات.

المستثمر المؤهل هو شخص معنوي أو هيئة يتوفر على الكفاءات والوسائل اللازمة لتقييم المخاطر المرتبطة بالعمليات المتعلقة بالأدوات المالية. ويحدد مجلس القيم المنقولة قائمة المستثمرين المؤهلين.

ويعتبر مستثمرين مؤهلين :

ـ البنوك ؛

ـ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للتشريع المتعلق بالهيئات المذكورة ؛

ـ مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛

ـ هيئات المعاشات والتقاعد ؛

ـ صندوق الإيداع والتدبير ؛

ـ هيئات توظيف الأموال بالمجازفة الخاضعة للتشريع المتعلق بهذه الهيئات.

يوجه الشخص المعنوي أو الهيئة التي تطالب بالاستفادة من تطبيق مقتضيات البند 3) من هذه المادة إلى مجلس القيم المنقولة ملفا كاملا يتعلق بالعملية المراد إنجازها وفق الكيفيات المحددة من طرف مجلس القيم المنقولة قبل الشروع في العملية.

لا تتم الاستفادة من تطبيق المقتضيات المذكورة إلا مع مراعاة موافقة مجلس القيم المنقولة الذي يتأكد من احترام الشروط الواردة في البند 3) من الفقرة الأولى أعلاه. ويبلغ هذا الأخير المعني بالأمر بموافقته خلال عشرة (10) أيام من أيام العمل من تاريخ تسلمه بالملف الكامل. ويجب أن يكون كل رفض معللاً. ويستجاب لكل طلب معلومات أو وثائق تكميلية داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ طلبها.

في حال عدم احترام الشروط المتعلقة بتفويت السندات المصدرة المشار إليها في البند 3) من الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن لرئيس المحكمة التجارية، بناء على طلب من مجلس القيم المنقولة أو من أي شخص يعنيه الأمر، أن يأمر المصدر، بصفته قاضيا للمستعجلات، توقيف ممارسة المفوت لجميع الحقوق المالية والحقوق الأخرى المرتبطة بالسندات المقتناة، يرفع التوقيف بعد ثبوت إلغاء التفويت من قبل مجلس القيم المنقولة.

الباب الثاني

المعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

المادة 4

يخضع كل شخص معنوي أو هيئة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها لالتزامات الإخبار المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المتعلقة بالإخبار الواردة في نصوص تشريعية و تنظيمية خاصة مطبقة عليهم :

- حين الدعوة إلى الاكتتاب ؛
- و طالما ظلت سندات رأس المال المشار إليها في أ) من 1) من المادة الثانية أعلاه، مسعرة في البورصة أو طوال مدة عرض السندات المذكورة بين عدد من المساهمين أو حاملي حصص محدد من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة ؛
- وطوال مدة وجود سندات الديون المشار إليها في ب) من 1) من المادة الثانية أعلاه.

يخبر الشخص المعنوي أو الهيئة الذي يدعو الجمهور إلى الاكتتاب في الحال مجلس القيم المنقولة بكل تغيير في وضعيته بالنظر إلى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب أن تكون المعلومات المقدمة إلى الجمهور من لدن الأشخاص المعنوية أو الهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب صحيحة ودقيقة وصادقة.

المادة 5

مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، يلزم كل شخص معنوي أو هيئة يدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته بإعداد بيان معلومات حسب الكيفيات التي يحددها مجلس القيم المنقولة.

يجب أن يؤشر مجلس القيم المنقولة على بيان المعلومات المذكور قبل نشره وتوزيعه.

يجب أن تكون كل معلومة مقدمة إلى الجمهور في إطار دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، بعد منح تأشيرة مجلس القيم المنقولة، مطابقة لما ورد في بيان المعلومات المؤشر عليه من لدن مجلس القيم المنقولة.

المادة 6

مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، يجب على كل شخص معنوي أو هيئة يدعو الجمهور إلى الاكتتاب أن ينشر لهذه الغاية مستخرجا من بيان المعلومات المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية أو أية وسيلة نشر محددة من طرف مجلس القيم المنقولة وفق الكيفيات التي يحددها.

المادة 7

يمنع على الشخص المعنوي أو الهيئة الذي يدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته أن يقوم بنشر أية معلومة تتعلق بالعملية المزمع القيام بها في الفترة الممتدة بين إيداع بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه ونشره بعد الحصول على تأشيرة مجلس القيم المنقولة، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المواد 9 و 10 و 11 و 12 و 14 و 15 أدناه.

المادة 8

لا يلزم تقديم بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون في الحالات الآتية :

- إصدار أو تفويت سندات تضمنها الدولة ؛
- المنح المجاني لسندات رأس المال بإدماج الاحتياطيات أو الأرباح أو المكافآت عن الإصدار ؛
- إصدار سندات رأس المال نتيجة تحويل أو تسديد سندات دين صادرة بواسطة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهم أو سندات؛
- إصدار أسهم معوضة لأسهم من نفس النوع سبق إصدارها، إذا لم يؤد هذا الإصدار إلى زيادة في رأسمال المصدر ؛
- إصدار أو تفويت دون إشهار أدوات مالية تخصص حصريا لفائدة مسيري المصدر أو الشركات التابعة له وفقا للمادة 143 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

يجب على الشخص المعنوي أو الهيئة الذي يطلب الإعفاء من إعداد بيان المعلومات المشار إليه أعلاه أن يخبرا مجلس القيم المنقولة بطبيعة العملية وكيفياتها قبل الشروع فيها وفقا للإجراءات التي يحددها مجلس القيم المنقولة.

لا يعتبر الإعفاء فعليا إلا إذا وافق عليه مجلس القيم المنقولة الذي يتحقق من أن العملية تدخل ضمن إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. يبلغ مجلس القيم المنقولة موافقته للمستفيد في عشرة (10) أيام من أيام العمل التالية لتسلم هذا الأخير للملف كاملا وفق الإجراءات المشار إليها أعلاه.

يجب أن يكون رفض الإعفاء معللاً.

يراد، لأجل تطبيق هذه المادة، بالمسير كل شخص يساهم بأي صفة من الصفات في تسيير أو تدبير الشركة أو الشركات التابعة لها. ويتعلق الأمر خاصة بالرئيس المدير العام والمديرين العامين والمديرين العامين المفوضين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية والكاتب العام والمديرين وكذا كل شخص يزاول بصفة دائمة مهام مماثلة للمهام المذكورة. ويعتبر أعضاء مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة في حكم المسيرين.

المادة 9

يجب على كل شخص معنوي أو هيئة يعتزم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته خارج المغرب أن يخبر بذلك مجلس القيم المنقولة في حدود خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل السابقة للشروع في العملية. ويوجه الشخص المعنوي أو الهيئة بيانات المعلومات المهيأة في إطار العملية المذكورة إلى مجلس القيم المنقولة ويخبره بواجبات الإخبار المفروضة عليه إن اقتضى الحال تطبيقا للنصوص التشريعية الأجنبية. وكل معلومة موجهة إلى المستثمرين في الخارج يجب تبليغها وفق نفس الشروط بالمغرب حسب الكيفيات المحددة من لدن مجلس القيم المنقولة.

المادة 10

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم نشر تقرير مالي سنوي. ويتم تحديد قائمة الوثائق الواردة في هذا التقرير من لدن مجلس القيم المنقولة.

يجب أن يشمل نشر التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بالإضافة إلى ذلك تقرير مراقبي الحسابات عن الحسابات السنوية والحسابات المجمعة إن اقتضى الحال، وكذلك التقارير الخاصة المنصوص عليها في المادتين 58 و 97 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، إن اقتضى الحال.

يجوز كذلك للمساهمين أو وكلائهم الحصول بمقر الشركة على نسخة من نفس الوثائق وعلى قائمة المساهمين وحصة رأس المال الذي يملكه كل واحد منهم.

يتعين على نفس الأشخاص المعنويين، في حالة إدخال تغييرات على الوثائق المنشورة الوارد ذكرها أعلاه، نشر هذه التغييرات، مصحوبة بملخص لتقرير مراقبي الحسابات حول التغييرات المذكورة.

المادة 11

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم أن يقوموا بنشر تقرير مالي برسم الستة أشهر الأولى لكل سنة مالية. يحدد مجلس القيم المنقولة قائمة الوثائق الواردة في التقرير المذكور.

يجب علاوة على ذلك أن يشمل نشر التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة، شهادة مراقبي الحسابات حول الفحص المحدود لحسابات نصف السنة والمقدمة بشكل مجمع، إن اقتضى الحال.

المادة 12

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم أن يقوموا بنشر المؤشرات المتعلقة بالنشاط والمؤشرات المالية كل ثلاثة أشهر.

لا يطبق هذا الإلزام على شركات رأسمال بالمجازفة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

المادة 13

يحدد مجلس القيم المنقولة مضمون وآجال وكيفيات وشكليات عمليات النشر المشار إليها في المواد 10 و 11 و 12 و 15 من هذا القانون.

المادة 14

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم عبر إصدار سندات الديون أو الذين تكون سندات رأسمالهم مسعرة في أحد أقسام بورصة القيم والذين يراقبون شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، إعداد حساباتهم المجمعة والإشهاد على صحتها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل وإذا تعذر ذلك وفق المعايير المحاسباتية الدولية. كما يجب على الأشخاص السالفة الذكر علاوة على ذلك أن تعرض الحسابات المذكورة للمصادقة من طرف جهاز الشركة المؤهل لهذا الغرض وذلك داخل نفس الآجال وحسب نفس الإجراءات المطبقة على حسابات الشركة.

المادة 15

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم أن ينشروا في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وأية وسيلة نشر أخرى يطلبها مجلس القيم المنقولة، كل معلومة ترتبط بتنظيمهم أو وضعيتهم التجارية أو التقنية أو المالية فور اطلاعهم عليها والتي قد يكون لها تأثير مهم على أسعار سنداتهم في البورصة أو انعكاس على ذمة حاملي السندات.

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم أن يقوموا مؤقتا وتحت مسؤوليتهم، بتأجيل الإعلان عن معلومة مهمة، إذا :

- كان سيترتب عن إعلان المعلومة المساس بمصالح المصدر؛
- كانت المعلومة ستظل سرية إلى حين الإعلان عليها وفق شروط الفقرة الأولى من هذه المادة ؛
- وكان تأجيل الإعلان عن المعلومة لن يوقع الجمهور في الخطأ.

يطلع الأشخاص المعنويون والهيئات المذكورة مجلس القيم المنقولة بذلك في الحال ويجوز لهذا الأخير أن يطلب نشر المعلومة المذكورة فورا.

المادة 16

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات المعنية أن يوجهوا إلى مجلس القيم المنقولة الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 14 و 15 من هذا القانون وأن يخبروه بتاريخ نشرها وبنوعية وسيلة النشر المستعملة وذلك وفق الكيفيات التي يحددها مجلس القيم المنقولة.

الباب الثالث

مراقبة المعلومات

المادة 17

يتأكد مجلس القيم المنقولة من تقيد الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب بواجبات الإخبار المنصوص عليها في هذا القانون وفي كل نص تشريعي أو تنظيمي جاري به العمل.

المادة 18

يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يطلب من مبادر دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، وعلى نفقته، كل وثيقة أو تفسيرات أو تبريرات فيما يتعلق بمضمون بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه أو في أي تشريع خاص آخر. ولهذه الغاية، يجوز لمجلس القيم المنقولة أن ينتدب خبيرا مستقلا عن المبادر للقيام، لحسابه وعلى نفقة المبادر، بالمراجعات التقنية للمعلومة الممنوحة من طرف هذا الأخير في بيان المعلومات.

يحدد مجلس القيم المنقولة لمبادر دعوة الجمهور إلى الاكتتاب البيانات الواجب تغييرها أو المعلومات التكميلية الواجب إدراجها فيها قصد جعلها مطابقة للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

إذا لم يستجب المبادر لطلبات مجلس القيم المنقولة، جاز رفض التأشير على بيان المعلومات.

يجب أن يبلغ منح التأشيرة أو رفضها إلى المبادر داخل أجل لا يزيد على شهرين من تاريخ تسلم الملف كاملا من قبل مجلس القيم المنقولة. ويجب أن يكون كل رفض منح التأشيرة معللا.

يوقف كل طلب لمعلومات تكميلية أو لوثائق أو تعيين خبير مستقل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 19

يجوز لمجلس القيم المنقولة في كل وقت وحين أن يطلب من مراقبي حسابات الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب الاطلاع على الوثائق التي استندوا إليها للشهادة بصحة الحسابات. ويجوز له كذلك أن يطلب منهم القيام لدى الشركات نفسها بكل تحليل تكميلي أو مراجعة يعتبرها ضرورية.

تطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك على مراقبي حسابات الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة مجلس القيم المنقولة حسب مدلول المادة 1-4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة 20

إذا تبين وجود معلومات غير صحيحة أو إغفالات في تنفيذ واجبات الإخبار المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون بعد نشرها، جاز لمجلس القيم المنقولة أن يطالب الأشخاص أو الهيئات المعنيين بنشر استدراكات في هذا الشأن دون الإخلال بالعقوبات التأديبية أو المالية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يطلع الجمهور على ما أبداه من ملاحظات أو على المعلومات التي يراها ضرورية.

المادة 21

يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يأمر في أي وقت وحين بالإيقاف الفوري لعملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب إذا تبين أنه لم يتم إعداد أحد بيانات المعلومات لهذه الغاية أو لم يحصل بيان المعلومات على تأشيرة مجلس القيم المنقولة أو هما معا.

إذا لم يتم الامتثال للأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعرض الأشخاص الذين يقومون بهذه العملية للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

المادة 22

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يسحب في أي وقت من عملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب التأشيرة على بيان معلومات شريطة أن يتم السحب قبل إتمام العملية المذكورة، إذا تبين أن البيان السالف يتضمن معلومات كاذبة أو مضللة أو إغفالات من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ أو إذا كان يتضمن البيان معلومات غير مطابقة لما ورد في بيان المعلومات المؤشر عليه من لدن مجلس القيم المنقولة.

يؤدي سحب التأشيرة إلى إلغاء العملية تلقائيا.

الباب الرابع

العقوبات الجنائية

المادة 23

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص ذاتي يتصرف لحسابه أو لحساب شخص معنوي قام بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب دون إعداد بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون أو قبل التأشير عليه.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص لم يقم بنشر مستخرج بيان المعلومات السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص ذاتي أو معنوي يقوم بالسعي المالي خرقا لمقتضيات المادة 28 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذا القانون تطبق على أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسييره.

يمكن إصدار عقوبات الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون ضد الشخص المعنوي المعني بالأمر أو ضد أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسييره.

المادة 24

يعتبر في حالة العود، حسب مدلول المادة 23 أعلاه، كل شخص ارتكب مخالفة خلال الخمس سنوات الموالية لصدور حكم نهائي ضده بسبب أفعال مماثلة.

الباب الخامس

عقوبات أخرى

المادة 25

يجوز لرئيس مجلس القيم المنقولة أن يصدر في حق الأشخاص المعنويين أو الهيئات المشار إليها في المواد 3 (البندين 3 و 4) و 4 (البندين 2 و 3) و 8 (البندين 2 و 3) و 9 و 10 و 11 و 12 و 15 و 16 و 19، إنذارا أو توبيخا مع عقوبة مالية أو دونها، لا تتجاوز مائتي ألف (200.000) درهم، في حالة عدم احترامها للالتزامات الواقعة عليها بموجب المواد السالفة الذكر. ويمكن أن تصل هذه العقوبة إلى خمس مرات مبلغ الأرباح إذا تم تحقيقها.

المادة 26

يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يصدر عقوبة مالية قد تصل إلى خمس مرات مبلغ الأجرة المستحقة، دون أن تقل عن مائتي ألف (200.000) درهم، في حق كل وسيط مالي يشارك في عملية سعي أو توظيف أدوات مالية في إطار دعوة الجمهور إلى الاكتتاب والتي بخصوصها :

- لم يحصل المصدر أو المفوت على الموافقة المسبقة للإدارة كما هو منصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا القانون ؛
- لم يقم المصدر أو المفوت بإعداد بيان المعلومات المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون أو لم يعرضه مسبقا على تأشيرة مجلس القيم المنقولة.

يعتبر الوسطاء الماليون الذين ساهموا في عمليات السعي وتوظيف وتسويق الأدوات المالية في إطار العملية المذكورة وكذا الأشخاص المشار إليهم في المادتين 23 و 24 من هذا القانون، مسؤولين متضامنين عن كل ضرر مالي يلحق بالأشخاص الذين اكتتبوا أو اقتنوا الأدوات المالية المذكورة.

المادة 27

إذا أنجزت إحدى عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب دون إعداد بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون أو قبل التأشير عليه ونشره أو إذا كان مضمون البيان غير مطابق لما ورد في بيان المعلومات المؤشر عليه من لدن مجلس القيم المنقولة أو إذا لم يحترم المصدر مواصفات العملية المزمع القيام بها المضمنة في بيان المعلومات، جاز لمجلس القيم المنقولة أو لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب من القضاء إما إبطال العملية المذكورة أو إبطال إحدى أو كل المعاملات دون الإخلال بإمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه عند إنجاز عملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب استنادا إلى بيان معلومات يتضمن معلومات كاذبة أو مضللة.

يجوز لمجلس القيم المنقولة، بصفة تلقائية أو تحت طلب كل شخص يعنيه الأمر، أن يأمر بمراجعة السعر في الحالات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة شريطة ألا يقدم أي طلب إبطال أمام القضاء تطبيقا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

الباب السادس

مقتضيات متفرقة

المادة 28

يؤهل فقط لمزاولة عمليات السعي المالي الوسطاء الماليون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه و الأشخاص الذاتيون أو المعنويون المفوضون من لدن الوسطاء المذكورين.

يجب على الأشخاص المؤهلين لمزاولة عمليات السعي المالي أن يقوموا مسبقا بتسجيل أنفسهم لدى مجلس القيم المنقولة. تحدد كيفيات هذا التسجيل من طرف مجلس القيم المنقولة.

المادة 29

تدفع مسبقا عمولة عن كل ملف يعرض، وفق المواد 3 و 5 و 8 من هذا القانون، على مجلس القيم المنقولة قصد دراسته.

تظل هذه العمولة في حوزة مجلس القيم المنقولة حتى في حالة سحب أو رفض التأشيرة أو في حالة إلغاء العملية المزمع القيام بها.

تحدد نسبة العمولة باعتبار نوع العملية المزمع القيام بها ولا يمكن أن تزيد على واحد في الألف من مبلغ العملية.

تفرض زيادة عن عدم دفع العمولة داخل الآجال المقررة.

لا يجوز أن تفوق نسبة الزيادة 2 % عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

تحدد كيفيات دفع العمولة وكذا نسبة الزيادة من طرف الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقولة.

المادة 30

لأجل تطبيق هذا القانون والظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها والظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، تحدد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية من طرف الإدارة.

المادة 31

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان النص التنظيمي الضروري لتطبيقه. وتظل سارية المفعول النصوص التنظيمية المنشورة قانونا والمتخذة لأجل تطبيق القانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها فيما يخص كل المقتضيات غير المخالفة لهذا القانون وذلك إلى حين تعويضها وفقا لمقتضيات القانون السالف الذكر.

ابتداء من نفس التاريخ، تنسخ أحكام :

- الباب الثاني والباب الثالث والباب الخامس من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر ؛
- المواد 153 و 154 و 156 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما وقع تغييرها وتتميمها.

ظهير شريف رقم 1.12.56 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 45.12

يتعلق بإقراض السندات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

إقراض السندات هو عقد يسلم بموجبه أحد الأطراف بكامل الملكية لطرف آخر، مقابل مكافأة متفق عليها، سندات منصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، وبمقتضى هذا العقد يلتزم المقترض بصورة لا رجعة فيها بإرجاع السندات وبدفع المكافأة للمقرض في تاريخ يتفق عليه الطرفان.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع إقراض السندات لأحكام الفصول من 856 إلى 869 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المتعلقة بعارية الاستهلاك أو القرض.

المادة 2

لا يجوز أن يقترض السندات المشار إليها في المادة 4 أدناه، إلا الأشخاص المعنوية الخاضعة للضريبة على الشركات والتي تكون قوائمها التركيبية للسنة المالية الأخيرة مشهودا بصحتها والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما ينص عليها الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات توظيف الأموال بالمجازفة كما ينص عليها القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة.

المادة 3

دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 24 من هذا القانون، لا تطبق أحكام المادة 18 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم على إقراض السندات عندما يخص هذا الأخير القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

المادة 4

لا يقبل في عمليات إقراض السندات إلا ما يلي :

- القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، المشار إليها في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر ؛
- سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ؛
- القيم التي تصدرها الخزينة.

المادة 5

يهم إقراض السندات تلك التي لا تكون، طوال مدة القرض، موضوع أداء دخل خاضع للاقتطاع في المنبع، أو اهتلاك أو قرعة قد تفضي إلى التسديد أو تبادل أو تحويل بمقتضى عقد الإصدار.

المادة 6

لا يجوز أن تتم عمليات إقراض السندات إلا بواسطة بنك أو هيئة أخرى تؤهلها الإدارة لهذا الغرض بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

ويشترط لتأهيل الهيئة أن تتوفر على الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية التي تمكنها من مزاولة الوساطة في مجال عمليات إقراض السندات.

يجب على المؤسسات، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تتأكد من صحة عمليات إقراض السندات التي تتم بواسطتها ومطابقتها لأحكام هذا القانون ولأحكام اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 7

لا يمكن للسند المقرض أن يكون محل قرض جديد من طرف المقترض خلال مدة القرض.

المادة 8

لا يمكن أن يتجاوز إقراض السندات سنة واحدة.

الباب الثاني

الإجراءات المتعلقة بإبرام عمليات إقراض السندات

المادة 9

تكون عمليات إقراض السندات التي تتم بين طرفين موضوع اتفاقية إطار مبرمة كتابة طبقا لنموذج يعده مجلس القيم المنقولة وتصادق عليه الإدارة.

ويجب أن تبلغ، تحت طائلة البطلان، كل اتفاقية إطار مبرمة بين الطرفين ومشار إليها في الفقرة السابقة، على الفور، إلى مجلس القيم المنقولة.

لا يجوز أن تنقل أو تفوت السندات أو أي حق من الحقوق أو الالتزامات المترتبة عليها على أحد الطرفين دون موافقة مسبقة من الطرف الآخر.

يتم التصريح بعمليات النقل أو التفويت المذكورة إلى مجلس القيم المنقولة من لدن الطرف الذي قام بها.

المادة 10

يصرح كل طرف ويشهد حين إبرام اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون بما يلي :

- أنه مؤسس بشكل قانوني ويزاول أنشطته وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والأنظمة الأساسية والوثائق الأخرى المطبقة عليه ؛
- أنه يتمتع بكل الصلاحية والأهلية لإبرام اتفاقية الإطار وكل عملية إقراض للسندات تتعلق بها وأنه تم الإذن بهما بشكل صحيح من لدن أجهزة إدارته أو أي جهاز مختص آخر ؛
- أن إبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكذا كل عملية إقراض للسندات تتعلق بها غير مخالفة لأي حكم من الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الأنظمة الأساسية أو الوثائق الأخرى المطبقة على هذا الطرف ؛
- أن جميع التراخيص التي قد تكون ضرورية لإبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكل عملية إقراض للسندات تتعلق بها قد تم الحصول عليها وأنها لا تزال صالحة ؛
- أنه لا توجد فيما يخصه أي حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون ؛

- أنه يتوفر على المعارف والتجربة الضرورية لتقييم المنافع والمخاطر الممكن التعرض لها برسم كل عملية إقراض للسندات وأنه لم يعتمد في ذلك على الطرف الآخر ؛
- أن اتفاقية الإطار وعمليات إقراض السندات المبرمة وفقا لهذا القانون تمثل مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قوة ملزمة بكل أحكامها تجاه هذا الطرف ؛
- أنه لا توجد ضده أي دعوى أو مسطرة تحكيمية أو قضائية أو إجراء إداري أو غير ذلك مما يمكن أن ينتج عنه تدهور ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية أو من شأنه أن يؤثر في صلاحية أو حسن تنفيذ اتفاقية الإطار وكل عملية إقراض للسندات تتعلق بها.

المادة 11

يسري أثر عمليات إقراض السندات بين الطرفين فور تبادل موافقتهما. ويلي إبرام كل عملية إقراض للسندات تبادل تأكيد الموافقة كتابة.

وفي حالة اختلاف الطرفين حول فحوى موافقة والذي يجب أن يبلغ في الحال إلى الطرف الآخر، يجوز لكل طرف من الطرفين الرجوع إلى إجراءات الموافقة المحددة في اتفاقية الإطار، المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون، لوضع مقتضيات عملية إقراض السندات المطابقة لها.

المادة 12

يمكن ضمان إقراض السندات بتسليم نقود أو سندات.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يجوز للأطراف الاتفاق على أنه في حالة إخلال أحد منهما، أن يصبح الطرف الآخر مالكا نهائيا للأموال أو للسندات المسلمة.

يجوز للأطراف الاتفاق على تسليم تكميلي، بكامل الملكية، لنقود أو لسندات، لمراعاة تطور قيمة السندات المقرضة.

الباب الثالث

إقراض السندات وإرجاعها

المادة 13

يجوز للطرفين الاتفاق، من خلال اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون، على إمكانية تغيير تاريخ الإرجاع المتفق عليه في البداية. وفي هذه الحالة، يجب عليهما أن يحددا في اتفاقية الإطار المذكورة كيفيات ممارسة الحق في التغيير المذكور، والتي تشمل الأحداث التي قد يؤدي وقوعها إلى هذا التغيير ومدة الإشعار والتعويض المالي المحتمل.

المادة 14

يجوز للطرفين التنصيص في اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون على ما يلي :

- إذا حصل تأخير في تسليم السندات من طرف المقرض، وجب على هذا الأخير دفع فوائد عن التأخير ؛
- إذا حصل تأخير في إرجاع السندات من طرف المقترض، وجب على هذا الأخير دفع فوائد عن التأخير.

المادة 15

تستحق، بقوة القانون، على الفور ومن غير إعذار سابق الفوائد عن التأخير المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون وتحسب وفقا للإجراءات المحددة في اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 16

دون الإخلال بأحكام المادتين 14 و15 من هذا القانون، يعتبر الطرف الذي تأخر في تسليم أو إرجاع السندات ملزما بتحمل جميع المصاريف والتعويضات عن الأضرار والغرامات التي قد تستحق على الطرف الآخر بسبب التأخير المذكور والتي تكون متوقعة في تاريخ إبرام عملية إقراض السندات ويكون في استطاعته إثباتها.

المادة 17

لا تحول أحكام المواد 14 و15 و16 من هذا القانون دون تطبيق أحكام الباب الرابع المتعلق بفسخ عمليات إقراض السندات إن اقتضى الحال ذلك.

الباب الرابع

فسخ عمليات إقراض السندات

المادة 18

يمكن أن تفسخ عمليات إقراض السندات المبرمة تطبيقا لاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون في حالة إخلال أحد الطرفين أو في حالة طروء ظروف جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

الفرع الأول

حالات الإخلال بعمليات إقراض السندات

المادة 19

لأجل تطبيق هذا القانون، تعتبر إحدى الوقائع التالية حالة إخلال بالنسبة إلى طرف من الطرفين :

- عدم تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون أو عملية إقراض للسندات، إذا لم يتم تدارك ذلك إما فور تبليغ عدم التنفيذ من لدن الطرف غير المخل، عندما يتعلق عدم التنفيذ المذكور بتأسيس أو إرجاع السندات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من هذا القانون أو في الحالات الأخرى إذا لم يتم تدارك ذلك داخل أجل يحدده الطرفان المتعاقدان في اتفاقية الإطار ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور؛

- أي تصريح منصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون يتبين أنه كان غير صحيح في الوقت الذي قدمه فيه الطرف المخل أو لم يعد صحيحا ؛

- تصريح أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بتعذر أو رفض تسديد مجموع أو بعض الديون المستحقة عليه أو تنفيذ التزاماته أو فتح مسطرة التسوية الودية المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وفتح مسطرة التسوية والتصفية القضائية المنصوص عليهما على التوالي في الباب الثاني والثالث من الكتاب الخامس من نفس القانون وتعيين متصرف مؤقت وكذا كل مسطرة مماثلة ؛

- الانقطاع الفعلي عن مزاولة النشاط.

المادة 20

عند وقوع حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون، يخول الطرف غير المخل الحق، بمجرد تبليغ يوجه إلى الطرف المخل، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات إقراض السندات الجارية بين الطرفين. وتبين في التبليغ المذكور حالة الإخلال المستند إليها وكذا التاريخ المعتمد للفسخ.

الفرع الثاني

الظروف الجديدة

المادة 21

تعتبر إحدى الوقائع التالية، لأجل تطبيق هذا القانون، ظروفا جديدة بالنسبة إلى طرف من الطرفين :

1 - بدء العمل بقانون أو نص تنظيمي جديد أو تغيير قانون أو أي نص له طابع ملزم يترتب عليه عدم قانونية عملية إقراض السندات بالنسبة إلى الطرف المعني بالأمر أو أنه من الواجب القيام بطرح أو اقتطاع جديد ذي طابع ضريبي من مبلغ يحق له قبضه من الطرف الآخر برسم عملية إقراض السندات المذكورة ؛

2- أو أي اندماج أو انفصال يطال الطرف المعني أو أي تفويت للأصول يقوم به هذا الطرف ويترتب عليه تراجع ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية.

المادة 22

عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون، يقوم كل طرف اطلع عليه بتبليغ ذلك في أقرب الآجال إلى الطرف الآخر مشيرا إلى عمليات إقراض السندات المعنية بالظرف المذكور.

يوقف الطرفان حينئذ تنفيذ التزاماتهما المتعلقة بالدفع والتسليم فيما يخص فقط عمليات إقراض السندات المعنية ويبحثان، عن حسن نية، طوال أجل ثلاثين يوما عن حل يرضيهما معا.

إذا تعذر، بعد انتهاء المدة المذكورة، إيجاد حل يرضي الطرفين معا، جاز لكل طرف أو للطرف الذي يقبض مبلغا أقل من المبلغ المقرر أن يبلغ إلى الطرف الآخر فسخ فقط عمليات إقراض السندات المعنية بالظرف الجديد، ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

المادة 23

عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 21 من هذا القانون، تعتبر جميع عمليات إقراض السندات معنية بالظرف المذكور، وحينئذ يكون للطرف غير المعني بهذا الظرف الحق، بمجرد تبليغ يوجه إلى الطرف الآخر، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات إقراض السندات الجارية بين الطرفين. ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

الفرع الثالث

آثار الفسخ

المادة 24

يعفى الطرفان ابتداء من تاريخ الفسخ من كل التزام بالدفع أو التسليم فيما يخص عمليات إقراض السندات المفسوخة.

في هذه الحالة، وعندما تكون السندات المقرضة أو السندات المسلمة كضمانة أو هما معا مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، فإن تحويل الملكية يصبح نهائيا وتكون أحكام المادة 18 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم مطبقة وفق الإجراءات التطبيقية المنصوص عليها في النظام العام للشركة المسيرة لبورصة القيم.

المادة 25

توازن مختلف الديون والمستحقات على كل طرف من لدن الطرف الآخر والمتعلقة بعمليات إقراض السندات المفسوخة، والمطبقة عليها اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون ويحدد الرصيد عن الفسخ الواجب دفعه أو قبضه الذي يحسب وفقا للإجراءات المقررة في اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 26

يخول فسخ عمليات إقراض السندات الحق لأحد الطرفين، عند وقوع إخلال من الطرف الآخر، في استرجاع المصاريف والنفقات المدفوعة بما فيها مصاريف المسطرة القضائية، إن اقتضى الحال، إذا كان في استطاعته إثبات ذلك.

الباب الخامس

النظام المحاسبي

المادة 27

تعتبر المكافأة الممنوحة كمقابل لإقراض السندات دخل دين وتخضع على الصعيد المحاسبي لنظام الفوائد.

المادة 28

إذا كانت مدة القرض تغطي تاريخ دفع الدخول المرتبطة بالسندات المقرضة، وجب على المقترض أن يدفعها في نفس يوم التاريخ المذكور إلى المقرض الذي يدرجها في محاسبة العائدات من نفس النوع.

المادة 29

عندما تكون السندات مقرضة من طرف مقاولة، فإنها تؤخذ بالأولوية من سندات من نفس النوع مقتناة أو مكتتبة بأحدث تاريخ.

يقيد الدين الممثل للسندات المقرضة بشكل منفصل في موازنة المقرض بالقيمة الأصلية للسندات المذكورة.

عند انتهاء القرض، تقيد السندات المسترجعة في الموازنة بنفس القيمة المذكورة.

لا يعاد إدماج مؤونة تناقص القيمة المكونة مسبقا، عند الاقتضاء، أثناء القرض ويجب أن تظهر في خط مميز في الموازنة وتبقى دون تغيير حتى إرجاع السندات المذكورة.

المادة 30

تقيد السندات المقترضة والدين الممثل لالتزام إرجاع السندات بشكل منفصل في موازنة المقترض بسعر السوق في يوم القرض.

عندما يفوت المقترض سندات فإن هذه الأخيرة تؤخذ بالأولوية من سندات من نفس النوع مقترضة في التاريخ الأكثر قدما. يخصص الشراء اللاحق للسندات من نفس النوع بالأولوية لتعويض السندات المقترضة.

عند اختتام السنة المحاسبية، تقيد السندات المقترضة التي تظهر في موازنة المقترض والدين الممثل لالتزام إرجاع السندات الناجمة عن العقود التي لازالت سارية بالثمن الذي يكون لهذه السندات في السوق في هذا التاريخ.

عند انتهاء القرض، تعتبر السندات المقترضة قد أرجعت بالقيمة التي يرد بها في الموازنة الدين الممثل لالتزام إرجاع السندات.

لا يمكن للمقترض أن يكون مؤنا على السندات المقترضة.

المادة 31

في حالة إخلال من أحد الطرفين، فإن ناتج تفويت السندات يساوي الفرق بين قيمتها الحقيقية يوم وقوع الإخلال وثمن شرائها المقيد في حسابات المقرض. وتدرج النتيجة المذكورة في نتائج المقرض برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.

المادة 32

تحدد كيفيات تقييد عمليات إقراض السندات في المحاسبة وفق القواعد المحاسبية المطبقة على الطرفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب السادس

العمليات المتعلقة بالسندات

المادة 33

تنتهي عملية إقراض السندات بالاهتلاك أو القرعة المفضية إلى التسديد أو تحويل أو استخدام إذن بالاكتتاب. ويقدم تلقائيا تاريخ إرجاع السندات بالنسبة إلى عملية إقراض السندات إلى اليوم الثاني من أيام العمل الموالي لتاريخ نشر الإعلان الصادر في شأن العملية المقصودة. وعندما تكون السندات، موضوع إحدى الحالات أعلاه، قد قدمت برسم تسليم تكميلي، يجب على الطرف الذي قدم السندات المذكورة أن يقوم باستبدالها بسندات أخرى ذات قيمة مساوية على الأقل لقيمة السندات الأولية.

المادة 34

في حالة الدعوة لعقد جمعية تترتب عليها ممارسة حقوق التصويت بالنسبة إلى مالكي السندات المقرضة وما لم تنص اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون على اتفاق خاص، يجوز للمقرض أن يقدم تاريخ إرجاع السندات لممارسة الحقوق المعنية. ولهذا الغرض، يوجه المقرض تبليغا بالإرجاع المبكر قبل التاريخ الأقصى لممارسة الحقوق المذكورة بيومين من أيام العمل على أبعد تقدير زيادة على آجال التسليم العادية.

المادة 35

يحتفظ المقترض بالحقوق أو السندات الأخرى الممنوحة بحكم حيازة السندات وترجع في نفس الوقت مع السندات المرتبطة بها. ويؤخذ ذلك بعين الاعتبار في تحديد قيمة السندات وقيمة التسليم التكميلي.

الباب السابع

المراقبة

المادة 36

يكلف مجلس القيم المنقولة بالتأكد من تقيد الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من هذا القانون، بأحكام هذا القانون واتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون وبالسهر على حسن سير سوق عمليات إقراض السندات.

لهذا الغرض، يجب على الهيئات المشار إليها في الفقرة السابقة أن توجه إلى مجلس القيم المنقولة تبليغا بعمليات إقراض السندات وفقا للنموذج الذي يعده وتتم المصادقة عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

تعتبر باطلة، بقوة القانون، كل اتفاقية إطار منصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون وكل عملية إقراض للسندات منجزة خلافا لأحكام هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.90.74 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكوبنهاك في 26 أبريل 1982 والملحق لهذه الاتفاقية الموقع بمراكش في 15 فبراير 1988 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الدنماركية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكوبنهاك في 26 أبريل 1982 والملحق لهذه الاتفاقية الموقع بمراكش في 15 فبراير 1988 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة المملكة الدنماركية ؛

وعلى القانون رقم 23.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.157 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية والبروتوكول المذكورين ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المذكورين، الموقع بمراكش في 15 فبراير 1988،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق بها الموقعان بكوبنهاك في 26 أبريل 1982 والملحق لهذه الاتفاقية الموقع بمراكش في 15 فبراير 1988 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة المملكة الدنماركية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية للضمان الاجتماعي بين المملكة الدنماركية والمملكة المغربية

ان حكومة المملكة الدنماركية

وحكومة المملكة المغربية

عزما منهما للتعاون في ميدان الضمان الاجتماعي

يؤكدان المبادىء التالية :

– المساواة في المعاملة فيما بين مواطني الدولتين تجاه تشريعات الضمان الاجتماعي لكل واحدة منهما مع مراعاة الاستثناءات الضرورية للتقنينات الترابية والجنسية .

– الابقاء على الحقوق المكتسبة لمواطنيهما بمقتضى تشريع أية واحدة من هاتين الدولتين .

– الجمع بين فترات التأمينات وفترات الاقامة أو الفترات التي تعتبر مساوية لها والمنجزة من طرف مواطنيهما تحت ظل كل واحد من التشريعين.

فقد قررتا ابرام اتفاقية ترمي الى تنسيق تطبيق ، على مواطني البلدين ، التشريعات المغربية والدنماركية حول الاعانات العائلية ورواتب الشيخوخة والمتوفى عنهم والاعانات النقدية للمرض والامومة ورواتب الزمانة وتأمين حوادث الشغل والامراض المهنية.

ولهذه الغاية اتفقتا على المقتضيات التالية :

الجزء الأول

مقتضيات عامة

الفصل الاول

1 – قصد تطبيق هذه الاتفاقية ، فان العبارات التالية تعني :

(أ) « الطرف المتعاقد » يعني ، حسب مفهوم النص ، المملكة الدنماركية أو المملكة المغربية ؛

(ب) « التراب الوطني » يعني ، فيما يخص المملكة الدنماركية ترابها الوطني باستثناء كروئلاند وجزر فيرووي وفيما يتعلق بالمغرب ترابه الوطني ؛

(ت) « التشريع » يقصد به ، حسب مفهوم النص التشريع المشار اليه في الفصل 2 من الاتفاقية والجاري به العمل في مجموع التراب الوطني لاي (أو للآخر) من الطرفين المتعاقدين .

(ث) « السلطة المختصة » تعني ، بالنسبة للمملكة الدنماركية وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشغل أو وزارة الداخلية حسب كل نازلة وفيما يتعلق بالمملكة المغربية وزارة الشغل والتكوين المهني .

(ج) « المؤسسة المختصة » تعني المؤسسة المكلفة بصرف الاعانات .

(ح) « الاقامة » تعني الاقامة الاعتيادية في المفهوم القانوني للفظ :

(خ) « مقام » يقصد به المقام الموقت .

(د) « الشغال » يعني :

بالنسبة للمملكة الدنماركية :

– فيما يتعلق بالفترات السابقة لفاتح شتنبر 1977 ، كل شخص ، الذي يكون باعتبار مزاولته لنشاط في خدمة مشغل ، خاضعا للتشريع المتعلق بحوادث الشغل والامراض المهنية ؛

– فيما يتعلق بالفترات اللاحقة لفاتح شتنبر 1977 ، كل شخص خاضع لنظام المعاشات التكميلية للمأجورين.

بالنسبة للمملكة المغربية :

كل شخص خاضع للتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي وللتشريع الخاص بحوادث الشغل والامراض المهنية.

(ذ) « فترات تأمين » تعني فترات الاشتراك كما هي محددة أو معترف بها كفترات تأمين في التشريع الذي انجزت تحت ظله وكذا جميع الفترات الاخرى ما دامت تعتبر كفترات تأمين مساوية لفترات التأمين في التشريع المذكور .

(ر) « فترات التشغيل » تعني الفترات المحددة أو المعترف بها كفترات تشغيل في التشريع الذي أنجزت تحت ظله وكذا جميع الفترات الاخرى ما دامت تعتبر كفترات تشغيل في التشريع المذكور أو فترات مساوية لفترات التشغيل .

(ز) « فترات الاقامة » تعني الفترات المحددة أو المعترف بها كفترات اقامة في التشريع الذي أنجزت تحت ظله أو أنها مفترضة كمنجزة .

(ك) « اعانات ورواتب » تعني كل الاعانات والرواتب وكذا جميع اللواحق على عاتق الهيئات العمومية والزيادات بعد الرفع من قيمة العملة والاعانات الاضافية وكذا ، ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك الاعانات في شكل رأسمال التي يمكن صرفها مكان وعوض الرواتب ، وعند الاقتضاء ، والاداءات المسلمة عن طريق اعادة الاشتراكات.

2 ـ ان المفردات والعبارات الاخرى المستعملة في هذه الاتفاقية يكون لها المدلول المقصود منها في التشريع المطبق.

الفصل الثاني

تطبق هذه الاتفاقية على التشريع المتعلق بـ :

1 ـ فيما يخص المملكة الدنماركية :

أ) الوقاية الصحية العامة ؛

ب) خدمة المستشفى ؛

ت) علاجات الامومة ؛

ث) الاعانات اليومية النقدية في حالة المرض والامومة ؛

ج) تأمين حوادث الشغل والامراض المهنية ؛

ح) التعويضات العائلية ؛

خ) تأمين البطالة ؛

د) الراتب العام للشيخوخة ؛

ذ) راتب الزمانة ؛

ر) راتب الارملة ؛

ز) اعانة السكنى لاصحاب الرواتب ؛

ع) الراتب التكميلي للشغالين المأجورين.

2 ـ فيما يتعلق بالمملكة المغربية :

أ) التشريع المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ؛

ب) التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية ؛

ت) جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية أو الخاصة بالاتفاقيات المصادق عليها من طرف السلطة العمومية والمتعلقة بالانظمة الخصوصية للضمان الاجتماعي ما دامت تغطي شغالين أو أشخاصا يمكن اعتبارهم كشغالين والتي لها علاقة بمخاطر واعانات مغطاة عادة من طرف أنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل الثالث

1 ـ ان هذه الاتفاقية تطبق على جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية اللاحقة التي من شأنها أن تغير أو تتمم التشريعات المعينة في الفصل 2 أعلاه.

2 ـ بالرغم من مقتضيات الفقرة (1) من هذا الفصل لا تطبق هذه الاتفاقية على المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بفرع جديد للضمان الاجتماعي الا بعد موافقة الطرفين المتعاقدين.

3 ـ تطبق هذه الاتفاقية على المقتضيات التشريعية والتنظيمية لاي من الطرفين المتعاقدين التي يوسع بمقتضاها ، الى فئة جديدة من الاشخاص، تطبيق المقتضيات الجارية ، ما لم يتقدم الطرف الآخر بمعارضاته في الثلاثة أشهر من التبليغ الذي قدمه له الطرف الاول في موضوع التوسيع المنجز.

الفصل الرابع

كل مواطن من أي من الطرفين المتعاقدين ، والذي يقيم على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد يصبح خاضعا لتشريع هذا الطرف الاخير المشار اليه في الفصل 2 من هذه الاتفاقية وذلك حسب الشروط المحددة في هذا التشريع.

الفصل الخامس

كل شخص يصبح مغطى ، تطبيقا للفصل الرابع من هذه الاتفاقية ، بتشريع أي من الطرفين المتعاقدين ، يتمتع بنفس الحقوق ويصبح خاضعا لنفس الالتزامات المقررة في التشريع المذكور كأي مواطن لهذا الطرف وذلك طبقا للمقتضيات المقررة في الاجزاء 2 الى 6 من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس

ان القاعدة العامة المقررة في الفصل الرابع تقبل الاستثناءات التالية :

أ) كل شخص مقيم على التراب الوطني لاي من الطرفين المتعاقدين والمستخدم من طرف مقاولة يكون مقرها الاجتماعي أو ميدان نشاطها في التراب الوطني لهذا الطرف والذي يلحق من لدن مقاولته على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد قصد انجاز شغل مؤقت لحساب هذه المقاولة ، يظل خاضعا لتشريع الطرف الاول لمدة الثلاث سنوات الاولى من اقامته على التراب الوطني للطرف الثاني بشرط أن لا يكون الشغال المذكور قد أرسل لاستخلاف شغال آخر انتهت مدة إلحاقه وأن لا تزيد المدة المتوقعة للشغل الذي يجب انجازه على ثلاث سنوات.

اذا كانت مدة الشغل الذي يجب انجازه على التراب الوطني لهذا الطرف الثاني تتعدى ثلاث سنوات بسبب ظروف غير متوقعة ، يظل تشريع الطرف الاول ساري التطبيق الى غاية الانتهاء من هذا الشغل . شريطة الحصول على موافقة السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي تم الحاق الشغال على ترابه الوطني ويجب أن تطلب هذه الموافقة قبل انصرام فترة الثلاث سنوات الاصلية ؛

ب) كل شغال ، عضو في سلك المستخدمين المتنقل أو في سلك المستخدمين الملاحين لمقاولة نقل يكون مقرها الاجتماعي أو ميدان نشاطها في التراب الوطني لاي من الطرفين المتعاقدين ، ويكون مشغلا على التراب الوطني للطرف الآخر ، يظل خاضعا لتشريع الطرف الاول ، الا أنه عندما يكون للمقاولة المذكورة فرع أو هيئة تمثيل دائمة على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد فان كل شغال مستخدم من طرف هذا الفرع أو الوكالة الذي له اقامته على التراب الوطني لهذا الطرف الاخير يظل خاضعا لتشريع الطرف المتعاقد الذي يوجد على ترابه الوطني الفرع المذكور أو هيئة التمثيل الدائمة ؛

ت) ان طاقم سفينة وكذا كل الاشخاص الآخرين المستخدمين على متن هذه السفينة يصبحون خاضعين لتشريع الطرف المتعاقد الذي تحمل السفينة علمه واذا كانت أغراض الشحن أو التفريغ والاصلاح أو الحراسة على متن سفينة تحمل علم أي من الطرفين المتعاقدين خلال مدة اقامتها على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد فان الشغال الذي له مقر اقامته على التراب الوطني لهذا الطرف الاخير والمستخدم على متنها يصبح خاضعا لتشريع هذا الطرف.

الفصل السابع

1 ـ ان الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والموظفين أو الاشخاص الذين يدخلون في هذا الصنف من المستخدمين العاملين في البعثات الدبلوماسية وفي المراكز القنصلية يظلون خاضعين لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقومون بتمثيله.

2 ـ باعتبار التحفظ الوارد في مقتضيات الفقرة (3) من هذا الفصل فان مقتضيات الفصل 4 تطبق على الاشخاص المستخدمين من طرف البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية وعلى خدام المنازل المستخدمين من طرف أعوان هذه البعثات أو المراكز.

3 ـ الا أنه يمكن للاشخاص المشار اليهم في الفقرة (2) من هذا الفصل والذين هم مواطنوا الطرف المتعاقد الممثل من طرف البعثة أو المركز القنصلي المذكور أن يختاروا تطبيق تشريع هذا الطرف ان حق الاختيار هذا لا يمارس الا مرة واحدة ويمارس في أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أو من تاريخ استخدام الشخص المعني بالامر ويسري مفعول الاختيار في تاريخ ابتداء سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للاشخاص المزاولين لعملهم في هذا التاريخ وفي الحالات الاخرى في تاريخ الاستخدام.

الفصل الثامن

ويمكن للسلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين باتفاق مشترك ، ادخال استثناءات أخرى على القاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل 4 ، كما يمكنهم القبول باتفاق مشترك أن لا تكون الاستثناءات المقررة في الفصل 6 موضوع تطبيق بالنسبة لبعض الحالات المعينة.

الفصل التاسع

ان المقتضيات التشريعية لطرف متعاقد والمتعلقة بتخفيض أو تعليق أو سحب اعانات في حالات الجمع بين اعانات أخرى للضمان الاجتماعي أو في حالة دخل آخر يمكن الاستناد اليها ولو كان الحق في مثل هذه الاعانات قد اكتسب بمقتضى تشريع الطرف الآخر المتعاقد أو أن الدخل المذكور يرد من التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد ، الا ان هذا الاجراء لا يطبق إذا كان الشخص المعني بالامر يتقاضى اعانات

الزمانة أو الشيخوخة أو المتوفى عنهم أو الامراض المهنية ، الممنوحة من طرف مؤسسات الطرفين المتعاقدين تطبيقا للفصول 31، 34 ، 35 و37 من هذه الاتفاقيـة.

الجزء الثانى

المرض والامومة

الفصل العاشر

كل مواطن لاي من الطرفين المتعاقدين والذي له مقر اقامته على التراب الوطني للطرف الآخر يكون له الحق بالنسبة اليه ولافراد أسرته المرافقين له في الاعانات العينية وفي الاعانات النقدية المقررة في تشريع هذا الطرف الاخير في حالة المرض والامومة. اذا ما كان مستوفيا للشروط المطلوبة في التشريع المذكور.

الفصل الحادي عشر

فيما يتعلق باعادة النفقات المقررة في النظام الدنماركي الخاص بالعلاجات الصحية أثناء سفر بالخارج ، بما في ذلك الصوائر الخاصة بالعلاجات الطبية والاستشفاء وهلم... يعامل المواطنون المغاربة الذين لهم الحق بموجب التشريع الدنماركي ، في الاعانات النقدية من تأمين المرض على قدم المساواة مع المواطنين الدنماركيين.

الفصل الثاني عشر

ان المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الذي ينيط تشريعه اكتساب أو المحافظة أو اعادة الحق في اعانات المرض أو الامومة بانجاز فترات معينة من التأمين أو العمل أو الاقامة يأخذ بعين الاعتبار ، قدر الامكان الضروري فترات التأمين أو العمل أو الاقامة المنجزة تحت ظل تشريع الطرف الآخر المتعاقد كما لو كانت قد انجزت تحت ظل تشريعه نفسه.

الفصل الثالث عشر

1 ـ باعتبار التحفظ الوارد في الفقرة (2) من هذا الفصل فان المؤسسة المختصة بأي من الطرفين المتعاقدين الذي ينص تشريعه على أن استحساب الاعانات النقدية عن المرض أو الامومة يكون على أساس الدخل السنوي أو المتوسط الذي قبضه المؤمن برسم أجور أو مرتبات أو مكتسبات أخرى هي التي تحدد الدخل السنوي أو المتوسط على أساس فقط الدخل المقبوض خلال الفترات المنجزة تحت ظل التشريع المذكور.

2 ـ في حالة الوضع ، واذا كانت المعنية بالامر شغالة مغربية لم تكن خاضعة للتشريع الدنماركي خلال فترة الاستناد المنصوص عليها في التشريع المذكور قصد تحديد ما اذا كانت المعنية بالامر تستوفي الشروط المطلوبة في اكتساب الحق في الاعانات اليومية النقدية :

أ) فان فترات التأمين المنجزة تحت ظل التشريع المغربي خلال فترة الاستناد المذكورة والتي خلالها لم تكن المعنية بالامر خاضعة للتشريع الدنماركي تأخذ تلك الفترات بعين الاعتبار كما لو كانت قد انجزت تحت ظل هذا التشريع الاخير ؛

ب) فان المعنية بالامر تعد وكأنها قبضت خلال الفترات المحتسبة دخلا متوسطا برسم أجور أو مكتسبات أخرى يعادل الاجور أو المكتسبات المتوسطة التي قبضتها فعلا خلال الفترات المنجزة تحت ظل التشريع الدنماركي خلال فترة الاستناد المذكور.

3 ـ في حالة الوضع فان الشروط المطلوبة في التشريع الدنماركي قصد صرف التعويضات اليومية مكان وعوض المداخيل لا يفترض فيها أنها مستوفاة اذا كانت المعنية بالامر سجلت نفسها فقط كطالبة عمل لدى المصلحة العمومية للتشغيل.

الفصل الرابع عشر

1 ـ عندما يكون لمواطني أي من الطرفين المتعاقدين الحق في اعانات يومية نقدية عن المرض أو عن الامومة برسم تشريع أي من الطرفين المتعاقدين ، فان اعانات كهاته تؤدى الى الاشخاص المعنيين عندما يكونوا مقيمين على التراب الوطني الآخر المتعاقد وذلك بنفس الشروط المطبقة ونفس المبلغ المطبق على مواطني الطرف المتعاقد الذي على ترابه الوطني تؤدى المؤسسة المختصة.

2 ـ عندما يكون لمواطني أي الطرفين المتعاقدين الحق في منحه الوفاة (اعانة الجنازة) برسم تشريع أي من الطرفين المتعاقدين فان هذه المنحة تؤدى للمستفيد عند حدوث الوفاة على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد وفق نفس الشروط وبنفس المبلغ الذي يطبق على مواطني الطرف المتعاقد الذي توجد على ترابه الوطني المؤسسة المختصة.

الجزء الثالث

حوادث الشغل والامراض المهنية

الفصل الخامس عشر

1 ـ ان الحق في الاعانات برسم حادث شغل يحدد طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي كان الشخص المومن خاضعا له عند وقوع الحادث (راجع الفصول 4 و 6 و 7 من هذه الاتفاقية).

2 ـ اذا ما كان الشخص المؤمن ضحية حادث شغل يطبق عليه تشريع أي من الطرفين المتعاقدين ثم ضحية حادث شغل يطبق عليه تشريع الطرف الآخر المتعاقد ، فان المؤسسة المختصة لهذا الطرف الاخير ، قصد تحديد درجة العجز عن الشغل للشخص المذكور برسم التشريع الذي تطبق ، تأخذ بعين الاعتبار الاصابة السابقة كما لو كان هذا التشريع مطبقا عليها الا أن المؤسسة المختصة للطرف الاخير لا تكون ملزمة الا بأداء الاعانات المترتبة عن الاصابة الناتجة عن حادث الشغل الجديد وتحدد تلك الاعانات حسب التشريع المطبق من طرف المؤسسة المذكورة.

الفصل السادس عشر

1 ـ ان الاعانات برسم مرض مهني تحدد بمقتضى تشريع الطرف المتعاقد الذي كان الشخص المؤمن عليه خاضعا له أثناء قيامه بنشاط من شأنه أن يعرضه لخطر هذا المرض ولو كان هذا المرض قد ظهر للوجود لاول مرة على التراب الوطني للطرف الآخر.

2 ـ عندما يكون الشخص المؤمن عليه قد زاول على التراب الوطني لكل من الطرفين المتعاقدين نشاطا من شأنه أن يتسبب في المرض المذكور فانه يطبق فقط تشريع الطرف المتعاقد الذي على ترابه الوطني قد زاول الشخص المذكور آخر مرة نشاطا من هذا النوع قبل استكشاف المرض ولهذه الغاية تؤخذ بعين الاعتبار مزاولة كل نشاط مشابه على التراب الوطني للطرف الآخر الا أنه في الحالات التي يكون فيها المرض المذكور ناتجا بوضوح عن نشاط من هذا النوع تم القيام به على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد فان تشريع هذا الطرف الاخير هو وحده الذي يطبق.

الفصل السابع عشر

في حالة تفاقم المرض المهني الذي برسمه يستفيد أو استفاد مواطن دنماركي أو مواطن مغربي من اعانة تطبيقا لتشريع أي من الطرفين المتعاقدين ، تطبق القواعد التالية :

أ) اذا كان المستفيد وهو يتقاضى اعانات لم يزاول أي نشاط تحت ظل تشريع الطرف الآخر المتعاقد من شأنه أن يتسبب أو أن يحدث تفاقم المرض المذكور تكون المؤسسة المختصة للطرف الاول ملزمة بأداء مبلغ الاعانات المقررة في التشريع الذي تطبقه مع اعتبار تفاقم المرض ؛

ب) واذا ما كان المستفيد وهو يتقاضى اعانات قد زاول تحت ظل تشريع الطرف الآخر المتعاقد نشاطا من شأنه أن يتسبب أو أن يحدث تفاقم المرض المذكور ، فان المؤسسة المختصة للطرف الاول تكون ملزمة بأداء مبلغ الاعانات المقررة في التشريع الذي تطبقه مع اعتبار التفاقم وتمنح المؤسسة المختصة للطرف الثاني للمستفيد تكملة لهذا المبلغ تحدد طبقا للتشريع الذي تطبقه وتكون تساوي الفرق بين مبلغ الاعانات المستحقة بعد التفاقم والمبلغ الذي كان من حقه أن يصرف له قبل التفاقم اذا ما كان المرض المذكور قد حصل له تحت ظل التشريع الذي تطبقه.

الفصل الثامن عشر

ان مقتضيات الفقرة (1) من الفصل 13 تطبق عملا بقاعدة التشابه في تحديد مبلغ الاعانات النقدية على حوادث الشغل والامراض المهنية.

الفصل التاسع عشر

1 ـ ان مقتضيات الفقرة (1) من الفصل 14 تطبق عملا بقاعدة التشابه في اداء التعويضات اليومية عن حوادث الشغل والامراض المهنية.

2 ـ ان الرواتب وايرادات حوادث الشغل والامراض المهنية التي منحت لمواطن لاي من الطرفين المتعاقدين او للمستحقين عنهم تطبيقا لتشريع اي من الطرفين المتعاقدين ، لا تكون موضوع تخفيض ولا تغيير ولا تعليق ولا سحب ولا حجز لكون المستفيد يقيم على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد.

الجزء الرابع

الاعانات العائلية

الفصل العشرون

باعتبار مقتضيات الفصل 21 من هذه الاتفاقية فان كل طفل مقيم على التراب الوطني الدنماركي والذي ابوه مغربي او امه مغربية ،مقيم او مقيمة على التراب الوطني الدنماركي له الحق في الاعانات العائلية المقررة في التشريع الدنماركي بنفس الشروط المقررة في حق المواطنين الدنماركيين.

الفصل الواحد والعشرون

ان الاطفال المغاربة لارملات او لارامل وكذا الايتام من جنسية مغربية لهم الحق عند اقامتهم على التراب الوطني للدنمارك في الاعانة العائلية الخصوصية المقررة في التشريع الدنماركي وذلك وفق نفس القواعد التي تطبق علي امثالهم من الاطفال الدنماركيين شريطة ان يكون الطفل او احد ابويه سبق ان كانت له اقامة على التراب الوطني للدنمارك خلال 6 اشهر على الاقل وان يكون الاب او تكون الام سبق ان كانت له او كانت لها اقامة على التراب الوطني للدنمارك عند الوفاة.

الفصل الثاني والعشرون

عندما يكون مواطن دنماركي خاضعا للتشريع المغربي تطبيقا لمقتضيات الفصول 4 و 6 و 7 من هذه الاتفاقية يكون له الحق في الاعانات العائلية المقررة في التشريع المذكور وفق نفس الشروط المقررة في حق المواطن المغربي المقيم بالمغرب.

الفصل الثالث والعشرون

عندما يكون الحق في اعانة عائلية مكتسبا في آن واحد برسم نفس الطفل تطبيقا لتشريعات الطرفين المتعاقدين فانه لا تمكن المطالبة بأداء الاعانة العائلية الا تطبيقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم الطفل على ترابه الوطني.

الفصل الرابع والعشرون

ان الاعانات العائلية المقررة في تشريع أي من الطرفين المتعاقدين تؤدى برسم طفل مقيم أو يقيم الى حين في التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد ، والذي يكون أبوه أو أمه مواطن أو مواطنة هذا الطرف الاخير، طبقا للمقتضيات التي ستتخذ في اتفاقية التنسيق الاداري التي ستبرم تطبيقا للفصل 39.

الجزء الخامس

تأمين البطالة

الفصل الخامس والعشرون

1 ـ فيما يخص الحق في التأمين عن البطالة ، يعامل مواطنوا أي من الطرفين المتعاقدين المقيمين على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد على قدم المساواة كمواطني هذا الطرف الاخير.

2 ـ تطبق الفقرة السابقة (1) عملا بقاعدة التشابه على الحق في التقاعد المسبق الاختياري.

الجزء السادس

اعانات الشيخوخة والزمانة والمتوفى عنهم

الرواتب

الباب الأول

الاعانات برسم التشريع الدنماركي

الفصل السادس والعشرون

1 ـ ان المواطنين المغاربة الذين استخدموا كشغاليين على التراب الوطني الدنماركي خلال فترة لا تقل عن 12 شهرا لهم الحق في راتب بمقتضى التشريع المتعلق بالراتب العام للشيخوخة بنفس الشروط المطبقة على المواطنين الدنماركيين مع اعتبار التحفظ أنه بعد بلوغ السن الذي يتم فيه اكتساب الحق في راتب بمقتضى التشريع المذكور وقبل بلوغ السن الادنى العادي الذي يمكن فيه طلب راتب عام للشيخوخة ، يكونون قد سبق لهم أن أقاموا على التراب الوطني الدنماركي خلال فترة اجمالية لا تقل عن خمس سنوات.

2 ـ ان المواطنين المغاربة الآخرين يكون لهم الحق في راتب بمقتضى التشريع المتعلق بالراتب العام للشيخوخة بنفس الشروط المطبقة على المواطنين الدنماركيين ، مع اعتبار التحفظ أنه بعد بلوغ السن الذي يكتسب فيه الحق في راتب بمقتضى التشريع المذكور وقبل بلوغ السن العادي الادنى الذي يمكن فيه طلب راتب عام للشيخوخة ، يكونون قد سبق لهم أن أقاموا على التراب الوطني الدنماركي خلال فترة اجمالية لا تقل عن خمس سنوات.

3 ـ ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك ، فان الراتب الذي اكتسب الحق من طرف مواطن أي من الطرفين المتعاقدين بمقتضى التشريع الدنماركي أو تطبيقا للفقرة (1) من هذا الفصل لا يكون موضوع تخفيظ ولا تغيير ولا تعليق ولا سحب ولا حجز بسبب أن المستفيد منه يقيم على التراب الوطني المغربي.

4 ـ أما فيما يخص حق المواطنين المغاربة في راتب مسبق للشيخوخة تطبيقا للفرع الثاني (1) النقطة (3) من الفرع 2 من القانون حول الراتب العام للشيخوخة فان الشروط التي بموجبها يؤدى هذا الراتب الى مستفيد مغربي مقيم على التراب الوطني المغربي ومقتضيات الفصل 27 (أنظر الفصل 29 (1) من هذه الاتفاقية تطبق كذلك عملا بقاعدة التشابه.

5 ـ بالرغم عن مقتضيات الفقرة السابقة (4) فان راتب مسبق عام للشيخوخة يمنح تطبيقا للتشريع الدنماركي عن طريق الاعفاء من شرط السن بسبب البطالة أو تغيب مشابه في فرض الوصول الى نشاط بمقابل ، يؤدى الى المستفيد المقيم على التراب الوطني المغربي بنفس الشروط وبنفس المبلغ التي تطبق بمقتضى التشريع الدنماركي على المواطنين الدنماركيين.

6 ـ بالرغم عن مقتضيات الفقرتين (1) و (2) من هذا الفصل فان مقتضيات الفصل 28 (1) (أ) و (4) في هذه الاتفاقية ، يمكن تطبيقها عملا بقاعدة التشابه في تحديد الحق في راتب عام للشيخوخة للمواطنين المغاربة وأرملات الشغالين المغاربة واللواتي :

أ) بلغن السن التي تمكنهن من اكتساب الحق في راتب عام للشيخوخة وقت وفاة أزواجهن ؛

ب) أو انا ما أصبحت ارملات قبل هذا السن أنهن كن متوفرات على شروط السن المطلوبة قصد الحصول على الحق في راتب برسم الارملة.

7 ـ بالرغم عن مقتضيات الفقرتين (1) و (2) من هذا الفصل فان المواطنين المغاربة الذين يستفيدون طبقا لمقتضيات الفصلين 27 و 28 من هذه الاتفاقية من راتب بمقتضى التشريع حول راتب الزمانة أو حول راتب التأرمل،لهم الحق ، عوضا عن راتبهم في راتب بمقتضى التشريع حول الراتب العام للشيخوخة وذلك في السن المطلوب في راتب كهذا ، ولا يؤدى الراتب العام للشيخوخة الممنوح على هذا النحو في التراب الوطني المغربي،الا في الحالات التي يكون فيها راتب الزمانة أو راتب الشيخوخة الذي كان المعني بالامر يستفيد منه يؤدى له بالمغرب قبل استبداله ، تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

الفصل السابع والعشرون

1 ـ ان المواطنين المغاربة الذين استخدموا بصفتهم شغالين على التراب الوطني الدنماركي خلال 12 شهرا على الاقل يكون لهم الحق في راتب بمقتضى التشريع حول راتب الزمانة بنفس الشروط التي تطبق على المواطنين الدنماركيين مع التحفظ أنهم عند بلوغ السن الذي يكتسب فيه الحق في راتب بمقتضى التشريع المذكور يكونون قد أقاموا بكيفية اعتيادية على التراب الوطني للدنمارك خلال فترة متصلة لا تقل عن 12 شهرا تسبق مباشرة تاريخ الطلب وأنهم كانوا خلال 12 شهرا على الاقل أثناء آخر فترة متصلة على اقامتهم على التراب الوطني للدنماركيين ، ذوي أهلية جسميا وعقليا لمزاولة خدمة عادية.

2 ـ ان المواطنين المغاربة الآخرين يكون لهم الحق في راتب بمقتضى التشريع حول راتب الزمانة بنفس الشروط كالتي تطبق على المواطنين الدنماركيين ، مع تحفظ أنهم عند بلوغ السن الذي يكتسب فيه الحق في راتب بمقتضى التشريع المذكور يكونوا قد أقاموا بكيفية عادية على التراب الدنماركي خلال فترة اجمالية لا تقل عن خمس سنوات منها فترة متصلة لا تقل عن 12 شهرا تسبق مباشرة تاريخ الطلب وأنهم كانوا خلال 12 شهرا على الاقل أثناء آخر فترة متصلة على اقامتهم على التراب الوطني الدنماركي ، ذوي أهلية جسميا وعقليا لمزاولة خدمة عادية.

3 ـ ان الحق في راتب بمقتضى الفقرة (1) أو الفقرة (2) من هذا الفصل يكون منوطا فضلا عن ذلك بشرط أن العجز عن الشغل الذي تتبعه الزمانة سبق أن حدث خلال اقامة المواطن المغربي المعني بالامر على التراب الوطني الدنماركي.

4 ـ ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك ، فان الراتب الذي اكتسب الحق فيه من طرف مواطن أي من الطرفين المتعاقدين ، بمقتضى التشريع الدنماركي أو بمقتضى الفقرة (1) انظر الفقرة (3) من هذا الفصل ، لا يكون موضوع تخفيض ولا تغيير ولا تعليق ولا سحب ولا حجز بسبب أن المستفيد منه يقيم على التراب الوطني المغربي.

5 ـ عندما يكتسب مواطن مغربي الحق في راتب بمقتضى الفقرة (1) أو الفقرة (2) راجع الفقرة (3) من هذا الفصل ، فان الزيادة في راتبه بسبب تفاقم العجز لا تتم اذا كان صاحب الراتب مقيما خارج التراب الوطني الدنماركي.

الفصل الثامن والعشرون

1 ـ باعتبار ما ورد في الفقرة (4) من هذا الفصل فان كل امرأة مواطنة مغربية ، يكون لها الحق في راتب بمقتضى التشريع حول الراتب الوطني للارملة بنفس الشروط التي تطبق على المواطنات الدنماركيات ، شريطة :

أ) أن يكون زوجها الهالك سبق له أن استخدم على التراب الوطني للدنمارك بصفته شغالا خلال 12 شهرا على الاقل وأنه عند بلوغه سن اكتساب الحق في راتب بمقتضى التشريع المذكور قد سبق له أن أقام بكيفية اعتيادية على التراب الوطني للدنمارك خلال فترة متصلة لا تقل عن 12 شهرا تسبق مباشرة وفاته وأنه خلال 12 شهرا على الاقل أثناء آخر فترة متصلة من اقامته على التراب الوطني للدنمارك كان جسميا وعقليا ذو أهلية لمزاولة عمل عادي وان المنية وافته خلال اقامته على التراب الوطني الدنماركي ؛

ب) أن تكون المرأة المعنية نفسها عند بلوغها سن اكتساب الحق في راتب بمقتضى التشريع المذكور قد سبق لها أن كانت مقيمة بكيفية اعتيادية على التراب الدنماركي خلال خمس سنوات على الاقل منها فترة متصلة لا تقل عن 12 شهرا تسبق مباشرة تاريخ الطلب وأنها كانت أثناء آخر فترة متصلة على اقامتها على التراب الوطني الدنماركي ذو أهلية جسميا وعقليا لمزاولة عمل عادي.

2 ـ ان الراتب برسم الفرع الثاني (2) من الفرع (1) من القانون حول الراتب الوطني للارملة لا يمكن منحه الا تطبيقا لمقتضيات الفقرة (1) (ب) من هذا الفصل ومع التحفظ أن الاحتمال الذي يكتسب به هذا الراتب يكون قد حدث خلال الفترة التي كانت أثناءها المرأة المعنية بالامر مقيمة على التراب الوطني الدنماركي ؛

3 ـ ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك ، فان الراتب الذي اكتسب الحق فيه من طرف مواطن أي من الطرفين المتعاقدين بمقتضى التشريع الدنماركي أو تطبيقا للفقرة (1) الفقرة الفرعية (أ) من هذا الفصل ، لا يكون موضوع تخفيض ولا تغيير ولا تعليق ولا سحب ولا حجز أن المستفيد منه يقيم على التراب الوطني المغربي ؛

4 ـ اذا ما ترك الزوج المتوفي عدة أرامل تتوفر فيهن حسب قانون الاحوال الشخصية المطبق عليه الشروط لاكتساب الحق في راتب بمقتضى التشريع حول الراتب الوطني للارامل (انظر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذا الفصل ، فان الراتب يوزع بالتساوي بين المستفيدات اللواتي هن مواطنات مغربيات والتي تقمن على التراب الوطني المغربي ، الا أنه عندما تصبح واحدة من تلك المستفيدات غير مستحقة بموجب أي سبب ، يسقط حقها في هذا الراتب ولن يكون هناك أي توزيع من جديد وسيحدد الاتفاق الاداري الذي سيبرم تطبيقا للفصل 40 كيفية توزيع وأداء الراتب المذكور.

الفصل التاسع والعشرون

تدخل في الاحتساب فترات التأمين المنجزة تحت ظل التشريع المغربي :

أ) في تحديد مبلغ الراتب الذي اكتسب الحق فيه بمقتضى الفصلين 27 و 28 (2) من هذه الاتفاقية كفترات اقامة منجزة تحت ظل التشريع الدنماركي بشرط أن لا تعطي فترات التأمين هاته الحق للمعني بالامر في راتب بمقتضى التشريع المغربي تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية أو لمقتضيات أخرى ؛

ب) قصد تحديد راتب سيصرف للمواطنين الدنماركيين بمقتضى الفرع الثاني (ي) النقطة (يي) الموضوع من الفرع (2) من القانون حول الراتب الوطني للشيخوخة بمقتضى القانون حول الزمانة وبمقتضى الفرع الثاني (2) من الفرع (1) من القانون حول راتب الارملة، تعتبر فترات التأمين هاته كفترات اقامة منجزة تحت ظل التشريع الدنماركي ، شريطة أن لا تعطي فترات التأمين المذكور الحق للشخص الذي يهمه الامر في راتب بمقتضى التشريع المغربي تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية أو لمقتضيات أخرى.

الفصل الثلاثون

ان الاعانات الاضافية والاعانات المنصوص عليها في التشريع الدنماركي بشأن الراتب الوطني للشيخوخة ، الراتب الوطني للزمانة الراتب الوطني للارامل وكذا اعانة السكنى للمستفيدين من الرواتب ستؤدى الى المواطنين المغاربة المقيمين على التراب الوطني المغربي ، حسب نفس الشروط وبنفس المبلغ كالتي تطبق على المواطنين الدنماركيين ، الا أنه لا يطبق هذا المقتضى على الاعانات الاضافية والمنح التالية :

ـ الاعانة الشخصية والاعانة برسم مساعدة شخص آخر ؛
ـ الاعانة برسم المساعدة القارة والاعانة برسم العجز.

الفصل الواحد والثلاثون

1 ـ عندما يكون مواطن أي من الطرفين المتعاقدين الذي اكتسب الحق في راتب وطني للشيخوخة أو في راتب وطني للزمانة أو راتب وطني للارملة بمقتضى التشريع الدنماركي أو عند الاقتضاء ، بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية ويكون أيضا قد اكتسب الحق في راتب للشيخوخة للزمانة أو المتوفى عنهم ، بمقتضى التشريع المغربي أو عند الاقتضاء ، بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية فان القواعد التالية ستطبق لتحديد الراتب الذي يجب أداؤه بمقتضى التشريع الدنماركي.

ان المؤسسة الدنماركية المختصة ستحدد مبلغ الراتب المستحق على أساس مبلغ راتب كامل برسم التشريع الدنماركي الذي يعادل 40 سنة من الاقامة مع نقل الجزء المكون من عدد سنوات الاقامة المنجزة قبل حدوث الخطر على التراب الوطني الدنماركي وذلك في نطاق

حدود السن المقررة في التشريع الدنماركي والعدد 40 وتجمع عند الاقتضاء ، في هذا الحساب الفترة الممتدة فيما بين تاريخ منح الراتب في السن العادي لاكتساب الحق فيه (فترة محسوبة) وعدد السنوات المنجزة من طرف الشخص الذي يهمه الامر.

2 – أن تطبيق الفقرة السابقة (1) يجب أن لا ينتج عنها مبلغ اجمالي للرواتب المؤداة من طرف الطرفين المتعاقدين يقل عن مبلغ الراتب الذي اكتسب الحق فيه برسم التشريع الدنماركي وحده أو عند الاقتضاء بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية عندما يكون صاحب الراتب مقيما على التراب الوطني للدنمارك أن المؤسسة المختصة الدنماركية ستؤدي عند الضرورة الى صاحب الراتب أثناء اقامته على التراب الوطني الدنماركي زيادة تساوي الفرق بينهما بين الراتبين.

الفصل الثاني والثلاثون

1 – ان المقتضيات الخصوصية في التشريع الدنماركي المتعلقة بانخراط الشغالين الاجانب في نظام الراتب التكميلي للمأجورين (ATP) ستطبق على الشغالين المغاربة المستخدمين على التراب الوطني الدنماركي.

2 – ان الراتب الذي اكتسب الحق فيه بمقتضى التشريع الدنماركي للمأجورين (ATP) لا يكون موضوع تخفيض ولا تغيير ولا تعليق ولا سحب ولا حجز بحجة أن المستفيد منه يقيم على التراب الوطني المغربي.

الباب الثاني

الاعانات برسم التشريع المغربي

الفصل الثالث والثلاثون

قصد اكتساب الحق في راتب الشيخوخة برسم التشريع المغربي تؤخذ فقط بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة تحت ظل هذا التشريع.

الفصل الرابع والثلاثون

اذا ما كانت طبقا للتشريع المغربي فترات التأمين المنجزة تحت ظل هذا التشريع غير كافية لاكتساب الحق في راتب الشيخوخة ، فانه يتم الجمع بين هذه الفترات والفترات المنجزة في الدنمارك مع اعتبار أن الفترات المنجزة في آن واحد في البلدين معا لا تحتسب الا مرة واحدة.

الفصل الخامس والثلاثون

اذا ما أصبحت بعد الجمع المنصوص عليه في الفصل (34) الشروط متوفرة لاكتساب الحق في راتب الشيخوخة طبقا للتشريع المغربي ، فانه يتم باداء ذي بدء تحديد هذا الراتب وكأن جميع الفترات التي تم جمعها منجزة تحت ظل التشريع المغربي ، وعندئذ يتم تحديد مبلغ الراتب المستحق باعتبار المقارنة بين فترات التأمين المنجزة في المغرب والفترات التي تم جمعها.

الفصل السادس والثلاثون

لا تستحق أية اعانة اذا كانت فترات التأمين المنجزة تحت ظل التشريع المغربي لا تفوق 312 يوما.

الفصل السابع والثلاثون

ان مقتضيات الفصول 33 ، 34 ، 35 ، و 36 تطبق بالقياس على رواتب الزمانة ورواتب المتوفى عنهم.

الفصل الثامن والثلاثون

يوزع راتب الارملة ، عند الاقتضاء ، بالتساوي ونهائيا بين المستفيدات.

الفصل التاسع والثلاثون

ان راتب الشيخوخة او الزمانة او المتوفى عنهم الذي لمواطن احد الطرفين المتعاقدين الحق فيه بمقتضى التشريع المغربي لا يخضع لاي تخفيض او تغيير او تعليق او سحب او حجز بحجة أن المستفيد منه يقيم على التراب الوطني الدنماركي.

الجزء السابع

مقتضيات مختلفة

الفصل الاربعون

ان السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين او الهيئات المعينة من طرفها :

أ) ستبرم الاتفاق الاداري الضروري لتطبيق هذه الاتفاقية ؛

ب) تتبادل فيما بينها جميع المعلومات المتعلقة بالاجراءات المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية ؛

ت) تبادل بينهما جميع المعلومات المتعلقة بالتغييرات المحدثة في تشريعهما والتي من شأنها أن تمس تطبيق هذه الاتفاقية ؛

ث) تعين في الاتفاق الاداري المشار اليه أعلاه هيئات الاتصال قصد تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل الواحد والاربعون

لتطبيق هذه الاتفاقية :

أ) تتبادل السلطات المختصة ومؤسسات الطرفين المتعاقدين تدخلاتها الودية ، وتعملان كما لو كان الامر يتعلق بتطبيق خاص بتشريعها ، وبصفة عامة فان تبادل مساعدة كهاته يمنح مجانا من طرف السلطات والمؤسسات المذكورة الا أنه ، يمكن لسلطات الطرفين المتعاقدين الاتفاق حول بعض النفقات التي يجب ارجاعها ؛

ب) يمكن لسلطات ومؤسسات الطرفين المتعاقدين الاتصال مباشرة فيما بينها ومع المعنيين بالامر أو مع من يمثلهم وتستعمل في هذه الاتصالات اللغة الانجليزية أو اللغة الفرنسية ؛

ت) لا يمكن لسلطات ومؤسسات ومحاكم الطرفين المتعاقدين رفض الطلبات أو الوثائق الاخرى المقدمة اليها بحجة أنها محررة باللغة الرسمية للطرف الآخر المتعاقد.

الفصل الثاني والاربعون

1 – كل اعفاء أو تخفيض من الرسوم ومن حقوق التنبر ومن صوائر التوثيق أو التسجيل المقررة في تشريع أي طرف متعاقد بالنسبة لفائدة الشهادات أو الوثائق التي يكون تقديمها ضروريا لتطبيق تشريع هذا الطرف يمتد العمل به الى الشهادات أو الوثائق المشابهة التي يكون تقديمها ضروريا لتطبيق تشريع الطرف الآخر المتعاقد أو لتطبيق هذه الاتفاقية.

2 – ان التصريحات والوثائق والشهادات من اي نوع والتي يكون تقديمها ، في اي شكل من الاشكال ، ضروريا لتطبيق هذه الاتفاقية تكون معفاة من اثبات صحتها من طرف السلطات الدبلوماسية والقنصلية.

الفصل الثالث والاربعون

كل طلب اعانات الشيخوخة او الزمانة او المتوفى عنهم (منح) وايرادات حوادثا الشغل والامراض المهنية .وكذا رواتب الوفاة (اعانات الجنازة) يقدم طبقا بمقتضيات الاتفاق الاداري الذي سيبرم تطبيقا للفصل 39.

الفصل الرابع والاربعون

كل طلب وكل تصريح او استئناف الذي يجب تقديمه تنفيذا لتشريع أي من الطرفين المتعاقدين في اجل محدد الى سلطة مختصة او الى مؤسسة أو الى محكمة لهذا الطرف المتعاقد يكون مقبولا اذا ما قدم في نفس الاجل الى السلطة او الى المؤسسة او المحكمة المقابلة لها في الطرف الآخر ، وفي مثل هذه الحالة ، فان السلطة أو المؤسسة أو المحكمة المتسلمة للطلب أو للتصريح أو الاستئناف توجهه فوريا الى السلطة أو المؤسسة أو السلطة المختصة للطرف الاول وذلك اما مباشرة واما بواسطة السلطات المختصة في الطرف الذي يهمه الامر ، ان التاريخ الذي قدمت فيه مثل هذه الطلبات أو التصريحات أو الاستئنافات الى السلطة أو المؤسسة أو المحكمة للطرف الآخر المتعاقد يعتبر كما لو كان هو التاريخ الذي تم فيه هذا التقديم الى السلطة أو المؤسسة أو المحكمة المدعوة للبث فيه.

الفصل الخامس والاربعون

يحدد اتفاق التنسيق الاداري المبرم تطبيقا للفصل 39 التنظيمات التطبيقية التالية :

1 ـ بتنفيذ الفحوص الطبية والمراقبة الادارية المقررة في تشريع أي من الطرفين المتعاقدين في الحالة التي :

أ) يطالب فيها شخص ما حقا بمقتضى تشريع هذا الطرف ؛

ب) يكون فيها شخص ما ، والذي يتسلم اعانة بمقتضى تشريع هذا الطرف مقيما أو يقضي أياما فوق التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد.

2 ـ التعليمات المتعلقة بأداء اعانات الى أشخاص يقيمون أو يقضون أياما على التراب الوطني لطرف متعاقد غير الذي توجد على ترابه الوطني المؤسسة المدينة.

الفصل السادس والاربعون

1 ـ تبذل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين مجهوداتها قصد تسوية أي نزاع من شأنه أن يحدث على اثر تطبيق هذه الاتفاقية.

2 ـ في حالة عدم التوصل الى حل ذلك النزاع بهذه الطريقة ، يمكن عرضه بطلب من هذا الطرف أو ذلك من الطرفين المتعاقدين ، على هيئة تحكيمية يحدد تركيبها وكيفية عملها باتفاق مشترك.

3 ـ يلتزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين باحترام وتنفيذ قرارات هذه الهيئة التحكيمية.

الجزء الثامن

مقتضيات انتقالية وختامية

الفصل السابع والاربعون

1 ـ ان مقتضيات الفصول 26 الى 28 من هذه الاتفاقية لا تعطي الحق لمواطن مغربي في راتب بموجب المقتضيات الانتقالية للقوانين الدنماركية بتاريخ 7 يونيه 1972 ، المتعلقة بالرواتب الخاصة بالمواطنين الدنماركيين الذين أقاموا بكيفية اعتيادية في المملكة الدنماركية خلال فترات معينة سبقت تاريخ طلباتهم.

2 ـ لا يمكن اكتساب أي حق بمقتضى هذه الاتفاقية عن أية فترة سابقة سريان مفعول الاتفاقية.

3 ـ ان كل فترات التأمين والفترات التي تعتبر مشابهة لها وكل فترات الاستخدام أو الاقامة المنجزة تحت ظل تشريع أي من طرف متعاقد قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية تأخذ بعين الاعتبار قصد تحديد الحقوق في الاعانات بمقتضى هذه الاتفاقية بالرغم عن هذا المقتضى فان الفترات المنجزة تحت ظل تشريع المملكة الدنماركية وقبل فاتح أبريل 1957 ، لا يمكن الاخذ بها في استحساب مبالغ التراب الوطني للشيخوخة أو الراتب الوطني للزمانة أو الراتب الوطني للارملة المقررة في التشريع الدنماركي والتي تكون مستحقة لمواطنين مغاربة مقيمين على التراب الوطني المغربي.

4 ـ باعتبار التحفظ الوارد في الفقرة (2) من هذا الفصل ، يكون الحق مكتسبا بمقتضى هذه الاتفاقية ولو تعلق بحدث جرى قبل سريان مفعول الاتفاقية.

5 ـ كل اعانة لم يسبق أن منحت أو سبق أن علقت بسبب جنسية المستفيد أو بسبب اقامته على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد ، تمنح بطلب من هذا الاخير أو تعاد اليه اعتبارا من سريان مفعول هذه الاتفاقية على أن لا تكون الحقوق المكتسبة قد دفعت في شكل رأسمال ، عندما لا يقتضي تشريع أي طرف متعاقد تقديم طلب قصد الحصول على اعانة ، تمنح مثل هذه الاعانة من غير أن يتقدم الشخص الذي يهمه الامر للمطالبة بها.

6 ـ اذا كان الطلب المشار اليه في الفقرة (5) من هذا الفصل قد قدم خلال سنتين من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية ، فان الحقوق المكتسبة بمقتضى هذه الاتفاقية يبتدىء العمل بها اعتبارا من هذا التاريخ،اذا كان الطلب المشار اليه في الفقرة (5) من هذا الفصل قد قدم بعد انصرام أجل السنتين اللتين تبعتا تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية فان الحقوق التي لم تكن موضوع تقادم أو تؤدى اعتبارا من التاريخ الذي يكون الطلب قد قدم فيه ما لم ينص على مقتضيات أفضل تشريع الطرف المعني بالامر من الطرفين المتعاقدين.

الفصل الثامن والاربعون

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق عليها في الرباط وتدخل حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي تم خلاله تبادل وثائق التصديق.

الفصل التاسع والاربعون

1 ـ أبرمت هذه الاتفاقية لمدة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ سريان مفعولها وتعتبر سارية المفعول سنة بعد سنة ما لم يتم نقضها كتابة من طرف حكومة أي من الطرفين المتعاقدين ويجب تبليغ هذا الالغاء على الاقل ثلاثة أشهر قبل نهاية العمل بالاتفاقية وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية بنهاية المدة الجارية التي أبرمت لها.

2 ـ ان الغاء هذه الاتفاقية يكون بدون مساس تجاه جميع الحقوق التي سبق اكتسابها من طرف شخص ما تطبيقا لمقتضياتها ، كل القضايا التي لها صلة بمنح اعانات مستقبلة بمقتضى الحقوق التي هي في طريق الاكتساب في وقت انتهاء العمل بالاتفاقية ستحدد في الاتفاق الاداري.

وبناء على ما تقدم فان الموقعين أسفله والمنتدبين من طرف حكومتهما وقعا على هذه الاتفاقية.

وحررت هذه الاتفاقية في أربع نظائر بكوبنهاك بتاريخ 26 أبريل سنة 1982 ، باللغات العربية والدنماركية والانجليزية والفرنسية. وتعتمد كل منها بنفس القوة.

عن حكومة المملكة الدنماركية — عن حكومة المملكة المغربية

***

بـــروتـــوكـــول

بالنظر لاتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة يومه بين المملكة الدنماركية والمملكة المغربية اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

1 ـ في حالة ما اذا أقدم الدنمارك على ابرام اتفاقيات ثنائية للضمان الاجتماعي مع بلدان أخرى غير البلدان الاعضاء في السوق الاوروبية المشتركة والبلدان الاوروبية الشمالية والتي قد تنص على منح اعانات عينية برسم التأمين عن المرض أو مساعدات عائلية طبقا للتشريع الدنماركي لاعضاء الاسرة المقيمة في التراب الوطني للبلدان المذكورة ، يتم تعديل هذه الاتفاقية قصد تمتيع المواطنين المغاربة بالمزايا الموازية.

2 ـ ان الحقوق والواجبات الناتجة عن تطبيق الجزء السادس من هذه الاتفاقية لا يمس بالمقتضيات المتعلقة باعانات الشيخوخة والزمانة أو الوفاة (المنحم) التي تمنح تطبيقا للفصل 43 من اتفاقية التعاون المبرمة في 27 أبريل 1976 بين المجموعة الاقتصادية الاوروبية والمملكة المغربية وذلك ما دامت هذه الاتفاقية تحتوي على مقتضيات أكثر نفعا بالنسبة لمواطني الطرفين المتعاقدين.

وبناء على ما تقدم فان الموقعين أسفله والمنتدبين من طرف حكومتهما وقعا على هذا البروتوكول.

وحرر هذا البروتوكول في أربع نظائر بكوبنهاك بتاريخ 26 أبريل سنة 1982 ، باللغات العربية والدنماركية والانجليزية والفرنسية ، وتعتمد كل منها بنفس القوة.

عن حكومة المملكة الدنماركية — عن حكومة المملكة المغربية

* * *

ملحـــــــــــق

اتفاقية الضمـــــان الاجتماعـــــي بيـن المملكـــة المغربية والمملكـــة الدانماركيـــة المبـــرمـــة في كوبنهاكـن بتاريخ 26 أبريل 1982 .

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الدنماركيـــة رغبة منهما في إبرام ملحق للاتفاقية الموقعة في كوبنهاكن بتاريـــخ 26 أبريل 1982 .

قررتا باتفاق مشترك المقتضيات التالية :

الفصـــل الاول

إن مقتضيات الاتفاقية المشار اليها اعلاه تغير كما يأتي:

1 – في الديباجة تضاف عبارة " الرواتب المسبقة " بعد عبارة " رواتب الزمانـــة " .

2 – تغير الفقرة الاولى من الفصل الاول للاتفاقية على الشكل الاتـــي:

أ – تحذف من المقطع (د) عبارات " وزارة الشغل أو وزارة الداخلية حسب الحالة " .

ب – يضاف مقطع جديد (ط) كما يلـــي :

ط – تدل عبارة " العمـال المستقلين " فيما يخص مملكـــة الدنمارك على كل شخص له الحق في المنافع طبقا للقانون المتعلق بالمنافع النقدية واليومية في حالة مرض أو ولادة على أساس مدخول العمل غير الاجرة .

وبالتالي فإن المقطعين (ط) و (ل) تصبح تباعا (ي) و (م) .

3 – تغير الفقرة الاولى من الفصل (2) على الشكل الآتـــي :

تحـذف المقاطـع :

(ح) : راتب الشيخوخة ؛

(ط) : راتب الزمانـة ؛

(ي): راتب الارملـــة ؛

ويوضع بذلك مقطع جديد ليصبح هو (ح)

(ح) : الراتب الاجتماعي

كما يحذف كذلك المقطع (ك)

(ك) : إعانة السكن للمستفيدين من الرواتب

وهكذا فإن المقطع (ل) يصبح (ط)

4 – يغير الفصل 9 من الاتفاقية كما يلي :

في الجملة الثانية تدرج عبارة " راتب مسبق " بعد كلمـــة " يتقاضـــى " .

5 – يصبح تحرير الجزء السادس من الاتفاقية على الشكل الآتي:

الجزء السادس: رواتب الشيخوخة والزمانة والمتوفى عنهـــم والرواتـب المسبقـــة .

تحذف الفصول من 26 الى 31 من الاتفاقية وتحل محلها النصوص التالية كفصول جديدة من 26 الى 31 :

الفصل 26 :

1 – يخول للرعايا المغاربة حق الاستفادة من الراتب المسبـــق بشرط أن يتمتعوا بالقدرة العقلية والبدنية طيلة فترة التأهيل التي يقتضيها قانون الراتب الاجتماعي حيث تمكنهم من ممارسة عمل عادي لفترة مساوية على الاقل لمدة 12 شهرا طيلة إقامة غير متقطعة فوق التراب الدنماركي .

2 – إن حق الرعايا المغاربة في الاستفادة من الراتب المسبـــق لاسباب اجتماعية يعلق على شرط الاقامة بصفة دائمة فـــوق الاقليم الدنماركي طيلة فترة تكون على الاقل مساوية لـ 12 شهرا تسبق مباشرة تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المنح وأن تكون حاجة الاحتياج لهذا الراتب قد تولدت لدى المستفيـــد أثناء إقامته فوق التراب الدنماركـــي .

الفصل 27:

(1) : مالم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية فإن الاعانـــة المكتسبة لفائدة رعايا أحد الاطراف المتعاقدة سواء بمقتضى التشريع الدنماركي أو بموجب هذه الاتفاقية لاتكون محـــل أي تخفيض أو تعديل أو توقيف أو سحب أو مصادرة بحجة أن المستفيد يقيم فوق تراب المغرب

(2) : إن المواطن المغربي المقيم فوق تراب المغرب لا تخول لـــه حقوق الاستفادة من الراتب الاجتماعي إلا إذا كان المعني قد مارس عملا فوق التراب الدنماركي كعامل أو بصفته شخصا حرا خلال مـدة لاتقل عن 12 شهرا من مدة التأهيل المنصوص عليها في القانـــون المتعلق بالراتب الاجتماعي .

(3) : في حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2، فـــإن المواطن المغربي الذي استفاد من الراتب الاجتماعي يحتفظ بهذا الحق عند نقل إقامته فوق التراب المغربي على شرط أن يكـــون هذا المستفيد , خلال مدة التأهيل المنصوص عليها في القانـــون المتعلق بالراتب الاجتماعي , مقيما بصفة دائمة فوق الاقليـــم الدنماركي لمدة لا تقـــل عن عشر سنوات من بينها خمس سنوات قد سبقت مباشرة تاريخ إيداع طلب الراتب .

الفصل 28:

لتطبيق الفقرة 2 من الفصل 27 يلزم تطبيق المقتضيات التالية :

(1): إذا اكتسب عضو منخرط في نظام الرواتب التكميلية للعاجزين (أ . ب . ت) راتبا يرجع تاريخه الى مدة لاتقل عن سنـــة من الاقدمية في هذه الحالة يعتبر المستفيد كأنه باشر عملـــه لمدة 12 شهرا فوق التراب الدنماركي .

(2) : عندما يثبت شخص ذكرا أو أنثى بأنه أو بأنها مارس أو مارست عملا فوق التراب الدنماركي أثناء أي فترة كانت قبل فاتح أبريل 1964 فإن هذه الفترة تؤخذ بعين الاعتبار.

(3): عندما يثبت شخص ذكرا أو انثى بأنه أو بأنها مارس أو مارست عملا بصفة حرة فوق التراب الدنماركي وذلك في أي فترة كانت فإن هذه الفترة تؤخذ أيضا بعين الاعتبار .

الفصل 29 :

بقطع النظر عما تقضي به مقتضيات الفصل 27 فإن التعويضات التكميلية التالية والاعانات الاخرى التي تمنح برسم التشريع الدنماركي الخاص بالراتب الاجتماعي لا تؤدى لرعايا أحد الاطراف المتعاقدة المقيمين خارج التراب الدنماركي الا طبقا لما تقضي به مقتضيات التشريع الساري المفعول :

أ – الاعانات التكميلية ،
ب – تعويضات الزوجة ،
ت – تعويضات الزواج ،
ج – التعويضات الشخصية ،
ح – التعويضات برسم مساعدة الغير ،
خ – التعويضات برسم المساعدة الدائمة ،
د – التعويضات برسم العجز ،

الفصل 30 :

بقطع النظر عن ما تقضي به مقتضيات الفصل 5، فإنه لا تسري على الرعايا المغاربة المقتضيات المنصوص عليها في القانون الخاص بالراتب الاجتماعي والتي تعتبر بموجبها فترات الاقامة بالخارج مساوية لفترات الاقامة بالدنمارك وذلك عند تحديد فترات الاقامة .

الفصل 31:

(1): لا تخول مقتضيات الفصل 5 للرعايا المغاربة الحق في الاستفادة من الراتب بتطبيق المقتضيات الاتفاقية في التشريع الدنماركي الصادر بتاريخ 7 يونيو 1972، والمتعلقة بحق الرواتب المستحقة للمواطنين الدنماركيين المقيمين بصفة دائمة في الدنمارك طيلة فترة محددة سابقة لتاريخ المطالبة بها من الرواتب .

(2) : إذا اكتسب شخص حق الاستفادة من راتب الشيخوخة برسم التشريع الدنماركي والتشريع المغربي معا، يتم تحديد مبلغ هذا الراتب دون تطبيق المقتضيات الاتفاقية للتشريع الخاص بالراتب الاجتماعي بحق التمتع براتب الشيخوخة بتسوية شاملة وذلك ابتداء من تاريخ فاتح أكتوبر 1989 على أبعد تقدير بالنسبة للاشخاص الذين يقيمون بصفة دائمة بالدنمارك طيلة مدة 10 سنوات على الاقل بعد بلوغهم سن 67 سنة أو يطبق في مقابل ذلك الحكم المنصوص عليه في القانون القديم لراتب الشيخوخة .

إذا تبين أن صاحب الراتب مؤهل قانونيا لاستحقاق راتب الشيخوخة بتسوية شاملة طبقا لاحدى المقتضيات المشار اليها اعلاه أو طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية حسب الحالة ، وإذا كان مبلغ الرواتب التي تم تسديدها من قبل الطرفين المتعاقدين مساويا لمبلغ يقل عن مبلغ راتب الشيخوخة المؤدى بتسوية شاملة، فإن المؤسسة الدنماركية المختصة تلتزم بمنح مبلغ إضافي يكون مساويا لقيمة الفرق .

(3): إذا اكتسب شخص الحق في الراتب المسبق الدنماركي فإن المبلغ المحدد طبقا للمقتضيات السارية الى غاية فاتح اكتوبر 1984 ، وكذلك الحق في الراتب طبقا لمقتضيات التشريع المغربي الخاص بالرواتب المغربية ستتناقص كل فترة ما بين تاريخ منح الراتب الدنماركي والسن العادي للاحالة على المعاش وذلك عند تحديد الراتب الدنماركي، تبعا لنسبة عدد سنوات الاقامة المنجزة قبل حصول الحادث الفجائي فوق التراب الدنماركي، طيلة فترة التأهيل المنصوص عليها في قانون الرواتب الاجتماعي وتكون مساوية لمجموع فترات الاقامة فوق التراب الدنماركي وفترات الاشتراكات تطبيقا لنظام الرواتب المغربي قبل التاريخ الذي حصل فيه الحادث الفجائي .

(4) إذا تبين بعد تطبيق مقتضيات الفقرة 3 من هذا الفصل أن الرواتب التي تم تسديدها من قبل الطرفين يقل مبلغها عن مبلغ الراتب الذي سيؤدى بتطبيق قانون الراتب الاجتماعي وحده تلتزم المؤسسة الدنماركية المختصة بدفع مبلغ إضافي يكون مساويا للفرق .

(6) : يغير الفصل 43 من الاتفاقية كما يأتي :

– يحرر السطر الاول كالتالي:

" يتقدم كل طلب يتعلق براتب الشيخوخة أو راتب الزمانة أو راتب المتوفى عنهم أو الرواتب المسبقة ....." .

(7) : تحذف الفقرة الاولى من الفصل 47 من الاتفاقية

وتصبح الفقرات من (2) الى (6) مرقمة من (1) الى (5).

(8): في الفقرة (3) سابقا والتي أصبحت هي الفقرة (2)

من الفصل 47 من الاتفاقية تعوض عبارات " الراتب العام للشيخوخة أو راتب الزمانة أو راتب الارملة "بعبارة: الراتب الاجتماعي .

(9) : تتم زيادة فقرة ثالثة ضمن البروتوكول :

"3 – أ – بقطع النظر عن فقرة 1 من الفصل 27 من الاتفاقية فالمواطن الدنماركي المقيم في المغرب لايحق له أن يحصل على الراتب المسبق الممنوح لعوامل اجتماعية .

ب – إذا ما حصل مواطن دنماركي على الحق في راتب مغربي طيلة مدة إقامته بالمغرب طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية فإن نفس المدة لايمكن اعتبارها كمدة لاقامته بالدنمارك سعيا وراء احتسابها في تقدير الراتب طبقا لمقتضيات التشريع الدنماركي ".

الفصل الثاني

يسري هذا الملحق لنفس مدة سريان اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بتاريخ 26 أبريل 1982 .

ويدخل هذا الملحق حيز التنفيذ بعد توقيعه وفي نفس الوقت الذي تدخل فيه حيز التنفيذ الاتفاقية المبرمة بين المملكة الدنماركية والمملكة المغربية الموقعة في كوبنهاكن بتاريخ 26 أبريل 1982 .

وتم التوقيع على هذا الملحق إسوة من طرف المنتدبين المزودين بالسلطات الضرورية من طرف حكوماتهم .

وحرر في مراكش بتاريخ 15 فبراير 1988

في نظيرين باللغات :

- العربية
- الدنماركية
- الانجليزية
- الفرنسية

ولكل من هذه النصوص نفس القيمة القانونية .

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة المملكة الدنماركية

ظهير شريف رقم 1.94.233 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية الثورية الغينية الموقع بيفرن في 11 أبريل 1978 والمذكرتين الدبلوماسيتين المتبادلتين بقصد تكميل الأحكام الواردة فيه.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية الثورية الغينية الموقع بيفرن في 11 أبريل 1978 والمذكرتين الدبلوماسيتين المتبادلتين بقصد تكميل الأحكام الواردة فيه ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق والمذكرتين الدبلوماسيتين المتبادلتين المذكورتين ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية الثورية الغينية الموقع بيفرن في 11 أبريل 1978 والمذكرتان الدبلوماسيتان المتبادلتان بقصد تكميل الأحكام الواردة فيه.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بشأن النقل الجوي

ان حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ،

وحكومة جمهورية غينيا ،

– رغبة منهما في تدعيم تنمية النقل الجوي بين المغرب وغينيا ، وفي استمرار التعاون الدولي في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ؛

– رغبة منهما في أن تطبق على هذا النقل مبادىء وأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو بتاريخ 7 دجنبر 1944 ، والمشار اليها فيما بعد « الاتفاقية » ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

يمنح كل طرف متعاقد للآخر الحقوق المفصلة في هذا الاتفاق بغية انشاء الخطوط الجوية المدنية الدولية المذكورة في ملحق هذا الاتفاق.

المادة 2

لتطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

أ) تفهم كلمة « اقليم » في المعنى المحدد في المادة الثانية من « الاتفاقية » ؛

ب) يقصد بعبارة « سلطات الطيران » :

– بالنسبة للمغرب : وزارة النقل ، مديرية الجو ؛

– بالنسبة لغينيا : وزارة النقل ، المديرية العامة للطيران المدني ؛

ج) يقصد بعبارة « مؤسسة معينة » مؤسسة نقل جوية يعينها أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للمادة 17 ، كمؤسسة مأذون لها ، باستخدام المصالح الموافق عليها في نطاق هذا الاتفاق ؛

د) تفهم عبارات « الاجهزة النظامية للطائرة » « تموينات متن الطائرة » و « تبديل القطع » في المعنى المحدد في التعاريف المذكورة في الملحق التاسع « للاتفاقية ».

المادة 3

لتفادي كل معاملة تمييزية ولضمان تساو تام في التعامل اتفق الطرفان المتعاقدان على أن :

أ) لا تكون الضرائب أو الرسوم الجبائية والضرائب الاخرى التي حصل عليها كل متعاقد من جراء استعمال مطاراته ومنشآته الجوية الاخرى الواقعة في اقليمه من قبل طائرات الطرف المتعاقد الآخر ، أكثر من الضرائب أو الرسوم الجبائية والضرائب الاخرى المؤداة من طرف الطائرات الوطنية التي لها نفس الطراز والمستعملة في الخطوط الدولية المماثلة ؛

ب) شرط مراعاة قوانين الطرف المتعاقد المعني بالامر :

1 – تعفى الطائرات المستعملة من طرف « المؤسسات المعينة » التابعة لاحد المتعاقدين ، والداخلة في اقليم المتعاقد الآخر ، وكذا الوقود ، وزيوت التشحيم وقطع التبديل والاجهزة النظامية للطائرة وتموينات متن الطائرات والمعدات الخاصة باستخدام الطائرات بصفة عامة والمستوردة معها والمصدرة معها من جديد ، من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المحصولة على البضائع في الدخول والخروج وفي العبور ؛

2 – تعفى الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والتجهيز العادي والتموينات الخاصة باستخدام الطائرات المشار اليها في الفقرة (1) أعلاه ، عند وصول هذه الطائرات الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرتها له ، من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش أو الرسوم والضرائب المماثلة ؛

3 – يبقى الوقود وزيوت التشحيم المأخوذة من اقليم أحد المتعاقدين والموضوعة على متن الطائرات المستخدمة من طرف « المؤسسات المعينة » التابعة لاحد المتعاقدين والمستوردة من جديد مع هذه الطائرات ، معفية من الرسوم الجمركية وضرائب الاستهلاك والرسوم والضرائب الوطنية الاخرى.

المادة 4

لكل مؤسسة عينها أحد المتعاقدين الحق في ابقاء موظفيها من التقنيين والاداريين الضروريين في مطارات ومدن الطرف المتعاقد الآخر التي تنوي أن تقيم فيها مندوبيتها الخاصة.

إذا تخلت « المؤسسة المعينة » عن انشاء تنظيم خاص بها في مطارات المتعاقد الآخر ، تكلف قدر ما يمكن موظفي مطارات أو موظفي « المؤسسة المعينة » التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، للقيام بأعمالها المحتملة.

المادة 5

قصد استخدام الخطوط المعينة في ملحق هذا الاتفاق ، يعترف كل طرف متعاقد بصحة الشواهد الملاحية وشواهد الاهلية وبالاجازات غير الباطلة المسلمة أو المصدق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، غير أن كل متعاقد يحتفظ بحقه فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمه ، في عدم الاعتراف بشواهد الاهلية وبالاجازات المسلمة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل كل دولة أخرى.

المادة 6

أ) تطبق القوانين والانظمة الخاصة في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين بدخول وخروج الطائرات المستخدمة في الملاحة الجوية الدولية ، وكذا القوانين والانظمة الخاصة باستخدام الطائرات وبملاحتها مدة وجودها في حدود اقليمه ، على طائرات المؤسسة أو المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

ب) يجب على الركاب وطاقم الطائرة ومرسلي السلع أن يمتثلوا شخصيا أو عن طريق شخص ثالث ينوب عنهم ، للقوانين والانظمة الخاصة في اقليم كل طرف متعاقد دخول واقامة ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة أو السلع ، كمثل القوانين والانظمة المطبقة فيما يخص الدخول واجراءات العطل والجمارك والحجر الصحي.

المادة 7

يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم تسليم أي رخصة « لمؤسسة معينة » تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين ، وبحقه في سحب هذه الرخصة إذا لم تثبت لديه حجة وجود القسط الاوفر من ملكية هذه المؤسسات أو مراقبتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الآخر أو يد مواطنيه ، أو إذا كانت هذه المؤسسات لا تمتثل للقوانين والانظمة المشار إليها في المادة 6 ، أو لا تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها هذا الاتفاق.

لا يلجأ كل طرف متعاقد لاستخدام هذا الحق إلا بعد المشاورة المنصوص عليها في المادة 9 أدناه ، ما عدا إذا كان التوقيف الفوري للاستغلال أو التطبيق العاجل للشروط التحديدية ضروريا للتحذير من مخالفات جديدة للقوانين والانظمة.

المادة 8

يمكن لكل طرف متعاقد أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر وقت ما شاء رغبته في إلغاء هذا الاتفاق. يرسل هذا التبليغ في آن واحد الى اللجنة الافريقية للطيران المدني والى منظمة الطيران المدني الدولي.

يلغى الاتفاق بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام التبليغ من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ما عدا إذا تم سحبه بموافقة الطرفين قبل نهاية هذه الفترة.

إذا توصل الطرف المتعاقد الآخر بهذا التبليغ ولم يفد بالاستلام ، يعتبر التبليغ مستلما خمسة عشر يوما بعد استلامه في مقر منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 9

يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب وقت ما شاء مشاورة بين سلطات الطيران المختصة للطرفين ، قصد تفسير أو تطبيق أو تغيير هذا الاتفاق.

تبدأ هذه المشاورة داخل أجل الثلاثين يوما على الاكثر ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

تدخل التغييرات التي سيقرر أن تقع في هذا الاتفاق ، حيز التنفيذ بعد إثباتها بواسطة تبادل مذكرات دبلوماسية.

المادة 10

أ) إذا حدث خلاف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وإذا لم تتم تسويته وفقا لاحكام المادة 9 سواء بين سلطات الطيران أو بين حكومتي الطرفين المتعاقدين ، يحال هذا الخلاف بطلب أحد المتعاقدين على هيئة تحكيمية ؛

ب) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء تختار كل حكومة واحدا منهم ويتفق هؤلاء المحكمين لتعيين شخص دولة ثالثة كرئيس. إذا لم يتم تعيين المحكمين بعد مضي شهرين ابتداء من تاريخ اقتراح إحدى الحكومتين تسوية الخلاف عن طريق التحكيم ، وإذا لم يتفق المحكمين أثناء الشهر التالي لتعيينهما على اختيار الرئيس يمكن لكل طرف متعاقد أن يطلب من رئيس اللجنة الافريقية للطيران المدني أو – إذا كان ذلك غير ممكن – من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أن يقوم بالتعيينات الضرورية ؛

ج) تفصل هيئة التحكيم بأغلبية الاصوات إذا لم تستطع أن تسوي الخلاف وديا.

تضع الهيئة مبادئها الاجرائية وتعين مقرها إذا لم يتفق الطرفان المتعاقدين على العكس ؛

د) يتعهد الطرفان المتعاقدين الامتثال للاجراءات المؤقتة التي يمكن إصدارها أثناء الجلسة وأن يمتثلا لقرار التحكيم الذي يعتبر نهائيا على كل حال ؛

هـ) إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرارات المحكمين فللطرف المتعاقد الآخر الحق في أن يقصر أو يوقف أو يسحب الحقوق والامتيازات التي منحها للطرف المتعاقد المخالف لقرار التحكيم طالما لم يمتثل لتلك القرارات ؛

و) يتحمل كل طرف متعاقد أجرة نشاط محكمه ونصف أجرة رئيس هيئة التحكيم.

المادة 11

– يبلغ هذا الاتفاق وملحقه الى اللجنة الافريقية للطيران المدني والى منظمة الطيران المدني الدولي ، قصد تسجيلهما.

المادة 12

– يجب أن يكون هذا الاتفاق منسجما مع كل اتفاق دولي متعدد الاطراف قد يصبح ملزما للطرفين المتعاقدين.

المادة 13

– تمنح حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب لحكومة جمهورية غينيا ، وبالمثل تمنح حكومة جمهورية غينيا لحكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ، الحق في أن تستخدم بواسطة مؤسسة أو مؤسسات جوية معينة من طرف حكومتها المصالح الجوية المذكورة في جدول الطرق الذي يتضمنه ملحق هذا الاتفاق. من الآن يشار الى الخطوط المعينة بعبارة « المصالح الموافق عليها».

المادة 14

أ) يمكن استخدام « المصالح الموافق عليها » فورا أو في تاريخ لاحق حسب اختيار الطرف المتعاقد الذي منحت له حقوق الاستخدام ، شرط :

1 – أن يكون الطرف المتعاقد الذي منحت حقوق الاستخدام قد عين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوية لاستخدام الخط أو الخطوط المذكورة ؛

2 – أن يكون الطرف المتعاقد الذي يمنح حقوق الاستخدام قد أعطى وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) أدناه ، للمؤسسة أو للمؤسسات المعنية ، رخصة الاستخدام الضرورية التي يجب أن تعطى في أقرب أجل ممكن شرط مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

ب) يمكن أن يطلب من « المؤسسات المعينة » الادلاء الى سلطات طيران الطرف المتعاقد الذي يمنح حقوق الاستخدام ، بالحجة على قدرتها على إرضاء المتطلبات التي نصت عليها القوانين والانظمة المطبقة عادة من طرف هذه السلطات على سير المؤسسات التجارية للنقل الجوي.

المادة 15

تتمتع « المؤسسة أو المؤسسات المعينة » من طرف أحد المتعاقدين طبقا لهذا الاتفاق بحق إنزال وأخذ ما يشمله النقل الدولي من ركاب وبريد وبضائع عند وقوف الطائرات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وعند وقوفها في الخطوط المذكورة في ملحق هذا الاتفاق.

المادة 16

يجب أن يضمن « للمؤسسات المعينة » من طرف كل متعاقد معاملة حسنة وعادلة حتى يمكنها أن تتمتع بإمكانيات متساوية في استخدام « المصالح الموافق عليها ».

يجب على المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار مصالحها المتبادلة في الخطوط المشتركة حتى لا تلحق ضررا بخطوطها الخاصة.

المادة 17

أ) يعتبر استخدام الخطوط المعينة في جدول الملحق I المذكور في ملحق هذا الاتفاق ، والتي تربط بين المغرب وغينيا أو العكس ، حقا أساسيا وجوهريا بالنسبة للبلديـن.

ب) لاستخدام هذه المصالح يجب :

1 – أن توزع قدرة النقل بتساو بين المؤسسات المغربية والمؤسسات الغينية شرط مراعاة الفقرة (3) أدناه ؛

2 – أن تكون قدرة النقل الكاملة المستخدمة في كل طريق ملائمة مع الحاجيات المعقولة التي يمكن توقعها. تقرر المؤسسات فيما بينها الاجراءات الضرورية لمواجهة تزايد النقل المفاجيء أو المؤقت الحاصل على هذه الطرق ، وتخبر بها فورا سلطات طيران بلديهمـا التي يمكن أن تتشاور فيما بينها إذا رأت ذلك مناسبـا.

3 – إذا لم يرغب أحد الطرفين المتعاقدين في استخدام جزء أو مجموع قدرة النقل التي منحت له ، يجب أن يتفق مع الطرف المتعاقد الآخر قصد تحويل إياه مجموع أو جزءا من قدرة النقل هذه ، لفترة معينة وفي إطار الحد المعيـن.

للطرف المتعاقد الذي حول كل حقوقه أو شيئا منها ، الحق فـي أن يسترجعها في نهاية هذه الفترة.

المادة 18

أ) سيكون الهدف الاساسي « للمصالح الموافق عليها » هو الاستعمال وبعامل معقول على كل الطرق المذكورة في جدول I من ملحق هذا الاتفاق ، لقدرة نقل ملائمة مع الحاجيات العادية والمعقولة توقعها للنقل الجوي الدولي القادم أو المغادر لاقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة المشغلة للمصالح المذكورة ؛

ب) إلا أن « للمؤسسة أو للمؤسسات المعينة » من طرف أحد المتعاقدين الحق في أن ترضى في حدود قدرة النقل الاجمالية المنصوص عليها في بداية الفقرة (أ) من هذه المادة حاجيات النقل بين أقاليم الدول الاخرى الواقعة على الطرق المتفق عليها واقليم الطرف المتعاقد الآخر ، إذا كانت هذه الحاجيات غير مسددة من طرف المصالح المحلية والجهويـة ؛

ج) علاوة على قدرة النقل المشار إليها في بداية الفقرة (أ) يمكن مؤقتا استخدام قدرة نقل إضافية كلما دعت الى ذلك حاجيات النقل في البلدان التي يخدمها الخط.

المادة 19

أ) تبين « المؤسسات المعينة » لسلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين في ثلاثين يوما على الاكثر قبل بداية استخدام « المصالح الموافق عليها » نوع النقل وطراز الطائرات المستعملة والاوقات المرتقبـة ؛

تطبق هذه المسطرة على التغييرات التي يمكن أن تحدث مستقبلا.

ب) بطلب من سلطات الطيران التابعة لطرف متعاقد ، تعطي سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر جميع المعطيات الاحصائية أو غيرها التي تتعلق « بالمؤسسات المعينة » والمعقولة طلبها قصد مراقبة قدرة النقل الممنوحة من طرف المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخـر.

يجب أن تتضمن هذه الاحصائيات كل المعطيات الضرورية لمعرفـة مية وأصل وغاية النقل.

المادة 20

أ) يتم وضع قائمة الاسعار التي ستطبق على « المصالح الموافق عليها » التي تخدم الطرق الغينية والمغربية المذكورة في هذا الاتفاق ، باتفاق بين « المؤسسات المعينة » على القدر المستطاع.

تباشر المؤسسات وضع الاسعار :

– إما بتطبيق القرارات التي يمكن أن تتخذ على سبيل مسطرة وضع الاسعار المتبعة من طرف جمعية النقل الجوي الدولي ؛

2 – أو بموافقة مباشرة وإذا اقتضى الحال بعد استشارة ، مؤسسات النقل الجوية التابعة لدول أخرى والتي تستخدم مجموع أو بعض الطرق المماثلة.

ب) يجب إحالة الاسعار المحددة على سلطات الطيران التابعـة لكل طرف متعاقد قصد قبولها ، وذلك في ثلاثين يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد لدخولها حيز التطبيق.

يمكن تقصير هذا الاجل في الحالات الخاصة ، شرط مراعاة موافقـة هذه السلطات.

ج) تبذل « المؤسسات المعينة » جهدها في ايجاد تسوية مرضيـة إذا لم تستطع أن تتفق على وضع التسعيرة طبقا لاحكام الفقرة (أ) أعلاه ، أو إذا أبدى أحد الطرفين المتعاقدين عدم موافقته على التسعيرة التي أحيلت عليه وفقا لاحكام الفقرة (ب) السالفة الذكر.

يلجأ في نهاية الامر الى التحكيم المنصوص عليه في المادة 10 من هذا الاتفاق.

للطرف المتعاقد الذي رفض التسعيرة التي أحيلت عليه ، الحق في أن يطالب الطرف المتعاقد الآخر بالتزام التسعيرة المطبقة في البداية طالما لم يصدر قرار التحكيم بعد.

المادة 21

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد شهر من التاريخ الذي يتـم فيه بين الطرفين التبليغ المتبادل عن اتمام الاجراءات الدستورية لكل منهمـا.

وقع في بفرن يوم 11 ابريل 1978

عن حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب:
وزير النقل ،
محند ناصر.

عن حكومة جمهورية غينيا :
وزير النقل ،
توماني صنغار.

***

الـمـلـحـق

جدول الطرق

جدول I

1 – **الطرق المغربية :**

نقط في المغرب – كوناكري ونقط في الاتجاه المعاكس.

2 – **الطرق الغينية :**

نقط في غينيا – الدار البيضاء ونقط في الاتجاه المعاكس.

جدول II

1 – **الطرق المغربية :**

نقط في المغرب نواكشوط أو نواديبو – دكار كوناكري ونقط فـي الاتجاه المعاكس.

2 – **الطرق الغينية :**

نقط في غينيا – نواكشوط أو نواديبو – لاس بلماس – الدار البيضاء ونقط في الاتجاه المعاكس.

تنبيه : يمكن للمؤسسات المعينة « أن تحذف في إحدى هذه الطرق التوقف أو التوقفات التقنية المتوسطة شرط أن تقع هذه التوقفات في اقليـم دول أخرى.

* * *

(ترجمة غير رسمية)

تهدي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون أطيب تحياتها الى سفارة غينيا بالرباط ، وتتشرف بأن تحيطها علما بالملاحظات التالية المتعلقة بالاتفاق الجوي المغربي – الغينـي :

1 – لا ينص الاتفاق على نظام الضريبة على الدخل الذي تحققه مؤسسة نقل جوية من استخدام النقل الدولي بالطائرات ، وبما أن المغرب لم يبرم اتفاقية جبائية مع غينيا ، فإن هذا الشرط يبقى ضروريا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة ؛

2 – كان على الاتفاق أن ينص على أحكام تتعلق بتحويل فائض الايرادات على نفقات المؤسسات الجوية التابعة للطرفين ، مثل ما حصل في الاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى ولاسيما مع السويد والنرويج.

وحرصا على ما سبق ذكره ، فمن المناسب أن يتم هذا الاتفاق بالاحكام التالية :

« – لا تفرض الضريبة على الدخل الذي تحققه المؤسسة المعينة من طرف أحد المتعاقدين من استخدام النقل الدولي بالطائرات الا في الدولة التي يوجد فيها المقر الفعلي لهذه المؤسسة ؛

« – يتعهد كل طرف متعاقد بأن يضمن للطرف المتعاقد الآخر حريته في أن ينقل بالنقد الاجنبي القابل للتحويل وبالسعر الرسمي للصرف الجاري به العمل وقت التحويل ، فائض الايرادات على النفقات المسددة في إقليمها والناتجة عن نقل الركاب والامتعة والارسالات البريدية والبضائع التي تقوم بها المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

وبالتالي فإن وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون لتكون ممنونة بأن تطلب من سفارة غينيا بالرباط الاتصال بالسلطات الغينية في شأن هذا الاقتراح المغربي الجديد وأن تخبرها باقتراحها في الموضوع.

تغتنم وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون هذه الفرصة لتعبر لسفارة غينيا بالرباط عن عظيم تقديرها.

سفارة غينيا بالرباط
الرباط

التوقيع :
الناجي عمر.

* * *

(ترجمة غير رسمية)

صاحب السعادة ،

بالاشارة الى الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي الموقع بين بلدينا في يفرن يوم 11 أبريل 1978 يشرفني أن اقترح عليكم إتمام الاتفاق المشار إليه أعلاه بالاحكام التالية :

1 – في انتظار إبرام اتفاقية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة لا تفرض الضريبة على الدخل الذي تحققه المؤسسة المعينة من طرف أحد المتعاقدين ، من استخدام النقل الدولي بالطائرات الا في الدولة التي يوجد فيها المقر الفعلي لهذه المؤسسة ؛

2 – يتعهد كل طرف متعاقد بأن يضمن للطرف المتعاقد الآخر حريته في أن يقبل بالنقد الاجنبي القابل للتحويل وبالسعر الرسمي للصرف الجاري به العمل وقت التحويل فائض الايرادات على النفقات المسددة في إقليمها والناتجة عن نقل الركاب والامتعة والارسالات البريدية والبضائع التي تقوم بها المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

وإذا حظيت هذه الاحكام برضاكم ، فأرجو منكم أن تثبتوا لي موافقتكم على ما سبق ذكره.

وتفضلوا صاحب السعادة بقبول أسمى عبارات التقدير.

سعادة سفير الجمهورية الشعبية الثورية لغينيا.

ظهير شريف رقم 1.09.07 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية لعام 2001 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي الموقعة بلندن في 23 مارس 2001

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية لعام 2001 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي الموقعة بلندن في 23 مارس 2001 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع بلندن في 6 ماي 2010 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية لعام 2001 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي الموقعة بلندن في 23 مارس 2001.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي ، لعام 2001

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تستذكر المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار ، لعام 1982 ، التي تنص على أن الدول يجب أن تتخذ جميع ما يلزم من تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ،

وإذ تستذكر أيضًا المادة 235 من تلك الاتفاقية التي تنص على أنه يجب على الدول ، لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، أن تتعاون في تطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 ، والاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 قد نجحتا في كفالة تعويض الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار سببها التلوث الناجم عن تسرب أو تصريف الزيت السائب المنقول بحرًا عن طريق السفن ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضًا أن الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطيرة والضارة بحرًا لعام 1996 قد اعتمدت لتوفير تعويض كاف وسريع وفعال عن الأضرار الناجمة عن الحوادث المتصلة بنقل المواد الخطيرة والضارة عن طريق البحر ،

وإذ تعترف بأهمية تحديد مسؤولية شيئيـــة عن جميع أشكال التلوث الزيتي ترتبط بحد ملائم لمستوى تلك المسؤولية ،

وإذ ترى أن الأمر يستلزم وضع تدابير تكميلية ضمانا لدفع تعويض كاف وسريع وفعال عن الأضرار التي يسببها التلوث الناجم عن تسرب أو تصريف وقود السفن الزيتي منها ،

ورغبة منها في اعتماد قواعد واجراءات دولية موحدة لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية وتوفير تعويض كاف في هذه الحالات ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

1 تعني " *السفينة* " أي مركب صالح للملاحة البحرية وأية مركبة عائمة في البحر من أي نوع كان .

2 ويعني " *الشخص* " أي فرد أو شركة تضامن ، أو هيئة عامة أو خاصة ، سواء أكانت اعتبارية أم لا ، بما في ذلك أي دولة أو أي من الأقسام الفرعية المكونة لها .

3 ويعني " *مالك السفينة*" المالك ، وتشمل هذه الصفة المالك المسجل ، ومستأجر السفينة غير المطقمة ، والقائم على ادارة السفينة ومشغلها .

4 ويعني " *المالك المسجل*" الشخص أو الأشخاص الذين سجلت السفينة بأسمائهم أو يعني ، في حالة عدم تسجيل السفينة ، الشخص أو الأشخاص الذين يملكون السفينة . ولكن إذا كانت السفينة مملوكة لدولة وتشغلها شركة مسجلة في تلك الدولة بوصفها مشغل السفينة فإن " *المالك المسجل*" يعني عندئذ هذه الشركة .

5 ويعني " *وقود السفن الزيتي*" أي زيت معدني هيدروكربوني ، ويشمل ذلك زيت التزليق ، المستخدم أو المتوخى استخدامه لتشغيل السفينة أو دفعها ، وأي مخلفات من هذه الزيوت .

6 وتعني " *اتفاقية المسؤولية المدنية*" الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي ، لعام 1992 ، بصيغتها المعدلة .

7 وتعني " *التدابير الوقائية*" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث ما لتجنب أضرار التلوث أو تقليلها إلى أدنى حد .

8 وتعني " *الحادثة*" أي واقعة ، أو أي سلسلة من الوقائع ذات منشأ واحد ، تسبب أضرار التلوث أو تسفر عن تهديد جسيم وداهم بتسبيب هذه الأضرار .

9 وتعني " *أضرار التلوث*" ما يلي :

(أ) الخسائر أو الأضرار الواقعة خارج السفينة من جراء تلوث نجم عن تسرب أو تصريف وقود السفينة الزيتي ، أينما وقع هذا التسرب أو التصريف ، شريطة أن يقتصر التعويض عن اتلاف البيئة ، والذي لا يشمل أي خسائر في الأرباح تكون قد نجمت عن هذا الاتلاف ، على تكاليف تدابير الاصلاح المعقولة التي نفذت بالفعل أو التي يعتزم تنفيذها ؛ و

(ب) تكاليف التدابير الوقائية ، والخسائر أو الأضرار الأخرى المترتبة على هذه التدابير .

10 وتعني " *دولة تسجيل السفينة*" ، فيما يتعلق بسفينة مسجلة ، الدولة التي سجلت فيها السفينة وتعني ، فيما يتعلق بسفينة غير مسجلة ، الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها .

11 وتعني " *الحمولة الاجمالية*" الحمولة الاجمالية محسوبة وفقًا للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق 1 من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن ، لعام 1969 .

12 وتعني " *المنظمة*" المنظمة البحرية الدولية .

13 ويعني " *الأمين العام*" الأمين العام للمنظمة .

المادة 2

نطاق التطبيق

لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على ما يلي :

(أ) أضرار التلوث الواقعة :

(i) في أراضي دولة طرف ، ويشمل ذلك بحرها الاقليمي ، و

(ii) في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف ، المحددة وفقًا للقانون الدولي أو ، إذا لم تكن دولة طرف قد حددت هذه المنطقة ، ففي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي لتلك الدولة وملاصقة له تحددها تلك الدولة وفقًا للقانون الدولي على ألا تمتد إلى مسافة تتجاوز 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض بحرها الاقليمي ؛

(ب) التدابير الوقائية ، أينما اتخذت ، لتجنب هذه الأضرار أو تقليلها إلى أدنى حد .

المادة 3

مسؤولية مالك السفينة

1 باستثناء ما تنص عليه الفقرتين 3 و4 ، يكون مالك السفينة وقت وقوع الحادثة مسؤولاً عن أضرار التلوث الذي تسبب فيه أي وقود زيتي للسفينة موجود على متنها أو صادر عنها ، شريطة أن تسند المسؤولية ، إذا كانت الحادثة تتألف من سلسلة وقائع ذات منشأ واحد ، إلى مالك السفينة وقت حدوث أول هذه الوقائع .

2 إذا اشترك أكثر من شخص واحد في تحمل المسؤولية وفقًا للفقرة 1 ، وجب أن تكون مسؤوليتهم تضامنية وتكافلية .

3 لا يتحمل مالك السفينة أي مسؤولية عن أضرار التلوث إذا أثبت ما يلي :

(أ) أن الأضرار قد نجمت عن عمل من أعمال الحرب ، أو القتال ، أو الحرب الأهلية ، أو التمرد ، أو بفعل ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وقاهر ؛ أو

(ب) أن الأضرار قد نجمت كليًا عن فعل أو تقصير أتاه طرف ثالث بنية إحداث الضرر ؛ أو

(ج) أن الأضرار قد نجمت كليًا عن اهمال أو تصرف خاطئ آخر صدر عن حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأضواء أو المعينات الملاحية الأخرى ، في اطار ممارستها لوظيفتها تلك .

4 إذا اثبت مالك السفينة أن أضرار التلوث قد نجمت كليًا أو جزئيًا عن فعل أو تقصير أتاه بنية إحداث الضرر الشخص الذي تعرض لهذا الضرر ، أو عن اهمال ذلك الشخص ، جاز اعفاء مالك السفينة كليًا أو جزئيًا من مسؤوليته إزاء ذلك الشخص .

5 لا يجوز رفع أي دعوى تعويض عن أضرار التلوث ضد مالك السفينة إلا وفقًا لهذه الاتفاقية .

6 ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق في الرجوع يتمتع به مالك السفينة بمعزل عن هذه الاتفاقية .

المادة 4

الاستثناءات

1 لا تنطبق هذه الاتفاقية على أضرار التلوث المعرفة في اتفاقية المسؤولية المدنية ، وذلك بصرف النظر عن استحقاق أو عدم استحقاق التعويض عن هذه الأضرار بموجب الاتفاقية المذكورة .

2 باستثناء ما نُص عليه في الفقرة 3 ، لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية ، أو السفن الحربية المساعدة ، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها احدى الدول وتستخدمها بصفة مؤقتة في أغراض حكومية غير تجارية فحسب .

3 يجوز لأي دولة طرف أن تقرر تطبيق هذه الاتفاقية على سفنها الحربية أو سفنها الأخرى الموصوفة في الفقرة 2 ، وفي هذه الحالة عليها أن تخطر الأمين العام بذلك مبينة شروط وظروف هذا التطبيق .

4 فيما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة طرف وتستخدمها في الأغراض التجارية ، تخضع كل دولة للمقاضاة في الولاية القضائية المبينة في المادة 9 وتتخلى عن جميع الدفوع المستندة إلى مركزها كدولة ذات سيادة .

المادة 5

الحادثات التي تشمل سفينتين أو أكثر

عندما تقع حادثة تشمل سفينتين أو أكثر وتنجم عنها أضرار تلوث ، يتحمل مالكو جميع السفن المعنية ، إلا إذا انتفعوا باعفاء قررته لهم المادة 3 ، مسؤولية تضامنية وتكافلية عن كل الأضرار التي تتعذر تجزئتها في التصور المعقول .

المادة 6

حدود المسؤولية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق مالك السفينة والشخص أو الأشخاص الذين يوفرون التأمين أو ضمان مالي آخر في الحد من مسؤوليتهم بموجب أي نظام وطني أو دولي واجب الانطباق ، مثل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، لعام 1976 ، بصيغتها المعدلة .

المادة 7

التأمين الاجباري أو الضمان المالي

1 يجب على المالك المسجل لسفينة مسجلة في دولة طرف تزيد حمولتها الاجمالية على 000 1 طن أن يكتتب في تأمين أو ضمان مالي آخر ، كضمان من بنك أو من مؤسسة مالية مماثلة ، لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث بمبلغ يعادل حدود المسؤولية المقررة بموجب نظام حدود المسؤولية الوطني أو الدولي واجب الانطباق ، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال المبلغ المحسوب وفقا لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، لعام 1976 ، بصيغتها المعدلة .

2 يجب أن تصدر لكل سفينة شهادة تؤكد أنها مغطاة بتأمين أو بضمان مالي آخر نافذ المفعول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك بعد أن تقرر السلطة المختصة في الدولة الطرف أن متطلبات الفقرة 1 قد تم الامتثال لها . وفيما يتعلق بالسفينة المسجلة في دولة طرف ، يجب أن تصدر هذه الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة للدولة التي سجلت فيها السفينة ؛ وفيما يتعلق بالسفينة غير المسجلة في دولة طرف ، يجوز أن تصدر هذه الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة في أي دولة من الدول الأطراف . ويجب أن تطابق هذه الشهادة النموذج المبين في مرفق هذه الاتفاقية ، وأن تتضمن التفاصيل التالية :

(أ) اسم السفينة ، والرقم المميز أو الحروف المميزة لها ، وميناء تسجيلها ؛

(ب) اسم المالك المسجل ومقر عمله الرئيسي ؛

(ج) رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة ؛

(د) نوع الضمان ومدته ؛

(هـ) اسم المؤمَّن لديه أو أي شخص آخر مقدم للضمان ومقر عمله الرئيسي ، وعند الاقتضاء مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب في التأمين أو الضمان ؛

(و) فترة سريان الشهادة التي يجب ألا تزيد على فترة سريان التأمين أو الضمان .

3 (أ) يجوز لدولة طرف أن ترخص لمؤسسة أو منظمة تعترف بها أن تصدر الشهادة المشار إليها في الفقرة 2 . ويجب على هذه المؤسسة أو المنظمة أن تخطر تلك الدولة باصدار كل شهادة . وتضمن الدولة الطرف بصورة تامة ، في جميع الأحوال ، اكتمال ودقة الشهادة الصادرة على هذا النحو ، وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بهذا الالتزام .

(ب) على الدولة الطرف أن تخطر الأمين العام بما يلي :

(i) المسؤوليات والشروط المحددة للصلاحية المفوضة إلى المؤسسة أو المنظمة التي تعترف بها ؛

(ii) سحب هذه الصلاحية ؛

(iii) تاريخ نفاذ مفعول هذه الصلاحية أو سحبها .

ولا يسري مفعول أي صلاحية مفوضة إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اخطار الأمين العام بها .

(ج) يجب أن يرخص على الأقل للمؤسسة أو المنظمة المفوضة في اصدار الشهادات وفقًا لهذه الفقرة بأن تسحب هذه الشهادات في حالة الاخلال بالشروط التي صدرت بموجبها . ويجب على السلطة أو المنظمة ، في جميع الأحوال ، أن تبلغ بسحب الشهادة الدولة التي أصدرت بالنيابة عنها هذه الشهادة .

4 تحرر الشهادة باللغة أو اللغات الرسمية للدولة المصدرة لها . وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الاسبانية أو الانكليزية أو الفرنسية ، وجب أن يتضمن النص ترجمة إلى احدى هذه اللغات ، ويجوز عدم استخدام اللغة الرسمية للدولة إذا قررت هذه الدولة ذلك .

5 يجب أن تتوافر الشهادة على متن السفينة وأن تودع نسخة منها لدى السلطات التي تمسك الملف الخاص بسجل السفينة ، أو أن تودع ، إذا كانت السفينة غير مسجلة في دولة طرف ، لدى السلطات التي اصدرت الشهادة أو صادقت عليها .

6 لا يعتبر التأمين أو الضمان المالي الآخر مستوفيًا لمتطلبات هذه المادة إذا أمكن له أن ينتهي ، لأسباب غير انقضاء فترة صلاحية التأمين أو الضمان المبينة في الشهادة بموجب الفقرة 2 من هذه المادة ، قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغ السلطات المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة بانتهاء التأمين والضمان ، ما لم تكن الشهادة قد رددت إلى هذه السلطات أو ما لم تكن شهادة جديدة قد صدرت خلال الفترة المذكورة . وتنطبق الأحكام السابقة أيضًا على أي تعديل للتأمين أو الضمان يُفقده استيفاءه لمتطلبات هذه المادة .

7 تقرر الدولة التي سجلت فيها السفينة ، رهنًا بأحكام هذه المادة ، شروط اصدار الشهادة وسريانها .

8 ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع دولة طرفًا من الاعتماد بالمعلومات التي حصلت عليها من دول أخرى أو من المنظمة أو من منظمات دولية أخرى بشأن المركز المالي لمقدمي التأمين أو الضمان المالي لأغراض هذه الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا تُخلّى الدولة الطرف المعتمدة بتلك المعلومات من مسؤوليتها بوصفها الدولة المصدرة للشهادة التي تستوجبها الفقرة 2 .

9 الشهادات الصادرة أو المصادق عليها بموجب سلطة دولة طرف يجب أن تقبلها سائر الدول الأطراف لأغراض هذه الاتفاقية وأن تنظر إليها سائر الأطراف على أنها تتمتع بنفس مفعول الشهادات الصادرة أو المصادق عليها من جانبها هي ذاتها ، حتى إذا كانت هذه الشهادات صادرة أو مصادقا عليها لسفينة غير مسجلة في دولة طرف . ويجوز لدولة طرف أن تطلب في أي وقت من الأوقات التشاور مع الدولة التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها إذا رأت أن المؤمّن لديه أو الضامن الذي يرد اسمه في شهادة التأمين غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية .

10 يجوز رفع أي دعوى تعويض عن أضرار التلوث مباشرة ضد المؤمّن لديه أو الشخص الآخر مقدم الضمان المالي الذي يغطي مسؤولية المالك المسجل عن أضرار التلوث . وفي هذه الحالة ، يجوز للمدّعَى عليه اللجوء إلى الدفوع (عدا افلاس مالك السفينة أو تصفية ممتلكاته) التي يحق لمالك السفينة ذاته اللجوء إليها ، ومنها حدود المسؤولية عملا بالمادة 6 . كما يجوز للمدّعَى عليه ، حتى إذا كان لا يحق لمالك السفينة أن يحد من مسؤوليته وفقا للمادة 6 ، أن يحد من مسؤوليته هو حتى مبلغ يعادل مبلغ التأمين أو الضمان المالي الآخر المطلوب الاكتتاب فيه وفقا للفقرة 1 . ويجوز للمدّعى عليه ، بالاضافة إلى ذلك ، أن يدفع بأن أضرار التلوث قد نجمت عن سوء تصرف مقصود صدر عن مالك السفينة ، ولكن لا يجوز له اللجوء إلى أي دفع آخر كان يحق له أن يلجأ إليه في دعوى يقيمها عليه مالك السفينة . وللمدّعَى عليه ، في جميع الأحوال ، أن يلزم مالك السفينة بالانضمام إلى الدعوى .

11 لا يجوز لدولة طرف أن تسمح ، في أي وقت من الأوقات ، بتشغيل سفينة ترفع علمها وتنطبق عليها هذه المادة ما لم تكن قد صدرت لها شهادة بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 14 .

12 رهنا بأحكام هذه المادة ، تكفل كل دولة طرف ، بموجب قانونها الوطني ، أن تكون أي سفينة تزيد حمولتها الاجمالية على 1 000 طن ، بصرف النظر عن مكان تسجيلها ، تدخل ميناء يقع في أراضيها أو تغادره ، أو تصل إلى مرفق بحري يقع في بحرها الاقليمي أو تغادره ، مغطاة بتأمين أو بضمان آخر يناظر المقدار المبين في الفقرة 1 .

13 يجوز للدولة الطرف ، دون الاخلال بأحكام الفقرة 5 ، أن تخطر الأمين العام بأن السفن غير ملزمة ، لأغراض الفقرة 12 ، بأن تحمل على متنها أو بأن تستخرج الشهادة التي تستوجبها الفقرة 2 عند دخولها إلى الموانئ الواقعة في أراضيها أو مغادرتها أو عند وصولها إلى المرافق البحرية الواقعة في أراضيها أو مغادرتها ، شريطة أن تكون الدولة الطرف التي أصدرت الشهادة التي تستوجبها الفقرة 2 قد أخطرت الأمين العام بأنها تمسك سجلات في صورة الكترونية ، تستطيع جميع الدول الأطراف الوصول إليها ، تؤكد وجود الشهادة وتتيح للدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 12 .

14 إذا لم تكن سفينة تملكها دولة طرف مغطاة بتأمين أو بضمان مالي آخر لا تطبق عليها الأحكام ذات الصلة من هذه المادة ، ولكن على السفينة أن تحمل شهادة صادرة من السلطة المختصة في دولة تسجيل السفينة تفيد أن السفينة مملوكة لتلك الدولة وأن مسؤولية السفينة مغطاة ضمن الحدود المقررة وفقا للفقرة 1 . ويجب أن تناظر هذه الشهادة إلى أقصى حد ممكن النموذج المبين في الفقرة 2 .

15 يجوز لأي دولة أن تعلن ، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، أن هذه المادة لا تنطبق على السفن التي ينحصر تشغيلها داخل المنطقة المشار إليها في المادة 2(أ)(i) من تلك الدولة .

المادة 8

المهل الزمنية

تسقط الحقوق في التعويض المقررة بموجب هذه الاتفاقية إن لم ترفع دعوى بمقتضى هذه الاتفاقية في غضون ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر . ولكن لا يجوز ، بأي حال من الأحوال ، رفع دعوى بعد ست سنوات من تاريخ الحادثة التي سببت الضرر . وإذا كانت هذه الحادثة تتألف من سلسلة وقائع ، تحسب فترة السنوات الست من تاريخ حدوث أول واقعة .

المادة 9

الولاية القضائية

1 عندما تسبب حادثة أضرار تلوث في أراض ، تشمل البحر الاقليمي ، أو في منطقة اشير إليها في المادة 2(أ)(ii) تتبع دولة أو أكثر من الدول الأطراف ، أو عندما تكون تدابير وقائية تستهدف تجنب أضرار التلوث أو تقليلها قد اتخذت في هذه الأراضي ، التي تشمل البحر الاقليمي ، أو في تلك المنطقة ، لا يجوز رفع دعاوى التعويض على مالك السفينة أو المؤمّن لديه أوالشخص الآخر مقدم الضمان الذي يغطي مسؤوليـــة مالك السفينة إلا أمام محاكم أي من هذه الدول الأطراف .

2 يمنح كل مدّعى عليه مهلة معقولة قبل النظر في أي دعوى ترفع بموجب الفقرة 1 .

3 تكفل كل دولة طرف تمتع محاكمها بالولاية القضائية اللازمة للنظر في دعاوى التعويض المرفوعة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة 10

الاعتراف بالأحكام وانفاذها

1 يُعترف في أي دولة طرف بأي حكم تصدره محكمة مختصة وفقًا للمادة 9 ، يكون واجب النفاذ في دولة المنشأ ولا يخضع فيها بعد ذلك لأشكال المراجعة العادية ، إلا إذا :

(أ) كان قد تم الحصول على الحكم عن طريق التحايل ؛ أو

(ب) كان المدّعَى عليه لم يمنح مهلة معقولة قبل نظر الدعوى ولم يمنح فرصة عادلة لعرض قضيته .

2 يكون الحكم المعترف به بموجب الفقرة 1 واجب النفاذ في كل دولة طرف بمجرد الامتثال للاجراءات الشكلية المطلوبة في تلك الدولة . ولا يجوز أن تسمح هذه الاجراءات باعادة فتح موضوع الدعوى .

المادة 11

حكم خاص بالإبطال

تبطل هذه الاتفاقية أي اتفاقية تكون نافذة المفعول أو يكون باب التوقيع عليها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها مفتوحا في تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ، وذلك إلى الحد الذي تتعارض فيه مع الاتفاقية الحالية ، ولكن ليس في هذه المادة ما يؤثر على الالتزامات التي تتحملها ، بموجب أي اتفاقية من هذا النوع ، الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية إزاء الدول غير الأطراف فيها .

المادة 12

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1 يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة اعتبارًا من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2001 حتى 30 أيلول/سبتمبر 2002 ويبقى مشرعًا بعد ذلك للانضمام .

2 يجوز للدول أن تبدي موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(ب) التوقيع المرتهن بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، والمتبوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ج) الانضمام .

3 يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

4 أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد دخول تعديل على هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء جميع الدول الأطراف الحاليـــة ، أو يودع بعد اتمام كل التدابير المطلوبة لدخول التعديل حيز النفاذ إزاء تلك الدول الأطراف ، يعتبر منطبقا على هذه الاتفاقية بصيغتها المنقحة بالتعديل .

المادة 13

الدول التي لها أكثر نظام قانوني واحد

1 إذا كان لاحدى الدول وحدة اقليميـــة أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لها أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أن هذه الاتفاقية ستنطبق على جميع وحداتها الاقليمية أو على وحدة اقليمية واحدة أو أكثر منها ، ويجوز لها أن تعدل هذا الاعلان في أي وقت بتقديم اعلان آخر .

2 ويجب اخطار الأمين العام بأي اعلان من هذا النوع ، ويجب أن يذكر هذا الاعلان صراحة الوحدات الاقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

3 وفيما يتعلق بدولة طرف اصدرت اعلانا من هذا النوع :

(أ) تفسر الاشارات إلى الدولة في تعريف "المالك المسجل" الوارد في المادة 1(4) على أنها اشارات إلى هذه الوحدة الاقليمية ؛

(ب) تفسر الاشارات إلى دولة تسجيل السفينة على أنها اشارات إلى الوحدة الاقليمية التي سجلت فيها السفينة ، وتفسر الاشارات إلى الدولة المصدرة للشهادة أو المصادقة عليها ، فيما يخص شهادة التأمين الالزامية ، على أنها اشارات الوحدة الاقليمية التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها ؛

(ج) تفسر الاشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى متطلبات القانون الوطني على أنها اشارات إلى متطلبات القانون في الوحدة الاقليمية ذات الصلة ؛ و

(د) تفسر الاشارات الواردة في المادة 9 إلى المحاكم ، وفي المادة 10 إلى الأحكام التي يجب أن تعترف بها الدول الأطراف ، على أنها ، على التوالي ، اشارات إلى محاكم الوحدة الاقليمية ذات الصلة وإلى الأحكام التي يجب أن يعترف بها في هذه الوحدة .

المادة 14

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

1 تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد سنة من التاريخ الذي تقوم فيه ثماني عشرة دولة ، تضم خمس دول لدى كل منها سفن لا تقل حمولتهـا الاجمالية مجتمعة عن مليون طن ، بالتوقيع عليها دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو بايداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام .

2 تدخل الاتفاقية حيز النفاذ إزاء أي دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد استيفاء شروط النفاذ المبينة في الفقرة 1 بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع هذه الدولة للصك ذي الصلة .

المادة 15

الانسحاب

1 يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها في أي وقت بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء تلك الدولة .

2 يكون الانسحاب بإيداع صك لدى الأمين العام .

3 يسري مفعول الانسحاب بعد سنة من ايداع صك الانسحاب لدى الأمين العام ، أو بعد أي فترة أطول أجلاً تحدد في هذا الصك .

المادة 16

التنقيح أو التعديل

1 يجوز للمنظمة أن تدعو إلى انعقاد مؤتمر بغرض تنقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها .

2 تدعو المنظمة إلى انعقاد مؤتمر للدول الأطراف من أجل تنقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف .

المادة 17

الوديع

1 تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام .

2 يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) ابلاغ جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلي :

(i) كل توقيع جديد أو ايداع لصك جديد وتاريخ ذلك ؛

(ii) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ؛

(iii) ايداع أي صك للانسحاب من هذه الاتفاقية وتاريخ ايداع هذا الصك ، وتاريخ سريان مفعول الانسحاب ؛ و

(iv) أي اعلانات أو اخطارات أخرى تصدر بموجب هذه الاتفاقية .

(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها وإلى جميع الدول التي انضمت إليها .

المادة 18

ارسال الاتفاقية إلى الأمم المتحدة

بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، يرسل الأمين العام نصها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 19

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية وتعتبر النصوص المحررة بهذه اللغات متساوية في الحجية .

حررت في لندن في هذا اليوم الثالث والعشرين من آذار/مارس عام ألفين وواحد .

واشهادا على ذلك وقع على هذه الاتفاقية من دونوا توقيعاتهم أدناه المفوضون بهذا حسب الأصول من حكومة كل منهم .

* * *

مرفق

شهادة تأمين أوضمان مالي آخر فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي

صادرة وفقًا لأحكام المادة 7 من
الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي ، لعام 2001

اسم السفينة	الرقم المميز أو الحروف المميزة	رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة	ميناء التسجيل	اسم المالك المسجل والعنوان الكامل لمقر عمله الرئيسي

نشهد بأن السفينة المذكورة أعلاه مغطاة ببوليصة تأمين أو بضمان مالي آخر يفي بمتطلبات المادة 7 من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي ، لعام 2001 .

نوع الضمان .....

مدة الضمان .....

اسم وعنوان المؤمّن لديه (لديهم) و/أو الضامن (الضامنين)

الاسم.....

العنوان .....

هذه الشهادة سارية حتى .....

أصدرتها أو صادقت عليها حكومة .....

.....

(الاسم الكامل للدولة)

أو

ينبغي استخدام النص التالي إذا قررت دولة طرف الانتفاع بأحكام المادة 7(3)

صدرت هذه الشهادة بموجب سلطة حكومة . . . . . (الاسم الكامل للدولة) من جانب . . . . . (اسم المؤسسة أو المنظمة)

في ..... في.....
(المكان) (التاريخ)

.....
(توقيع وصفة المسؤول الذي أصدر الشهادة أو صادق عليها)

مذكرات تفسيرية :

1. يجوز أن يشمل اسم الدولة ، إذا ما رُغب في ذلك ، اشارة إلى الهيئة الحكومية المختصة في البلد الذي صدرت فيه الشهادة .

2. إذا اشترك أكثر من مصدر واحد في توفير المبلغ الكلي للضمان ينبغي تحديد المبلغ المقدم من كل مصدر منهم .

3. إذا قدم الضمان في أشكال متعددة ينبغي تحديد هذه الأشكال .

4. في البند المعنون "مدة الضمان" ، يجب ذكر التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ مفعول هذا الضمان .

5. في بند "عنوان" المؤمَّن لديه (لديهم) و/أو الضامن (الضامنين) ، يجب تحديد مقر العمل الرئيسي للمؤمن لديه (لديهم) و/أو الضامن (الضامنين) . ويجب عند الضرورة تحديد مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب في التأمين أو الضمان الآخر .

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.12.680 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المركب المائي تامدروست ـ الكرن على وادي تامدروست وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 2 أبريل و 2 يونيو 2008 وما بين فاتح يونيو وفاتح أغسطس 2011 وكذا ما بين 14 ديسمبر 2011 و 13 فبراير 2012 بمكاتب قيادة مزامزة بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء المركب المائي تامدروست ـ الكرن على وادي تامدروست بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/5000 – 1/1500 و 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجداول الآتية :

التوسعة الثالثة لمنطقة الأشغال بسد تامدروست

الـــــمـــــــلاك

سد كدية الكرن

واد الكدية

– الشطر الثاني : من الطريق الثانوية الرابطة بين سطات وبن أحمد إلى منطقة هولسيم الصناعية –

رقم الملف	إسم المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية الزراعة	المساحة هك	آر	س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
349	الزكاني زاهدي W 32169 دوار لبنة مولين الواد ، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	349	02	غ. محفظة	تبرس بوري	00	02	28		

350	الزيتوني الزاهدي W 199506 دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	350	02	غ. محفظة	تيرس بوري	00	10	69			
351	ورثة أحمد بن الجيلالي دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	351	02	غ. محفظة	تيرس بوري	00	16	73			
352	بوشعيب زاهدي B 799884 دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	352	02	غ. محفظة	تيرس بوري	00	18	44			
353	لطيفة معاش B 759749 دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	353	02	غ. محفظة	تيرس بوري	00	14	10			
354	حميد معاش دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	354	02	غ. محفظة	تيرس بوري	00	07	73			
361	بداوي الطيبي B 167050 دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	361	02	غ. محفظة	تيرس بوري	00	05	90			
365	بداوي بوشعيب دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	365	02	غ. محفظة	تيرس بوري	00	12	95			
367	بداوي محمد بداوي بوشعيب دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	367	03	غ. محفظة	تيرس بوري	00	04	62			
368	بداوي محمد دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	368	03	غ. محفظة	تيرس بوري	00	13	37			
369	ورثة محمد زاهدي دوار الجوالة، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	369 372 375 378	03 04-03 04 04	غ. محفظة غ. محفظة غ. محفظة غ. محفظة	تيرس بوري تيرس بوري تيرس بوري تيرس بوري	00 02 00 00	94 33 29 08	97 38 62 69			
370	ورثة محمد بن الشريف دوار الجوالة، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	370	03	غ. محفظة	تيرس بوري	00	08	35			
371	محمد برهومي دوار الجوالة، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	371	03	غ. محفظة	تيرس بوري	00	09	22			
373	ورثة امحمد بن أحمد دوار الجوالة، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	373	04	غ. محفظة	تيرس بوري	00	55	64			
374	أحمد زواغي W 24131 دوار الجوالة، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	374	04	غ. محفظة	تيرس بوري	00	06	14			
377	شداوي لحسن B 297718 دوار الجوالة، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	377	04	غ. محفظة	تيرس بوري	00	13	64			
379	نظيف فاطنة W 227651 دوار الجوالة، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	379	04	غ. محفظة	تيرس بوري	00	07	97			

واد الكدية

– ضفتي واد كدية الكرن: من منطقة الأشغال إلى الطريق الرابطة بين سطات وبن أحمد –

الملاك

رقم الملف	اسم المالك أو المفروض انه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة هك	المساحة ار	المساحة سن	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	الأغراس والمنشآت السطحية العدد
326	وردة بكري – مريم بكري دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	326	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	13	81		
327	بكري الميلودي دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	327	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	16	55		
328	غالم الحسين دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	328 334	01 01	غ. محفظة غ. محفظة	تيرس بوري تيرس بوري	00 00	05 02	72 57		
329	غالم عبد القادر دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	329 331	01 01	غ. محفظة غ. محفظة	تيرس بوري تيرس بوري	00 00	05 04	50 45	بئر مجهز	17 م.ع
330	غالم المختار دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	330	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	02	50		
332	غالم علي دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	332	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	02	54		
333	غالم محمد دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	333	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	03	13		
335	غالم الجيلالي دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	335	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	02	63		
336	غالم خدوج – غالم نزهة دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	336	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	03	18		
337	بدوي الحاجة دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	337	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	41	53		
338	عبد الله الطاهر دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	338	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	02	95		
339	حسن الطاهر دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	339	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	04	00		
340	الميلودي الطاهر دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	340	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	05	06		
341	امحمد الطاهر دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	341	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	04	67		
342	شهيد قاسم دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	342	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	08	26		
343	بدوي الطيبي دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	343	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	17	34		
344	امحمد الزاهدي دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	344 347	01 01	غ. محفظة غ. محفظة	تيرس بوري تيرس بوري	00 00	15 18	87 65		

345	تجان امحمد دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	345	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	12	12	
346	الزاهدي المختار دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	346	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	01	54	
348	ورثة سعيد بن لحسن مشوار دوار لبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	348	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	00	86	

سد كدية الكرن (التوسعة الثالثة)

المـــــلاك

الرقم	اسم المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الجزء المقام	نوعية المقام	المساحة هـ	ار	س	الأعراس والمنشآت المتبقية الوصف	الثمن
355	ورثة عبد السلام أنوار دوار أولاد حمدون، جماعة تامدروست قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	355	01	غ. محفظة	تيرس بوري	00	32	70		

التوسعة الثالثة

– ذوي الحقوق السطحية –

الرقم	اسم وعنوان ذوي الحق السابقين أو المفروض أنه كذلك	رقم القطعة	الأعراس والمنشآت السطحية الوصف	العدد
355/1	محمد أنوار دوار أولاد حمدون ، جماعة تامدروست ، قيادة مزامزة ، إقليم سطات .	355	عنب كبير	01
			زيتون متوسط	02
			زيتون صغير	03
			طلح كبير	01
			صبار	07 م.ط
			مبنى حجر سقف إسمنت مسلح	145 م2
			مبنى حجر سقف قصب وبلاستيك	211 م2
			مبنى حجر سقف زنك	24 م2
			فناء	217 م2
			دعائم بالإسمنت المسلح	22 م.ط
			علاقة بالإسمنت	18 م.ط
			حائط بالحجر والإسمنت	08 م.ط
			حائط بالحجر	65 م.ط
355/2	صالح أنوار دوار أولاد حمدون ، جماعة تامدروست ، قيادة مزامزة ، إقليم سطات .	355	مبنى حجر سقف إسمنت مسلح	69 م2
			مبنى حجر سقف قصب وبلاستيك	87 م2
			مبنى حجر سقف زنك	05 م2
			فناء	80 م2
			مطمورة	21,20 م.م
			حائط بالحجر	22 م.ط
			علاقة بالإسمنت	10 م.ط
355/3	سعيد أنوار دوار أولاد حمدون ، جماعة تامدروست ، قيادة مزامزة ، إقليم سطات .	355	مبنى حجر سقف إسمنت مسلح	46 م2
			مبنى حجر سقف قصب وبلاستيك	16 م2
			مبنى حجر سقف زنك	10 م2
			فناء	77 م2
			مطمورة	42,40 م.م
355/4	رشيد أنوار دوار أولاد حمدون ، جماعة تامدروست ، قيادة مزامزة ، إقليم سطات .	355	مبنى حجر سقف إسمنت مسلح	20 م2
			مبنى حجر سقف قصب وبلاستيك	27 م2
			فناء	101 م2
			مطمورة	42,40 م.م
355/5	ياسين أنوار – بوشعيب أنوار دوار أولاد حمدون ، جماعة تامدروست ، قيادة مزامزة ، إقليم سطات .	355	مبنى حجر سقف إسمنت مسلح	70 م2
			مبنى حجر سقف قصب وبلاستيك	22 م2
			فناء	181 م2
			مطمورة	63,60 م.م
			حائط بالحجر	04 م.ط
355/6	ورثة بوشعيب أنوار دوار أولاد حمدون ، جماعة تامدروست ، قيادة مزامزة ، إقليم سطات .	355	صبار	06 م.ط

سد كدية الكرن (التوسعة الثالثة)

المـــــلاك

رقم الملف	إسم المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة هك	آر	س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
349	**دالوادي محمد** دوار أولاد المعروفي، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	352	01	غ.محفظة	حمري بوري	00	40	67	حائط بالحجر فرشاة بالإسمنت مطمورة كلبتوس كبير بزارة كبيرة شجر متوحش كبير	135 م.ط 18 م2 42,40 م.م 19 10 01
350	**لطفي حليمة** دوار أولاد المعروفي، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	350	01	غ. محفظة	حمري بوري	00	16	93	كليبتوس كبير بزارة كبيرة لوز كبير شجر متوحش كبير	07 04 01 01
351	**ورثة لطفي الزوهرة** دوار أولاد المعروفي، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	351	01	غ. محفظة	حمري بوري	00	18	53	كليبتوس كبير بزارة كبيرة	06 06
352	**ورثة الكبير بن بوعزة** دوار أولاد المعروفي، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	353	01	غ. محفظة	حمري بوري	00	13	45		

سد كدية الكرن (منطقة تفريغ الحامولات)

– إقليم سطات – **المـــــلاك**

رقم الملف	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة هك	آر	س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
403	**ورثة أحمد نبيه** دوار اللبنة موالين الواد ، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	404	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	03	16		
411	**الدمناتي محمد** دوار اللبنة موالين الواد ، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	412	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	05	56		
416	**أنوار رقية** دوار أولاد حمدون ، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	417 425	P1-10 P1-10	غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري	00 00	00 02	33 95		
417	**أنوار رقية – أنوار محمد** دوار أولاد حمدون ، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	419	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	00	70		
418	**أنوار صالح** دوار أولاد حمدون ، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	420	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	02	31		
419	**أنوار محمد** دوار أولاد حمدون ، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	421	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	03	97		
420	**أنوار صالح – أنوار رقية** دوار أولاد حمدون ، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	422	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	03	60		
421	**ورثة أنوار بوعزة** دوار أولاد حمدون ، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	423	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	02	81		
423	**دالوادي محمد** دوار أولاد حمدون ، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	427 430	P1-10 P1-10	غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري	00 00	05 34	24 42		

سد كدية الكرن (تحويل الطريق الإقليمية)

– إقليم سطات – الـــــــمـــــــــلاك

سد كدية الكرن (الحاجز الترابي)

رقم الملف	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة هك	آر	س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
426	**الزريدي محمد بن الجيلالي** دوار أولاد حمدون ، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامرة ، إقليم سطات.	431	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	04	46		
427	**ورثة كوني الزيتوني بن محمد بن المكي** دوار أولاد حمدون ، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	432	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	23	91		
428	**ورثة أولاد حجاج** دوار أولاد حمدون ، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	433	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	18	72		
429	**ورثة الحاج حمو** دوار أولاد حمدون ، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	434	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	01	25		
430	**ورثة أحمد بن المهدي** دوار أولاد حمدون ، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	435	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	05	53		
431	**الحاج العباري العربي** دوار أولاد حمدون ، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	436	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	06	92		
432	**العروي محمد بن محمد بن العروسي** دوار أولاد شعيب، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	437	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	10	20		
433	**صالح ولد الضحاك** دوار أولاد شعيب، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	438	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	45	72		
434	**الإدريسي فوزية** دوار أولاد شعيب، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	439	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	03	61		

سد كدية الكرن (منطقة استخراج مواد البناء)

– إقليم سطات –

الـــــــمـــــــــلاك

رقم الملف	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة هك	آر	س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
435	**الصغير كوني** دوار اللبنة موالين الواد، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	440	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	16	49		
436	**الميلودي مقتدير W 157840** دوار أولاد حمدون، جماعة مزامزة الجنوبية، قيادة مزامزة ، إقليم سطات.	441	P1-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	20	25		

توسيع واد تامدروست بسافلة سد كدية الكرن

وادي تامدروست

(الجزء الثالث)

الـــــــمـــــــلاك

رقم الملف	اسم وعنوان الممالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة هك	آر	سن	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
2	الطوبي غزلان A 201796 دوار زواغة موالين الواد ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي الغايدي ، إقليم سطات.	13	1	غير محفظة	تيرس بوري	00	06	37		
3	ورثة الحاج امحمد بن التهامي دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	2	1	غير محفظة	تيرس بوري	00	53	71		
4	إبراهيم العريفي بن بوشعيب دوار زواغة موالين الواد ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطات.	3	1	غير محفظة	تيرس بوري	00	02	48		
5	مختار العريفي دوار زواغة موالين الواد ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطات.	4	1	غير محفظة	تيرس بوري	00	07	66		
6	ورثة ثابت الحاج الكبير دوار زواغة موالين الواد ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطات.	5 32	1 2	غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري	00 00	15 17	59 75		
8	توتي إدريس دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	7	1	غير محفظة	تيرس بوري	00	30	76		
9	ورثة زغلول محمد بن رحال دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	8	1	غير محفظة	تيرس بوري	00	51	78		
10	توتي محمد شيخ B 41898 دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	9	1	غير محفظة	تيرس بوري	00	11	63		
11	والدي علال W 11961 دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	10 18	1 1-2	غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري	00 00	05 08	34 71		
12	خويخة أحمد B 257383 دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	11 17	1 1	غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري	00 00	34 00	41 67		
13	توتي الزيتوني دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	12	1	غير محفظة	تيرس بوري	00	21	16		

15	ورثة التوتي علي دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	16	1	غير محفظة	تيرس بوري	00	03	68		
16	ورثة عبد السلام بن محمد دوارزواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	19	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	10	87		
17	ورثة زواغي عبد القادر دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	20	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	04	56		
18	زواغي الحسن W 124474 دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	21	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	03	34		
19	زواغي محمد B 745354 دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	22	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	04	25		
20	كرامي الكبير دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	23 52	2 3	غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري	00 00	21 07	76 14		
21	كرامي المعطي W 16656 دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	24 25 36	2 2 2	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري تيرس بوري	00 00 00	15 07 25	93 03 37		
23	ورثة أحمد كرامي ؛ دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	27 50	2 3	غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري	00 00	02 03	52 36		
24	كرامي امحمد W 227380 دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	28 37	2 2	غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري	00 00	04 24	05 45		
25	كرامي محمد W 139625 دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	29 41 56	2 3 3	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري تيرس بوري	00 00 00	05 08 02	37 01 05		
26	كرامي المختار دوار زواغة موالين الواد ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطات.	30 55	2 3	غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري	00 00	05 53	48 33		
27	ورثة كرامي التهامي دوار زواغة موالين الواد ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطات.	31	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	05	93		
28	كرامي العالمي W 172026 دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	33 49	2 3	غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري	00 00	12 11	45 25		

29	كرامي الزيتوني دوار زواغة موالين الواد ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطات.	34	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	16	06			
30	زواغي نور الدين دوار زواغة موالين الواد ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطات.	35	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	16	09			
31	ورثة كرامي مصطفى دوار زواغة موالين الواد ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطات.	38	2-3	غير محفظة	تيرس بوري	00	18	41			
32	كرامي حسن دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	39	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	09	88			
33	ورثة الطيبي دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	40	2-3	غير محفظة	تيرس بوري	00	12	43			
34	الحاج بوشعيب البدري البدوي دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	42	3	غير محفظة	تيرس بوري	00	08	92			
36	زواغي عثمان زواغي بوشعيب دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	44 46 48 53	3 3 3 3	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري تيرس بوري تيرس بوري	00 00 00 00	08 11 02 06	47 98 87 49			
37	الحاجة فاطمة بنت حضرية دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	47	3	غير محفظة	تيرس بوري	00	03	82			
38	كرامي حليمة بنت الطيبي دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	51	3	غير محفظة	تيرس بوري	00	07	23			
41	الهراوي الحاجة الكبيرة دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	57	3	غير محفظة	تيرس بوري	00	05	66			
42	ورثة كرامي العالية دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	58	3	غير محفظة	تيرس بوري	00	66	84			
43	عبد الله نسيم دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات.	59	3	غير محفظة	تيرس بوري	00	13	29			
45	كرامي غنو دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	61	3	غير محفظة	تيرس بوري	00	11	14			

46	**الحاج لحسن بن عبد المالك** دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	62	3	غير محفظة	تيرس بوري	00	08	45			
47	**الحاج بوشعيب بن عبد المالك** دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	63	3	غير محفظة	تيرس بوري	00	09	16			
48	**ورثة الحاج الغنيمي بن عبد المالك** دوار زواغة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	64	3	غير محفظة	تيرس بوري	00	09	57			
28	**وافي عبد السلام** دوار اللبنة موالين الواد، جماعة تامدروست، قيادة مزامزة، إقليم سطات.	200	2	غير محفظة	تيرس سقوي	02	25	43			

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

مرسوم رقم 2.12.687 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة وبناء وتجهيز خزانات ونافورات ومحطات للأخذ والرد لتزويد جماعة إيعزانن والدواوير المجاورة بالماء الشروب بجماعة إيعزانن بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر الذي أجري بجماعة إيعزانن بإقليم الناضور من 13 يونيو 2007 إلى 13 أغسطس 2007 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة وبناء وتجهيز خزانات ونافورات ومحطات للأخذ والرد لتزويد جماعة إيعزانن والدواوير المجاورة بالماء الشروب بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	اسم وعنوان المالك	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	غير محفظة	ورثة الحاج عاداك ، دوار أولاد عمر اوحمو	66	04	00	
2	غير محفظة	ورثة ايزار الحاج محمد ، دوار أولاد عمر اوحمو	05	04	00	
3	غير محفظة	ورثة الحاج محمد أمزيان ، دوار أولاد عمر اوحمو	49	04	00	
4	غير محفظة	ورثة قدور بن علي، دوار أولاد عمر اوحمو	36	02	00	
5	غير محفظة	المقدم المامون ، دوار أولاد عمر اوحمو	35	00	00	
6	غير محفظة	ورثة الحاج بوحتات ، دوار أولاد عمر اوحمو	34	00	00	
7	غير محفظة	فوزي امحمد اعماروش ، دوار أولاد عمر اوحمو	83	04	00	
8أ	غير محفظة	عاداك موسى اعماروش ، دوار أولاد عمر اوحمو	29	02	00	
8ب	غير محفظة	عاداك موسى اعماروش ، دوار أولاد عمر اوحمو	99	02	00	
9	غير محفظة	الحاج محمادي زريوح زريوح عبد الله ، دوار أولاد عمر اوحمو	30	02	00	
10	غير محفظة	بارمو محمد اوحمو ، دوار أولاد عمر اوحمو	65	04	00	
11	غير محفظة	ورثة بولحسن حدو ، دوار أولاد عمر اوحمو	09	01	00	
12	غير محفظة	علي بن عبد السلام، دوار تمزرينت	24	03	00	
13	غير محفظة	ورثة محمد الطيب ، دوار تمزرينت	16	27	00	
14	غير محفظة	ورثة ميمون حمو علي، دوار تمزرينت	38	06	00	
15	غير محفظة	بويردن محمد ، دوار تمزرينت	35	01	00	
16	غير محفظة	ستيتو عبد السلام ، دوار تمزرينت	67	01	00	
17	غير محفظة	بغداد بنعيسى ، دوار تمزرينت	87	00	00	
18	غير محفظة	الأحباس ، دوار تمزرينت	65	09	00	
20	غير محفظة	بوحلحول المامون ، دوار تمزرينت	34	02	00	
21	غير محفظة	استيتو حدير ، دوار تمزرينت	99	02	00	

22	غير محفظة	ورثة شهبون محمد وورثة عمار باس، دوار تمزرينت	97	05	00	
23	غير محفظة	ورثة شهبون ، دوار تمزرينت	96	05	00	
24	غير محفظة	كرطيط موسى، دوارتيفاسور	76	03	00	
25	غير محفظة	ورثة موح ميمون ، دوار مزد	90	02	00	
26	غير محفظة	مزداولة بنعيسى ، دوارتيفاسور	15	01	00	
27	غير محفظة	ورثة مزدولي مصطفى ، دوارتيفاسور	73	01	00	
28	غير محفظة	ورثة مزدولي حسن ، دوارتيفاسور	26	02	00	
29	غير محفظة	ورثة ابقوي، دوارتيفاسور	23	01	00	
30	غير محفظة	ورثة مزدولة موح علال ، دوارتيفاسور	30	02	00	
31	غير محفظة	ورثة كلماز محمد، دوارتيفاسور	01	03	00	
32	غير محفظة	ورثة كلماز محمد ومن معه، دوارتيفاسور	63	03	00	
33	غير محفظة	مزدولة محمد، دوارتيفاسور	17	05	00	
34	غير محفظة	كعوش بومدين ، دوارتيفاسور	11	03	00	
35	غير محفظة	كعوش بوعرفة، دوارتيفاسور	82	02	00	
36	غير محفظة	الحباس ، دوار تيفاسور	32	19	00	
37	غير محفظة	بلحسن محمادي ، دوار تيفاسور	71	00	00	
38	غير محفظة	سلام محمد ، دوار تيفاسور	39	01	00	
39	غير محفظة	افنطروس محمد ، دوار تيفاسور	92	00	00	
40	غير محفظة	افنطروس محمد . أولاد الحاج علال دوار تيسيغت	99	00	00	
41	غير محفظة	افنطروس بودوش . أولاد الحاج علال دوار تيسيغت	80	00	00	
42أ	غير محفظة	ورثة سلام محمد . أولاد الحاج علال دوار تيسيغت	12	28	00	
42ب	غير محفظة	ورثة سلام محمد . أولاد الحاج علال دوار تيسيغت	44	09	00	
43	غير محفظة	لمعلم موح بوعزة. أولاد الحاج علال دوار تيسيغت	73	06	00	
44أ	غير محفظة	بوهاتي محمد و من معه . أولاد الحاج علال دوار تيسيغت	09	03	00	

44ب	غير محفظة	بوهاني محمد و من معه . أولاد الحاج علال دوار تيسيغت	95	02	00	
45	غير محفظة	ورثة الحداد ميمون . أولاد الحاج علال دوار تيسيغت	62	05	00	
46	غير محفظة	ورثة الزرهون عمر ، دوار اشملان	68	02	00	
47	غير محفظة	ورثة اكوي عمر عبد السلام ، دوار اشملان	12	20	00	
48	غير محفظة	ورثة شعيب حدو زيزا ، دوار اشملان	71	09	00	
49	غير محفظة	ورثة موح نعمار الحاج حدو ، دوار اشملان	00	10	00	
50	غير محفظة	ورثة موح حدو سي حمو ، دوار اشملان	23	05	00	
51	غير محفظة	ورثة موح خويا ، دوار اشملان	70	03	00	
52	غير محفظة	ورثة الطالبي سي محمد ، دوار اشملان	21	03	00	
53	غير محفظة	ورثة واروى عبد الله ، دوار اشملان	99	11	00	
54	غير محفظة	نعمان موراد ، دوار اشملان	70	05	00	
55أ	غير محفظة	ورثة مجاري مصطفى ، دوار اشملان	52	10	00	
55ب	غير محفظة	ورثة مجاري مصطفى ، دوار اشملان	46	04	00	
56أ	غير محفظة	يخلف محمد ، اعزانن	69	10	00	
56ب	غير محفظة	يخلف محمد ، اعزانن	78	04	00	
57	غير محفظة	احروش محمد ، اعزانن	33	29	00	
58	غير محفظة	ورثة الوارثي المهدي ، اعزانن	85	05	00	
59	غير محفظة	ورثة الوارثي علال ، اعزانن	30	04	00	
60أ	غير محفظة	ورثة الوارتي علال ، اعزانن	50	04	00	
60ب	غير محفظة	ورثة الوارتي علال ، اعزانن	70	03	00	
60ج	غير محفظة	ورثة الوارتي علال ، اعزانن	02	03	00	
61	غير محفظة	ورثة الدريوش ، اعزانن	34	08	00	
62	غير محفظة	ورثة موح الكوي ، اعزانن	35	07	00	

63	غير محفظة	ورثة الهاروت محمد ، اعزانن	67	04	00	
64	غير محفظة	العمراني علال ، اعزانن	04	02	00	
65	غير محفظة	الكوي ميمون ، اعزانن	67	01	00	
66	غير محفظة	ورثة محند بن علي ، اعزانن	64	02	00	
67	غير محفظة	العمراني ميمون اعماروش ، اعزانن	78	03	00	
68	غير محفظة	العمراني عبد القادر ، اعزانن	31	02	00	
69	غير محفظة	ورثة موح زريوح ، اعزانن ورثة موح حدوشي حمو ، اعزانن	27	19	00	
70	غير محفظة	الطالبي مصطفى ، اعزانن	16	09	00	
71أ	غير محفظة	ورثة اجرشوح الهادي ، اعزانن	82	08	00	
71ب	غير محفظة	ورثة اجرشوح الهادي ، اعزانن	99	07	00	
72أ	غير محفظة	الحاج اعنانو ، اعزانن	26	05	00	
72ب	غير محفظة	الحاج اعنانو ، اعزانن	26	03	00	
73أ	غير محفظة	اكرماني محمد ، اعزانن	66	01	00	
73ب	غير محفظة	اكرماني محمد ، اعزانن	55	06	00	
73ج	غير محفظة	اكرماني محمد ، اعزانن	11	02	00	
74	غير محفظة	الوراثي علال ، اعزانن	45	05	00	
75	غير محفظة	منصور أحمد ، اعزانن	55	01	00	
76	غير محفظة	ورثة الوراثي الطيب ، اعزانن	88	05	00	
77	غير محفظة	الهشايشي علال ، اعزانن	04	03	00	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

مرسوم رقم 2.12.688 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مستوصف دوار أولاد الغازي بإقليم سيدي سليمان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 6 ديسمبر 2006 إلى غاية 8 فبراير 2007 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مستوصف دوار أولاد الغازي بإقليم سيدي سليمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة
1	الرسم العقاري	1 – عائشة الغزالي بنت جلول	1586 م^2
	عدد 17592/ر جزء	2 – قاسم الغزالي بن جلول بن عبد السلام	
		3 – ليلى مالك بنت علال بن عبد القادر	
		4 – محمد الغزالي بن قاسم بن جلول	
		5 – عبد المجيد الغزالي بن قاسم بن جلول	
		6 – فاطمة العمل بنت الغازي بن عبد السلام	
		7 – خيرة العمل بنت الغازي بن عبد السلام	
		8 – نعيمة العمل بنت الغازي بن عبد السلام	
		9 – الغازي العمل بن الغازي بن عبد السلام	
		10 – الحاجة العمل بنت الغازي بن عبد السلام	
		11 – صلاح الدين العمل بن الغازي بن عبد السلام	
		12 – اهنية بنت قاسم بن محمد	
		13 – اشباني البلوطي بن ادريس	
		14 – نعيمة الجباصي بنت قاسم	
		15 – محمد الكريش بن لحسن بن الحسين	
		16 – خدوج بنت الحاج الحسين	
		17 – عبد القادر إكرام بن محمد	
		18 – اسليمان بوعجاج بن احمد	
		19 – زهرة بوعجاج بنت امحمد	
		20 – الحسين خني بن العربي	
		21 – فاطنة بي بنت احمد بن منصور	
		22 – عائشة بي بنت احمد بن منصور	
		23 – الدريسية بي بنت احمد بن منصور	
		24 – العزيزة بنت احمد بن منصور	
		25 – فاطنة بنت رزوق بن حمان	
		26 – جلول بن عبد السلام الغزالي	
		27 – العرش بن عبد السلام الغزالي	
		28 – عائشة بنت عبد السلام الغزالي	
		29 – ادريس بن عبد السلام الغزالي	
		30 – مليكة بنت عبد السلام الغزالي	
		31 – عبد الحق بن عبد السلام الغزالي	
		32 – العربي بن عبد السلام الغزالي	

33 – محمد بن عبد السلام الغزالي
34 – رقية عروب بنت عبد السلام الغلية
35 – فاطمة عياد بنت عياد بنعياد بن جلول
36 – السعدية عياد بنت عياد بنعياد بن جلول
37 – خديجة عياد بنت عياد بنعياد بن جلول
38 – بوشرى عياد بنت عياد بنعياد بن جلول
39 – محمد عياد بن عياد بنعياد بن جلول
40 – عبد السلام بوطية بن محمد
41 – الدريسية بنت العربي بن عبد السلام بن الغازي
42 – الغازي عياد بن العربي بن عبد السلام
43 – عبد السلام عياد بن العربي بن عبد السلام
44 – يامنة بنت العربي بن عبد السلام
45 – سعيد عياد بن الغازي بن العربي
46 – احمد بلحمير بن عبد السلام
47 – علي الهادي بن امبارك
48 – فاطمة السايح بنت عبد السلام
49 – فاطنة شكيب بنت محمد
50 – محمد عياد بن رزوق بن قاسم
51 – كنزة عياد بنت رزوق بن قاسم
52 – عبد القادر عياد بن رزوق بن قاسم
53 – عبد الرحمان عياد بن رزوق بن قاسم
54 – حفيظة عياد بنت رزوق بن قاسم
55 – عبد الكريم عياد بن رزوق بن قاسم
56 – السعدية عياد بنت رزوق بن قاسم
57 – نادية عياد بنت رزوق بن قاسم
58 – احمد المضحي بن محمد
59 – البوهالي المكاوي بن العربي بن البوهالي
60 – زهرة خني بنت العربي بن البوهالي
61 – جمعة بوطابا بنت محمد
62 – نور الدين إكرام بن قاسم بن محمد
63 – رشيد إكرام بن قاسم بن محمد
64 – خالد إكرام بن قاسم بن محمد
65 – محمد إكرام بن قاسم بن محمد

66 – كريمة إكرام بنت قاسم بن محمد

67 – قاسم شويبة بن بنعيسى

68 – ميلودة كريش بنت لحسن

69 – عبد السلام الرقيق بن احمد

70 – الحسن زعيط بن احمد

71 – رشيد عياد بن بوشتى

72 – فتيحة الدلال بنت محمد

73 – فوزية الركراكي بنت محمد

74 – محمد الركراكي

75 – محمد بوشيخي بن احمد

76 – السعدية مالك بنت علا

77 – عائشة الصافي بنت عبد السلام

78 – عبد القادر ادي

79 – عبد الحق الياشي بن محمد

80 – محمد شراك بن علال

81 – محمد المجدوبي بن احمد

82 – عبد السلام المجدوبي بن احمد

83 – بوبكر الدنكير

84 – الجيلالي العرشي بن ادريس

85 – فاطمة رشيد

86 – بلغازي عواد

87 – محمد غزوين بن علال

88 – محمد المضحي بن احمد

89 – اسليمان العناية

90 – محمد اشويبة بن بنعيسى

91 – امبارك فنين بن بنعيسى

92 – الخليفية الناجي

93 – محمد العريبي بن روان

94 – محمد الحسني بن بوغابة

95 – فاطمة بولغالغ بنت محمد

96 – مليكة فريمان بنت محمد

97 – الدريسية لخضر بنت امبارك

98 – ادريس القطبي بن ادريس

99 – زينب المضحي
100 – حميد تيتي بن احمد
101 – عبد اللـــه محروك بن محمد
102 – حيات الصباغ بن قاسم
103 – فاطنة لشهب
104 – السعدية كليلي بنت عبد السلام
105 – للا عزيزة الادريسي بونو بنت عبد الرحمان
106 – عمر اشهبون بن موح
107 – رشيدة طاطة بنت قاسم
108 – حسن القصباوي بن الحسين
109 – فاطمة حوحو بنت علال
110 – علال اشباني بن عبد السلام
111 – ادريس العواد بن ادريس
112 – الحسين الحلو بن قاسم
113 – احمد الشباكي بن محمد
114 – محسين بنحسك
115 – ادريس الجباري بن عبد القادر
116 – محمد الحيمر بن ادريس
117 – زهرة الطاهري بنت محمد
118 – محمد العياط
119 – نعيمة بنعقة
120 – السعدية بجعد بنت الطيب بن محمد
121 – محمد الزوين بن علال
122 – بنعياد المجبد بن قاسم بن الحاج المكي
123 – الغزواني شفيق بن البهالي
124 – محمد شفيق بن الغزواني بن البوهالي
125 – خديجة شفيق بنت الغزواني بن البهالي
126 – نور الدين شفيق بن الغزواني بن البهالي
127 – عبد الحق شفيق بن الغزواني بن البهالي
128 – فاطمة شفيق بنت الغزواني بن البهالي
129 – عبد اللطيف شفيق بن الغزواني بن البهالي
130 – حسن شفيق بن الغزواني بن البوهالي
131 – رحمة توفيقي بنت جلول

132 – عزيزة قباش بنت محمد

133 – قدور حمدة بن محمد

134 – فاطنة بنت احمد

135 – عائشة بنت احمد

136 – الدريسية بنت احمد

137 – العزيزة بنت احمد

138 – علال الشلاط بن احمد بن حمو

139 – سعيد الشلاط بن احمد بن حمو

140 – ادريس الشلاط بن احمد بن حمو

141 – عائشة الحماوي بنت العربي

142 – عبد السلام الضعيفي بن محمد

143 – الحسين الدرعاوي بن محمد

144 – محمد اشهيدة بن الحميدي

145 – امحمد زينون بن موح بن عبد الرحمان

146 – عبد الرحيم إكرام بن محمد

147 – حبيبة كرمن بنت قاسم

148 – محمد لمنور بن ميلود بن عبد القادر

149 – ادريس لمنور بن ميلود بن عبد القادر

150 – محمد الكريسي بن بندواد

151 – حسن إذ يونس

152 – المصطفى كراب بن محمد

153 – عبد الله كراب بن محمد

154 – قاسم الوردي

155 – السعدية الضعيفي

156 – فاطنة طيشور

157 – زهيرة طيشور

158 – ادريس العناية بن بنعيسى

159 – سليمان بن الغازي بن العربي

160 – محمد كريم بن البشير بن الحاج قاسم

161 – ادريس صبان بن الحاج بن خشان

162 – ادريس لحرش بن عبد القادر

163 – الرامي الحريشي بن عبد السلام

164 – جليلة القدوسي بنت بوسلهام

165 – فاطنة الشبانية بنت الحسين

166 – فاطمة الشلح بنت الحسين

167 – سعيد الطاهيري

168 – احمد العلمي بن علال

169 – امبارك فنين بن احمد

170 – رقية بنهلال بنت عمرو بن محمد

171 – مليكة بنهلال بنت عمرو بن محمد

172 – عبد الرحيم الزيني

173 – محمد خيي بن العربي بن الغازي

174 – فريد طهواش بن العياشي

175 – فاطمة إكرام بنت محمد

176 – رشيدة الضعيفي بنت عبد السلام

177 – النخلة بن الرياحي

178 – نادية مزواري بنت عبد النبي

179 – حسن غرنيط بن محمد

180 – محمد نوخال بن ادريس

181 – فاطمة كميل بنت محمد

182 – الدريسية كميل بنت محمد

183 – محمد العقري بن عبد الرحمان

184 – الزاهية النجماوي بنت عبد السلام

185 – محمد قصبي

186 – فتيحة قصبي

187 – ادريس قصبي

188 – بنعيسى لحرش بن عبد القادر

189 – محمد بالعامر بن محمد

190 – لطيفة الزكريطي بنت حمو

191 – زهرة الخزاري بنت سليمان

192 – ادريس الدسولي بن محمد

193 – نجاة لكسير بنت الحراتي

194 – محمد الحميري بن عبد السلام

195 – ادريس امفوطفي بن بنعيسى

196 – احمد السلاوي بن عمر بن علي

197 – عبد القادر إكرام بن محمد بن جلول

198 – العربيي إكرام بن محمد بن جلول

199 – احمد إكرام بن محمد بن جلول

200 – عبد الرحيم إكرام بن محمد بن جلول

201 – فاطمة إكرام بنت محمد بن جلول

202 – المصطفى إكرام بن محمد

203 – فاطنة إكرام بنت قاسم بن محمد

204 – نور الدين إكرام بن قاسم بن محمد

205 – رشيد إكرام بن قاسم بن محمد

206 – خالد إكرام بن قاسم بن محمد

207 – محمد إكرام بن قاسم بن محمد

208 – كريمة إكرام بنت قاسم بن محمد

209 – السعدية إكرام بنت قاسم بن محمد

210 – الكبيرة إكرام بنت قاسم بن محمد

211 – زهرة إكرام بنت محمد بن محمد

212 – خديجة إكرام بنت محمد بن محمد

213 – مالكة إكرام بنت محمد بن محمد

214 – سليمان إكرام بن محمد بن محمد

215 – صالح إكرام بن محمد بن محمد

216 – جمعة بنرفاد بنت محمد

217 – عبد الرحمان الفقير بن عبد السلام

218 – امحمد الروكي بن التهامي

219 – المعطي الورشان بن محمد

220 – ميلود زوهير بن اعبيد

221 – السعدية بن ميميح بنت اعماروش

222 – عائشة الحداد بنت عبد الرحمان

223 – رشيدة الضعيفي بنت عبد السلام

224 – محمد أميمون بن عبد الرحمان

225 – فاطمة الهردوز بنت عقا

226 – جلول عياد بن عياد بن جلول

227 – فتيحة الدبدوبي بنت عبد السلام

228 – عزيز التزوطي بن محمد

229 – إدريس القلعي بن محمد

230 – عبد العزيز العسولي بن المحجوب بن البشير

		231– البنك الشعبي للغرب بصفته مستفيدا من رهن رسمي من الدرجة الأولى . 232– عز الدين احمد بن ادريس بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي . 233– الدمناتي بناصر بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي . 234– كريم الجيلالي بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي . 235– محمد بوكستان بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي . 236– حسن إذ يونس المذكور أعلاه.	

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الصحة رقم 4226.12 صادر في 14 من ذي الحجة 1433 (30 أكتوبر 2012) بتغيير القرار رقم 904.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 904.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 904.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة مكناس - تافيلالت	.....	.....
.....	.....	.....
إقليم الحاجب	..... السيد أحمد اخربي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.	
	.....	.....
إقليم إفران	.....	.....
	الدكتور فؤاد لقويشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لإفران.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1433 (30 أكتوبر 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2689.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437872 الممنوحة لفائدة السيد عبد الغاني الأساب.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437872 الممنوحة لفائدة السيد عبد الغاني الأساب انقضت مدتها بتاريخ 24 نوفمبر 2011 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437872 الممنوحة لفائدة السيد عبد الغاني الأساب طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2690.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437873 الممنوحة لفائدة «Sté OUISELSAT MINES».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437873 الممنوحة لفائدة «Sté OUISELSAT MINES» انقضت مدتها بتاريخ 24 نوفمبر 2011 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437873 الممنوحة لفائدة «Sté OUISELSAT MINES» طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2691.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437740 الممنوحة لفائدة «Sté SMAGT».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437740 الممنوحة لفائدة «Sté SMAGT» انقضت مدتها بتاريخ 21 ديسمبر 2011 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تحويلها إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437740 الممنوحة لفائدة « Sté SMAGT » طبقا للفصل 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2692.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437741 الممنوحة لفائدة السيد عبد الغاني الأساب.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437741 الممنوحة لفائدة السيد ابراهيم اتكلاوت والمفوتة للسيد عبد الغاني الأساب انقضت مدتها بتاريخ 21 ديسمبر 2011 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تحويلها إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437741 الممنوحة لفائدة السيد ابراهيم اتكلاوت والمفوتة للسيد عبد الغاني الأساب طبقا للفصل 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2693.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437874 الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM).

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437874 الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM) انقضت مدتها بتاريخ 21 ديسمبر 2011 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437874 الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM) طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 3363.12 صادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37433 الممنوحة لفائدة السيد برتيليمي سيدريك.

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37433 الممنوحة لفائدة السيد برتيليمي سيدريك انتهت مدتها بتاريخ 8 ماي 2011 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 372 بتاريخ 11 أغسطس 2011 للمدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة يقترح فيها إلغاء رخصة البحث السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 25-37433 طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بطنجة في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012).

الإمضاء : محمد يعقوبي.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 3364.12 صادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37434 الممنوحة لفائدة السيد شوقي ميلود.

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37434 الممنوحة لفائدة السيد شوقي ميلود انتهت مدتها بتاريخ 15 ماي 2011 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 373 بتاريخ 11 أغسطس 2011 للمدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة يقترح فيها إلغاء رخصة البحث السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 25-37434 طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بطنجة في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012).

الإمضاء : محمد يعقوبي.

مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 3468.12 صادر في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأفراد والشركات.

والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 38 و46 و47 و50 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخص البحث عن المعادن انقضت مدة صلاحيتها دون أن يقوم المعنيون بإيداع طلبات تجديدها أو تحويلها لرخص استغلال أو ألغيت بقرار إداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأفراد والشركات كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقا للفصول 38 و46 و47 و50 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية. ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمراكش في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول رخص المعادن الملغاة
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الترتيب	رقم رخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ إنصرام الآجال أو الإلغاء
1	183186 Bis	شركة إمولا مين	2	تلوات	إنصرم آجالها بتاريخ 16.10.2007
2	183209	SociétéMétallurgique d'Imiter	2	اوكايمدن توبقال	05.10.2011
3	183210	Société Métallurgique d'Imiter	2	اوكايمدن توبقال	05.10.2011
4	183216	ONHYM	2	مراكش غرب	إنصرم آجالها بتاريخ 16.05.2011
5	183217	ONHYM	2	مراكش غرب	كذالك
6	183218	ONHYM	2	مراكش غرب	كذالك
7	1837734	ONHYM	2	امزميز	إنصرم آجالها بتاريخ 16.05.2011
8	1837735	ONHYM	2	امزميز	كذالك
9	1837736	ONHYM	2	امزميز	كذالك
10	1837743	ONHYM	2	مراكش غرب	كذالك
11	1837744	ONHYM	2	مراكش غرب	كذالك
12	1837745	ONHYM	2	مراكش غرب	كذالك
13	1837746	ONHYM	2	مراكش غرب	كذالك
14	1837747	ONHYM	2	مراكش غرب	كذالك
15	1837748	ONHYM	2	مراكش غرب	كذالك
16	1837754	ONHYM	2	امزميز	إنصرم آجالها بتاريخ 04.06.2010
17	1837755	ONHYM	2	امزميز	كذالك
18	1837756	ONHYM	2	امزميز	كذالك
19	1837777	ONHYM	2	امزميز	إنصرم آجالها بتاريخ 16.10.2010
20	1837778	ONHYM	2	امزميز	كذالك
21	1837779	ONHYM	2	امزميز	كذالك
22	1837780	ONHYM	2	امزميز	كذالك
23	1837781	ONHYM	2	امزميز	كذالك
24	1837787	ONHYM	2	امزميز	كذالك
25	1837788	ONHYM	2	أمزميز- مراكش غرب	كذالك
26	1837789	ONHYM	2	أمزميز- مراكش غرب	كذالك
27	1837790	ONHYM	2	امزميز	كذالك
28	1837791	ONHYM	2	امزميز	كذالك
29	1837792	ONHYM	2	امزميز	كذالك
30	1837803	ONHYM	2	تزي نتاست	إنصرم آجالها بتاريخ 15.01.2010
31	1837806	ONHYM	2	مراكش غرب	كذالك
32	1837807	ONHYM	2	مراكش غرب	كذالك
33	1837811	ايت مالك محمد	2	تزي نتاست	إنصرم آجالها بتاريخ 26.02.2011
34	1837812	ايت مالك محمد	2	تزي نتاست	كذالك

35	1837814	Société SELASNI	2	تمنار	إنصرم آجالها بتاريخ 11.03.2011
36	1837817	ONHYM	2	امزميز	إنصرم آجالها بتاريخ 29.04.2011
37	1837818	ايت مالك محمد	2	تزي نتاست	إنصرم آجالها بتاريخ 13.05.2011
38	1838080	اوتبوراحت محمد	2	تلوات	إنصرم آجالها بتاريخ 30.05.2010
39	1838081	مستقل محمد	2	امينتانوت	إنصرم آجالها بتاريخ 08.01.2011
40	1838082	أواكريم الحسين	2	دمنات	إنصرم آجالها بتاريخ 16.07.2010
41	1838083	ابها محممد	3	دمنات	إنصرم آجالها بتاريخ 13.08.2010
42	1838085	اوبضار محمد	2	امينتانوت	إنصرم آجالها بتاريخ 17.09.2010
43	1838087	الإدرسي الدافلي مولاي حفيض	2	امينتانوت	إنصرم آجالها بتاريخ 24.10.2010
44	1838090	ONHYM	2	بنكرير	إنصرم آجالها بتاريخ 2.01.2011
45	1838101	سكور لحسن	2	وتنانموزار إدا	إنصرم آجالها بتاريخ 06.12.2010
46	1838102	موفق عبد الفتاح	2	دمنات	كذالك
47	1838103	الملكاوي كريم	2	امينتانوت	إنصرم آجالها بتاريخ 10.03.2011
48	1838105	واكريم علي	2	سبت بركيين	كذالك
49	1838109	بوساك محمد	2	امزميز	إنصرم آجالها بتاريخ 28.04.2011
50	1838110	والي الدين عبد العزيز	2	خميس مسقالة	كذالك
51	1838111	بلفروح احمد	2	بنكرير	كذالك
52	1838112	واكريم علي	2	اوكايمدن توبقال	كذالك
53	1838113	امزيان محمد	2	تلوات	كذالك
54	1838114	Société Gd Holding Minier	2	تزي نتاست	كذالك
55	1838115	توفيق ادريس	2	خميس مسقالة	إنصرم آجالها بتاريخ 12.05.2011
56	1838116	بوسوير محمد	2	دمنات	كذالك
57	1838117	العيادي الحسين	2	وتنانموزار إدا	كذالك
58	1838118	واكريم علي	2	امينتانوت	كذالك

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3469.12 صادر في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأفراد والشركات.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 38 و46 و47 و50 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخص البحث عن المعادن انقضت مدة صلاحيتها دون أن يقوم المعنيون بإيداع طلبات تجديدها أو تحويلها لرخص استغلال أو ألغيت بقرار إداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأفراد والشركات كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقا للفصول 38 و46 و47 و50 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية. ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمراكش في فاتح ذي القعدة 1433 (18 سبتمبر 2012).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول رخص المعادن الملغاة
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الترتيب	رقم رخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ إنصرام الآ جال او الإلغاء
1	1837833	OUISELSAT-MINES	6	مراكش غرب	إنصرم آجالها بتاريخ 02.12.2011
2	1837853	OUISELSAT-MINES	8	بنكرير	إنصرم آجالها بتاريخ 23.12.2011
3	1837854	OUISELSAT-MINES	8	بنكرير	كذالك
4	1837856	OUISELSAT-MINES	8	بنكرير	كذالك
5	1837929	ONHYM	2	امينتانوت	إنصرم آجالها بتاريخ 25.03.2011
6	1837930	ONHYM	2	امينتانوت	كذالك
7	1837931	ONHYM	2	امينتانوت	كذالك
8	1837932	ONHYM	2	امينتانوت	إنصرم آجالها بتاريخ 29.04.2011
9	1838126	Société Gd Holding Minier	2	اوكايمدن توبقال	12.06.2011
10	2962	ايت مالك محمد	2	امزميز	ألغيت بتاريخ 12.11.2009
11	35031	ايت مالك محمد	2	امينتانوت	ألغيت بتاريخ 04.12.2006
12	35916	ايت لحسن سميرة	2	امزميز	ألغيت بتاريخ 12.11.2009
13	37541	Société Ait Malk	2	تزي نتاست	إنصرم آجالها بتاريخ 16.09.2009
14	37558	Société AMENSIF MANAJIM	2	امينتانوت	إنصرم آجالها بتاريخ 24.09.2009
15	1837767	ايت مالك محمد	2	امزميز	إنصرم آجالها بتاريخ 11.08.2006
16	1838127	أنوتال طيب	2	تلوات	إنصرم آجالها بتاريخ 30.06.2011
17	1838128	Société Gd Holding Minier	2	اوكايمدن توبقال	كذالك
18	1838129	اندف علال	2	دمنات	إنصرم آجالها بتاريخ 31.07.2011
19	1838130	الرامي ابراهيم	2	مشرع بن عبو	كذالك
20	1838131	العسري حميد	2	اوكايمدن توبقال	كذالك
21	1838132	العسري حميد	2	اوكايمدن توبقال	كذالك
22	1838133	العسري حميد	2	تلوات	كذالك
23	1838134	قاسمي عز الدين	2	تمنار	إنصرم آجالها بتاريخ 27.10.2011
24	1837796	ايت مالك محمد	2	امزميز	ألغيت بتاريخ 19.03.2009
25	1837798	ايت مالك محمد	2	امزميز	ألغيت بتاريخ 09.01.2009

26	1837800	Société SAKLARIS	2	امزميز	إنصرم آجالها بتاريخ 16.01.2007
27	1838135	أندف هشام	2	اوكايمدن توبقال	إنصرم آجالها بتاريخ 27.10.2011
28	1837816	ايت مالك محمد	2	امزميز	إنصرم آجالها بتاريخ 26.03.2007
29	1837880	Société AMENSIF MANAJIM	2	امزميز	ألغيت بتاريخ 12.11.2009
30	1837961	Société AMENSIF MANAJIM	6	امينتانوت	إنصرم آجالها بتاريخ 21.10.2008
31	1837963	Société AMENSIF MANAJIM	2	اوكايمدن توبقال	إنصرم آجالها بتاريخ 28.10.2008
32	36323	Société SAKLARIS	2	دمنات	ألغيت بتاريخ 21.05.2010
33	183270	Société AMENSIF MANAJIM	2	امزميز	ألغيت بتاريخ 17.05.2010
34	1837877	Société IFKA MASSIF	2	تالوين	ألغيت بتاريخ 13.04.2010
35	1837878	Société IFKA MASSIF	2	تزي نتاست	ألغيت بتاريخ 13.04.2010
36	1837797	أيت مالك محمد	2	امزميز	إنصرم آجالها بتاريخ 31.12.2010
37	1838137	SOCIETE DINAR SARL NEGOCE	2	شيشاوة	إنصرم آجالها بتاريخ 27.10.2011
38	1838139	والي الدين عبد العزيز	2	اوكايمدن توبقال	إنصرم آجالها بتاريخ 22.12.2011
39	1838140	OUISELSAT-MINES	6	بنكرير	كذالك
40	1838141	الطاهري محمد	2	امينتانوت	إنصرم آجالها بتاريخ 23.02.2012
41	1838142	بن ديدي حسن	2	اوكايمدن توبقال	كذالك
42	1838164	SOCIETE AXMINE COMPANY SARL	2	اوكايمدن توبقال	إنصرم آجالها بتاريخ 02.03.2012
43	1838165	SOCIETE AXMINE COMPANY SARL	2	اوكايمدن توبقال	كذالك
44	1838166	بن ديدي ابراهيم	2	إكلي	إنصرم آجالها بتاريخ 27.03.2012
45	1838171	SOCIETE CARBONATE REVE	2	تلوات	إنصرم آجالها بتاريخ 02.03.2012
46	1838167	بنعيسىلمحجوب	2	مراكش شرق	كذالك
47	1838173	SOCIETE GELIOS SARL	2	وتنانموزار إدا	كذالك
48	1838174	بوغدير المحجوب	2	بنكرير	إنصرم آجالها بتاريخ 06.03.2012

إعلانات وبلاغات

رأي
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مشروع القانون الإطار رقم 99.12
بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

في 9 أكتوبر 2012 تقدم رئيس الحكومة بإحالة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، طبقا للفصل 6 من القانون التنظيمي الخاص بتنظيم المجلس واشتغاله، من أجل بلورة رأي حول مشروع القانون الإطار بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

وقد قام مكتب المجلس في هذا الإطار بتكليف اللجنة الدائمة المكلفة بشؤون البيئة والتنمية الجهوية بإعداد رأي في الموضوع.

وخلال الدورة العادية الحادية والعشرين، المنعقدة يوم 29 نوفمبر 2012، صادقت الجمعية العامة للمجلس بالإجماع على هذا الرأي.

هكذا أجرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحليلا للمقتضيات الجديدة لمشروع القانون الإطار، وذلك عبر اعتماد مقاربة تشاركية، من خلال الاستماع إلى عدد من الأطراف المعنية والنقاش الذي أعقب ذلك (وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والجمعيات المهنية، والجماعات المحلية، والخبراء، ومكاتب دراسات بيئية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال البيئة والتنمية المستدامة).

وقد تمخض عن هذا التحليل تحديد التعديلات التي ينبغي إدخالها على النص من أجل تحقيق المزيد من الانسجام بين التوجهات المقترحة، والإكراهات المرتبطة بالتفعيل والفرص التي يجب استغلالها، واقتراح توصيات ترمي إلى إرساء آلية حقيقية لحماية البيئة والتنمية المستدامة. ويتضمن رأي المجلس هذا خلاصات عامة وتوصيات موضوعاتية انتقائية أفقية ومقترح تعديلات.

I ـ خلاصات عامة

تم إخضاع مشروع القانون الإطار لتحليل حسب منهجية « SWOT »، مكن من تحديد أهم عناصر القوة والضعف والفرص والمخاطر. ويمكن تلخيص خلاصات هذا التحليل كما يلي :

احتفظ مشروع القانون الإطار بأغلب المبادئ المنصوص عليها في الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، كما أنه ينسجم مع مضامين دستور 2011 والمبادئ العامة المعمول بها في الآليات القانونية على المستوى الدولي. ويفصل مشروع القانون الإطار رقم 99.12 توجهات الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مقترحا قاعدة قانونية شاملة لمحتواه، من خلال شرح المبادئ والحقوق والواجبات، وكذا من خلال تحديد الالتزامات التي يجب أن تحترمها جميع الأطراف المعنية في هذا المجال، أي الدولة والجماعات المحلية والمقاولات العمومية والخاصة والمجتمع المدني وعموم المواطنين. وهو بذلك يتيح إدخال التوجهات الشاملة والناجعة من أجل وضع آلية قانونية ترمي إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

مشروع القانون الإطار هذا يؤكد على إدماج حماية البيئة والتنمية المستدامة في مجموع السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والجهوية والقطاعية. ويطمح كذلك إلى تدعيم الحماية القانونية للموارد والأنظمة البيئية، عبر سرد أنواع الخطوات العملية والتدابير التي ينبغي للسلطات العمومية اتخاذها من أجل محاربة التلوث.

كما ينص مشروع القانون الإطار على تدابير ذات طبيعة مؤسسية واقتصادية ومالية، ترمي إلى إرساء حكامة بيئية تضمن نجاعة وانسجام الخطوات العملية التي يجب القيام بها.

غير أن مشروع القانون الإطار لا يشير في فقرة «بيان الأسباب» إلى المقتضيات الجديدة التي أتى بها الدستور والمتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ونذكر بالخصوص المواد 6، 12، 13، 14، 15، 27 و31. كما أنه لا يدقق كل التعريفات والمصطلحات المستعملة، ولتحقيق الانسجام بين مجموع مكونات الإطار التنظيمي والقانوني، والحاجة إلى تعبئة تمويلات عمومية وخاصة بمبالغ هامة من أجل مواكبة مختلف الأطراف المعنية لتفعيل التدابير الإجرائية المنصوص عليها في القانون الإطار، وتحقيق الانتقال البيئي. أما على المستوى الاجتماعي، فإن المشروع المعني لا يشرح بما فيه الكفاية الطريقة التي ستسهم بها التنمية المستدامة في دفع مختلف الفاعلين على احترام المعايير الاجتماعية والحد من إشكالات التفاوت الاجتماعي.

إن آلية الحكامة البيئية المعلن عنها تحتاج إلى مزيد من الإيضاح حتى تتيح إمكانية التحكم في انسجام الاستراتيجيات والخطط الوطنية والمحلية والتوازن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، وتضمن من جهة أخرى تنسيقا أمثل بين مختلف الفاعلين المركزيين والجهويين في مجالات البيئة والتنمية المستدامة.

علاوة على ذلك، إن تفعيل المتطلبات الجديدة لمشروع القانون الإطار يدعم استعمال التكنولوجيات النظيفة، ويقر بطريقة واضحة مبدأ الضريبة البيئية، ويوفر فرصة حقيقية لإقلاع الاقتصاد الأخضر والارتقاء بالبحث والتطوير في مجالات البيئة والتنمية المستدامة. غير أنه من المناسب لفت الانتباه إلى المخاطر التي يمكن أن تنجم عن كل تفعيل غير متحكم فيه بالنسبة للآلية الجديدة التي يصفها مشروع القانون، والمقصود بالتفعيل غير المهيأ مسبقا، من شأنه أن يعرض للخطر تنافسية النسيج الاقتصادي الوطني، ويفضي إلى زيادة مبالغ فيها للعبء الضريبي على الأنشطة الاقتصادية، والتطبيق غير المنظم لمبدأ المشاركة، وعدم تكيف النظام التربوي من حيث الكفاءات البشرية مع متطلبات مشروع القانون الإطار.

II ـ توصيات موضوعاتية :

وفيما يتعلق بالمقتضيات التي ينص عليها مشروع القانون الإطار، فإن بعض سبل التفكير تستحق أن تؤخذ بعين الاعتبار عند الصياغة النهائية للنص :

أولا : الحقوق والواجبات والمبادئ

1 ـ إن الحقوق والواجبات في مجال البيئة والتنمية المستدامة بحاجة إلى قانون ينظمها من أجل توعية أمثل بمسؤوليات المواطنين.

- آليات الولوج إلى المعلومة البيئية بحاجة إلى قانون تنظيمي.
- الاجتهاد القضائي القانوني في مجال الحق البيئي في المغرب بحاجة إلى الانطلاق والتطوير، من أجل مواكبة نشر ثقافة ممارسة الحقوق والواجبات في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

2 ـ إناطة تطبيق مبدأ الحيطة بهيئة علمية مؤهلة.

يبقى تعريف مبدأ الحيطة رهينا بعدد من التأويلات، كما أن من شأن تطبيقه أن يطرح مشاكل إن لم تكن مرجعيته معتمدة على هيئة علمية ذات مشروعية وحياد.

3 ـ مبدأ المشاركة بحاجة إلى أن يؤطره القانون.

- يجب أن يكون مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار البيئي منظما قانونيا، من أجل ضمان ولوج المهتمين إلى المعلومات المفيدة المتعلقة بالبيئة، الموجودة بحوزة الدولة والمؤسسات العمومية والمقاولات الخاصة، واللجوء عند اللزوم إلى العدالة في مجال البيئة.
- يجب أن تكون آليات التشاور ومشاركة الفاعلين والمهتمين في مسلسل اتخاذ القرار البيئي محددة ومضمونة، بما يتيح اتخاذ القرارات في داخل آجال معقولة.

4ـ يجب أن تقوم حماية البيئة على أساس معرفة علمية وتوحيد نمطي حسب مقاربة ترابية.

حماية البيئة يجب أن تقوم على أساس مرجعية علمية تتيح تقييم وتثمين المجالات البيئية المختلفة، مع أخذ الخصوصيات الترابية بعين الاعتبار تحت العنوان الثاني «حماية البيئة».

ولتفعيل التدابير المعلن عنها يجب أن تستند إلى معايير بيئية عددية، وبلورتها بتشاور مع جميع الأطراف المعنية، مع أخذ الكلفة الاقتصادية والاجتماعية بعين الاعتبار، ومن المناسب تجميع كل المعايير البيئية العددية في «مدونة للبيئة» لجعلها مكونا من مكونات قانون بيئي تكميلي ينص عليه القانون الإطار.

أما فيما يتعلق بالتغيرات المناخية، فينبغي التمييز بين مفاهيم التكيف والتخفيف، وذلك من أجل إقامة الفاصل بين الخطوات الرامية إلى التكيف مع الآثار خارجية المنشأ الناجمة عن التغيرات ـ التي توفر فرصا هامة للاستفادة من التمويلات المخصصة للمشاريع القائمة على تكنولوجيات نظيفة، التي توفرها المؤسسات الدولية ـ وبين الخطوات الرامية إلى الحد من انبعاث الغازات الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون بالأساس)، التي تولدها الأنشطة الاقتصادية في بلادنا.

ثانيا : البعد الاجتماعي

5ـ البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة : قيمة أساس ينبغي العمل على ترسيخها.

لا تعمل تدابير المواكبة المقترحة على تثمين البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، ولا توليه اعتبارا كبيرا. لذلك فمن المناسب أن ينص العنوان الثالث من مشروع القانون الإطار بصراحة على ما يلي :

- محاربة أشكال التفاوت البيئي والاجتماعي، مع تفادي أن تكون الفئات الأكثر هشاشة في مجالات الدخل والسكن والتجهيزات الاجتماعية هي الأكثر عرضة للمعاناة من أشكال التلوث البيئي أو التسبب فيها ؛
- ضرورة احترام المعايير الاجتماعية الجاري بها العمل ؛
- النهوض بالتماسك الاجتماعي والتضامن بين المجالات الترابية وبين الأجيال.

6ـ التربية والتوعية البيئية أمران من الأولويات التي ينبغي العمل على تعميمهما.

- ضرورة تضمين مشروع القانون الإطار التكوين والتوعية البيئية لصالح جميع الفاعلين (والمدرسين والمربين والمنتخبين المحليين والمواطنين لتأطير الشباب والمنظمات غير الحكومية الجهوية ورجال الشرطة والدرك الملكي والقضاة وصانعي الرأي العام وغيرهم).
- تبني مقاربة «الانتقال البيئي» في مشروع القانون الإطار، لأجل قيادة أمثل لعملية تغيير أنماط السلوك، وضمان تعبئة مكثفة لمجموع الفئات الاجتماعية حول منظور التنمية المستدامة.

7ـ العمل على إضفاء المزيد من الحركية على البحث والتطوير في مجال المهن البيئية والتنمية المستدامة.

ولهذا ينبغي أن تكون برامج البحث والتطوير هادفة للارتقاء بالبيئة والتنمية المستدامة، المنصوص عليها في الفصل 18، ومرتكزة على مبدأ واضح للتصور البيئي والنهوض باستعمال المواد والمنتجات المستدامة المحلية.

كما أن النهوض بالتكوين في المهن البيئية والتنمية المستدامة يمثل توجها عاما من أجل إقلاع بمهارة وطنية، وينبغي بالتالي أن ينص على ذلك مشروع القانون الإطار.

8 ـ دور المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة دور أساسي ينبغي دعمه عبر مواكبة مناسبة.

نظرا إلى أهمية المنظمات الحكومية المشار إليها في مجال الديمقراطية التشاركية والتواصل والتكوين والتربية في الأعمال الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية، وكذا المشاركة في المؤسسات التي تقود وتتبع برامج الدولة والجماعات المحلية، كما ينص على ذلك الدستور، وذلك لضمان مواكبة عمل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة عبر توفير وتعبئة الوسائل، مع العمل على تحديد الإطار التنظيمي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة، وخصوصا ما تعلق بمعايير التأهيل والمهام وآليات المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية ورفع الشكاوى مع سلطة إطلاق المتابعة القضائية.

ثالثا : البعد الاقتصادي

9 ـ الاقتصاد الأخضر : فرصة هامة ينبغي العمل على جعلها واقعا ملموسا.

إن العنوان الثالث من مشروع القانون الإطار بحاجة إلى أن يضاف إليه فصل خاص بالاقتصاد الأخضر، وأن يتم إبراز فرص إحداث مناصب الشغل وخلق الثروات التي يوفرها لتفعيل المتطلبات التنظيمية الجديدة للتنمية المستدامة، مع إعطاء الأولوية للاستثمارات في المجالات التي تختزن إمكانات هامة للاستدامة، والتي أتى ذكرها في الفصل الثاني عشر. ويجب أن يأخذ هذا الانتقال في الاعتبار ضرورة تفعيل إجراءات مواكبة اجتماعية واقتصادية، للعمل على إعادة توجيه الأنشطة المتأثرة سلبا.

10 ـ التمويل الأخضر العام والخاص : رافعة لا غنى عنها.

إن مشروع القانون هذا لا يوضح الدور المهم للقطاع البنكي والمالي الوطني الخاص والعام في المواكبة القبلية للقطاع الاقتصادي من المتطلبات الجديدة لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

من المناسب في هذا المنحى إعطاء الأولوية للشراكات بين الدولة والقطاع البنكي من أجل تمويل المشاريع المتعلقة بالتنمية المستدامة وحماية البيئة، وإدماج المقتضيات القانونية البيئية والاجتماعية في مساطر منح قروض الاستثمار من قبل البنوك، وتطوير منتجات مالية خضراء بشروط تفضيلية لتمويل المشاريع التي تستعمل تقنيات خضراء ونظيفة، أو في القطاعات ذات إمكانات الاستدامة العالية، المذكورة في مشروع القانون الإطار. وسيكون من المناسب أن تؤخذ بعين الاعتبار البرامج الدولية والثنائية التي ترمي إلى تشجيع وتمويل مشاريع حماية البيئة والتنمية المستدامة (الفصلان 28 و 29).

11 ـ بإمكان الضريبة البيئية أن تمثل هي أيضا فرصة لإرساء آلية تحفيزية.

• العمل على إيضاح العلاقة بين الفصول 28 و 29 و 30، لكي تخصص المداخيل المتأتية من تطبيق مبدأ «الملوث المؤدي» لتمويل صناديق التحفيز، واستعمال التكنولوجيات النظيفة.

• ضرورة تطوير وسائل تحفيزية ضريبية للتشجيع على حماية البيئة والبحث لتطوير الاقتصاد الأخضر.

• مبدأ «الملوث المؤدي» لردع الفاعلين الاقتصاديين بحاجة إلى تصور للتدرج المرحلي في التفعيل، بتشاور موسع مع الفاعلين الرئيسيين، لكن دون أن يفضي ذلك إلى تهديد الموارد الطبيعية، ودون أن تنتج عنه أضرار غير قابلة للإصلاح في الصحة والبيئة.

• بلورة تدابير للمواكبة من أجل ضمان التطبيق الفعلي للتشريع البيئي، وعلى سبيل المثال عبر نقل الضغط الضريبي أو إحداث صندوق مخصص للبيئة.

رابعا : طرق القيادة المؤسسية

12ـ الالتزامات وأشكال التعاون بين الأطراف المعنية الخمسة تستحق أن يتم الارتقاء بها إلى المستوى الأمثل وأن تضفى عليها صبغة تعاقدية.

• يجب إضفاء صيغة تعاقدية على التزامات الأطراف الخمسة المعنية بمجال البيئة والتنمية المستدامة.

• يجب دعم التزامات الجماعات الترابية (الجهوية والجماعية) عبر آليات للحكامة الجيدة بين مختلف المتدخلين في المجال الترابي، ولتسريع مسلسل اللامركزية، وتحقيق الانسجام بين المخططات التنموية للميثاق الجماعي والمتطلبات الجديدة لمشروع القانون الإطار، وتمكينها من وسائل مالية، عمومية وخاصة، ومن الكفاءات البشرية اللازمة.

• يجب تشجيع المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمقاولات العمومية والخاصة، عبر آليات للتحفيز على شكل نظام للالتزام الاختياري يحفز الحكامة الجيدة في الداخل ويضمن التحسين المستمر للأداء الإجرائي وفي آخر المطاف الرفع من التنافسية على المستوى الدولي.

13 ـ دراسة الآثار المحدثة في البيئة : آلية يجب دعمها بالكفاءات المعتمدة على المستوى الوطني.

تبقى الآلية الحالية المعتمدة في دراسة الآثار المحدثة في البيئة آلية غير مكتملة، ويواجه تفعيلها عددا من الصعوبات. ونظرا لأهميتها في التعريف بالآثار البيئية للمشاريع المستقبلية والوقاية منها، وينبغي دعمها عبر :

- مأسسة شبكة من الشركاء من أجل تطوير قاعدة معطيات جهوية حول الحالة البيئية، مع تسهيل الولوج إلى مكاتب الدراسات التقنية، بما يتيح مزيدا من التحكم في الرهانات البيئية، وبالتالي الوقوف على نوعية دراسة الآثار المحدثة في البيئة ؛
- إقرار إجبارية نشر تقرير سنوي حسب الجهات وعلى المستوى الوطني حول حالة البيئة، يكون قاعدة مرجعية للقيم البيئية المنوحة لكل مكونات الوسط البيئي ؛
- وضع نظام للرخص خاص بمكاتب الدراسات التقنية المتخصصة في دراسة الآثار المحدثة في البيئة ؛
- الإدماج الرسمي للآثار الاجتماعية وكذا المخاطر البيئية والتكنولوجية في دراسات الآثار المحدثة في البيئة ؛
- دعم البنيات الجهوية المكلفة بتقييم مدى القابلية البيئية للمشاريع.

14 ـ الحكامة البيئية مفتاح نجاح تفعيل المتطلبات الجديدة للقانون الإطار المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

إن الفصول الواقعة تحت هذا العنوان يغلب عليها الطابع الإجمالي وينقصها الوضوح. لذلك يستحسن تطويرها بكيفية ملموسة لتحقيق الانسجام بين المسؤوليات، وتوضيح العلاقات بين مختلف الهيئات الفاعلة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة، كوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والجماعات المحلية، والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، والمجلس الوطني للبيئة، ومجلس المياه، ومجلس المناخ، ووكالة الأحواض المائية، ومديرية الماء والتطهير، والإدارة العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والوكالات، والمرصد الوطني للبيئة للمغرب، والمراصد الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة وغيرها.

وفي هذا الاتجاه، يستحسن تطوير ودعم وتدقيق مقتضيات العنوان الخامس، بإحداث هيئة عمومية للتحكيم مؤهلة ومستقلة، توضع تحت تنسيق رئيس الحكومة (الالتقائية بين الوزارات)، تتمثل مهمتها في التحكيم بين الفاعلين في مجال البيئة. ومن أجل تمكين المقاولات والجماعات الترابية والسلطات العمومية والجمهور العريض من التقدم في مسعاها البيئي، تكون هذه الهيئة تحت تصرفها الكفاءات التالية :

- كفاءات علمية وتقنية، لاقتراح حلول أكثر احتراما للبيئة ؛
- كفاءات في مجال الخبرة والاستشارة لمواكبة أصحاب القرار في مشاريعهم وتسهيل اختياراتهم ؛
- نتائج الخبرات والدراسات الميدانية، لتشجيع نشر الممارسات الحميدة.

كذلك، يجب العمل على أن يعد ويوضع تحت تصرف العموم، عبر المرصد الوطني للبيئة للمغرب والمراصد الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة، وصف للوضع مدعم بمعطيات عددية على المستوى الوطني والجهوي، يأخذ بعين الاعتبار القيمة الذاتية للبيئة بالنسبة للجهة، ويكون بمثابة مرجعية للدراسات المعنية بالآثار المحدثة في البيئة، ونشر المعلومة الموثوق بها والمفيدة بإحداث نظام إعلامي وطني وجهوي للبيئة والتنمية المستدامة.

15 ـ توضيح دور المراقبة والمسؤولية البيئية.

في هذا الإطار يجب توضيح دور الشرطة البيئية في مجال المراقبة البيئية. كما أن المسؤولية البيئية يجب أن تواكبها آليات للتأمين البيئي ضد كوارث التلوث والمخاطر الصناعية.

16ـ التخطيط لتفعيل المتطلبات الجديدة لمشروع القانون الإطار، لتحكم أمثل في تطبيقه.

لبلورة الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، ينبغي العمل على تخفيض الأجل المقترح لهذه الاستراتيجية إلى سنة واحدة، وتحديد وتيرة تقييم وتحيين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. كما يتوجب إضافة مستوى ثالث للتفعيل الحقيقي للسياسات الوطنية والقطاعية خلال الآجال المحددة في المادة 16 من مشروع القانون الإطار وفي انسجام مع أفق 2030الذي تم تحديده في برنامج أجرأة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

من شأن تبني آلية قانونية مدمجة في مّجال حماية البيئة والتنمية المستدامة أن يساعد المغرب على سد الثغرات التي تراكمت في هذا المجال. غير أن النصوص التطبيقية التي ستنبثق عن هذا القانون الإطار ينبغي لها أن تتدرج عبر مراحل حسب الوسائل المتاحة وحسب الخطوات التي يتم تحقيقها، من أجل ضمان تطبيق فعلي وملموس للترسانة القانونية. وفي هذا المنحى فإن التخطيط لتفعيل المتطلبات الجديدة لمشروع القانون الإطار والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة قد يكون ضروريا، وذلك حسب مقاربة تشاركية مع مجموع الفاعلين الاقتصاديين، وفاعلي المجتمع المدني، مع الحرص على التوازن بين الأنشطة الاقتصادية القائمة فعلا وبين الاستثمارات المخطط لها مستقبلا.

ضرورة تحقيق الانسجام بين كل النصوص القانونية الموجودة والمتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة بما فيها القانون 11.03 وكذلك القوانين المزمع تحضيرها. وحبذا لو تم إعداد «مدونة للبيئة» شاملة لكل جوانب الترسانة القانونية للتنمية المستدامة التي ستنتج عن تفعيل هذا المشروع القانون الإطار.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)